

شفاء السجدة

في

زيادة خير الألف

الشيخ الإمام الفقيه المحدث تقي الدين السبكي شافعي رضي الله عنه

تتمت في شهر ربيع الأول سنة ١٠١١

حیاء الانبیاء ص ۱۸۹ حیاء الشهداء ص ۱۹۲
۱۹۲۵۱۷۶

حیاء سائر اہل بیت ص ۱۹۶ حدیث ص ۱۲

عورتوں کے لئے زیارت قبور ناجائز ص ۶۷

زیارت قبور کی چار قسمیں ص ۸۶ و ص ۸۷ تا ص ۸۹

حدیث لولاء ماحلقہ ص ۱۶۱-۱۶۲

مَنْ زَارَ شَيْئًا وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي



شَفَاءُ السُّجُودِ

فِي

زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْفَقِيهِ الرَّحْمَنِ تَقَى الدِّينِ أَسْبَغِي شَافِعِي حُرِّمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ

النَّاسِر

السَّيِّدِ حَامِدِ مَثْرُوقِ

القَادِرِي الرُّضْوِي

المَكْتَبَةُ النُّورِيَّةُ الرُّضْوِيَّةُ الْجَامِعُ البَغْدَادِي ○ لِاتَّكْبِيرِ بَاكْتِنَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو حسي ونعم الوكيل (١)

الحمد لله الذي من علينا برسوله، وهدانا به الى سواء سبيله، وامرنا بتعظيمه وتكريمه وتبجيله، وفرض على كل مؤمن ان يكون احب اليه من نفسه وابويه وخليه، وجعل اتباعه سببا لمحبة الله وتفضيله، ونصب طاعته عاصمة من كيد الشيطان وتضليله، وبغنى عن جملة القول وتفصيله، رفع ذكره وما اثنى عليه في محكم الكتاب وتزيده، صلى الله عليه وسلم صلوة دائمة بدوام طلوع النجم وأفوله.

أما بعد فهذا كتاب سميت (شفاء السقام في زيارة خير الانام) ورتبه على عشرة ابواب .

الأول في الاحاديث الواردة في الزيارة، الثاني في الاحاديث الدالة على ذلك وان لم يكن فيها لفظ الزيارة، الثالث فيما ورد في السفر اليها، الرابع في نصوص العلماء على استحبابها، الخامس في تقرير كونها قرية، السادس في كون السفر اليها قرية، السابع في دفع شبه الخصم وتبعية كلماته، الثامن في التوسل والاستغاثة (٢) التاسع في حياة

(١) كذا في خط المؤلف ١٢ - هكذا في النسخ القديمة (٢) لاستعانة .

الانبياء عليهم الصلاة والسلام، العاشر في الشفاعة لتعلقها بقوله (من زار قبري وجبت له شفاعتي) .

و ضمنت هذا الكتاب الرد على من زعم ان أحاديث الزيارة كلها موضوعة و ان السفر اليها بدعة غير مشروعة، وهذه المقالة أظهر فسادا من ان يرد العلماء عليها، ولكني جعلت هذا الكتاب مستقلا في الزيارة و ما يتعلق بها مشتملا من ذلك على جملة يعز جمعها على طالبها، و كنت سميت هذا الكتاب (شن الغارة على من انكر سفر الزيارة) . ثم اخترت التسمية المتقدمة و استعنت بالله تعالى و توكلت عليه

و هو حسبي و نعم الوكيل .

الباب الاول

في الاحاديث الواردة في الزيارة نصا

الحديث الاول

(من زار قبري و جبت له شفاعتي) رواه الدارقطني و البيهقي و غيرهما اخبرنا الحافظ ابو محمد عبد المؤمن بن خلف بن ابي الحسن بن شرف ابن الخضر بن موسى التونى الدمياطى رحمه الله تعالى بجميع سنن الدارقطني سماعا، قال انا الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقى انا ابو الفتح ناصر بن محمد بن ابي الفتح ابوبراح (؟) القطان انا ابو الفتح اسمعيل بن الفضل بن الاخشيد السراج انا ابوطاهر محمد بن احمد بن محمد بن عبد الرحيم انا ابو الحسن على بن عمر بن احمد بن مهدي الحافظ الدارقطني رحمه الله، قال حدثنا القاضى المحاملى ثنا عبيد

ابن

ابن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر (١)
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (من زار قبرى وجبت له شفاعتى) .

هكذا فى عدة نسخ معتمدة من سنن الدارقطنى عبيد الله مصغرا
منها نسخة كتبها عنه احمد بن محمد بن الحارث الاصفهانى وعليها
طباق كثيرة على ابن عبدالرحيم فمن بعده الى شيخنا ، وكذلك رواه
الدارقطنى فى غير السنن واتفقت روايته على ذلك فى السنن وفى
غيره من طريق ابن عبدالرحيم كما ذكرناه .

ومن طريق محمد بن عبدالملك بن بشران ، ومن طريق ابى
النعمان تراب بن عبيد ايضا ، فاما رواية ابن بشران فاخبرنا بها عثمان
ابن محمد فى كتابه الى من مكة شرفها الله تعالى قال : اخبرنا الحافظ
ابوالحسين يحيى بن على القرشى بمصر و ابواليمن بن عساكر بمكة بقراءتى
عليهما ، قالا انا ابوالبركات الحسن بن محمد بن الحسن الشافعى العدل
وهو جد ابى اليمن بدمشق قال ابوالحسين بقراءتى عليه و قال ابواليمن
قراءة عليه ، قال انا عمى ابوالحسين هبة الله بن الحسن بن هبة الله الفقيه
الاصولى الحافظ انا ابوطاهر عبدالرحمن بن احمد بن عبدالقادر بن محمد
ابن يوسف انا ابوبكر محمد بن عبدالملك بن بشران انا ابوالحسن على

(١) قال الدولابى فى الكنى فى ترجمة عبد الله العمري حدثنا على بن معبد بن
نوح حدثنا موسى بن هلال ثنا عبد الله بن عمر ابو عبدالرحمن اخو عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى
وجبت له شفاعتى قال - وما بين قبرى ومنبرى ترعة من ترع الجنة - عن
المواوى محمد حسن الزمان الحيدرآبادى .

ابن عمر بن مهدي الدارقطني الحافظ ثنا القاضي المحاملي ثنا عبيدالله بن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زار قبري وجبت له شفاعتي) .

هكذا أورده ابواليمن ابن ابى الحسن بن الحسن فى (كتاب اتحاف الزائر واطراق المقيم للساتر) فى زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عندى عليه خط مصنفه وقراءة ابى عمرو عثمان بن محمد التوزرى لجمعه ، عليه و كذلك أورده الحافظ ابو الحسين القرشى فى كتاب الدلائل الميية فى فضائل المدينة .

وقد قرأ عليه التوزرى ايضا و سمعه ايضا جماعة من شيوخنا على مصنفه المذكور رحمه الله تعالى ، واما رواية ابى النعمان ثراب بن عبيد فذكرها القاضى ابو الحسن على بن الحسن الخلعى فى فوائده وهى عشرون جزءا قرأت منها بغير الاسكندرية سنة اربع وسبعائة على الشيخ الفاضل المقرئ ابى الحسين يحيى بن ابى الفضل أحمد بن عبدالعزيز ابن عبيدالله بن عبدالباقى بن الصواف الجزء الاول والثانى وبعض الثالث وحدثنى بهذا القدر كلمة كلمة فانه كان قد عمر وعمى و ثقل سمعه فصرت أقرأ عليه لفظه لفظه و يعيدها لأتحقق سماعه و نا ولى جميع الاجزاء الستة الاولى والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر بسماعه لذلك من ابن عماد سنة عشرين وستمائة وقرأت منها بدمشق على المسند ابى عبيدالله محمد بن ابى العز بن مشرف بن بنان الانصارى القدر الذى يرويه منها باتصال السماع وهو من أول الجزء الثامن الى آخرها وذلك ثلاثة عشر جزءا بسماعه من ابى صادق الحسن بن يحيى بن صباح المخزومى

المخزومي المصري اخبرنا ابن رفاعه والحديث المذكور في السابع من الفوائد المذكورة، وانا به شيخنا ابن الصواف المتقدم ذكره والشريف ابوالحسن علي بن احمد بن عبدالمحسن الغرا في في كتبا ييها الى من الثغر .
قالا انا ابو عبدالله محمد بن عماد بن محمد الحراني قال ابن الصواف بقرائة والدي عليه وانا اسمع سنة عشرين، وقال الغرا في بقرائة والدي عليه وانا اسمع سنة ثلاثين وستمائة قال انا ابو محمد عبدالله بن رفاعه بن غدير السعدي الفرضي (ح) وكتب الى عثمان بن محمد من مكة شرفها الله تعالى انه قرأ على الحافظ ابى الحسين يحيى بن علي القرشي في تصنيفه المسمى بكتاب الدلائل الميئة في مسائل المدينة .

قال انا القاضي ابو محمد عبدالله بن محمد الشافعي بقراتي عليه بمصر و ابو عبدالله محمد بن ابى المعالى الحراني بالاسكندرية قالوا انا ابو محمد عبدالله ابن ابى الخير الشافعي الفرضي انا القاضي ابوالحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الشافعي المعروف بالخلعي انا ابوالنعمان تراب بن عمر ابن عبيد ثنا ابوالحسن علي بن عمر الدارقطني ثنا ابو عبدالله الحسين بن اسماعيل قال ثنا عبيد بن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زار قبرى وجبت له شفاعتى) .

ومن رواها من طريق الخلعي الحافظ ابوالقاسم بن عساكر في تاريخه في باب ان من زار قبره صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كان كمن زار حضرته في حال حياته .

اخبرنا بذلك عبدالمؤمن بن خلف و علي بن محمد وغيرهما مشافهة عن القاضي ابى نصر محمد بن هبة الله الشيرازى قال انا الحافظ ابوالقاسم

ابن عساكر قال انا خالى ابو المعالى محمد بن يحيى القرشى القاضى بدمشق
انا ابو الحسن على بن الحسن الخلعى انا تراب بن عمر بن عبيد ثنا
ابو الحسن الدارقطنى ثنا ابو عبد الله الحسين بن اسماعيل ثنا عبيد بن محمد
الوراق ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زار قبرى وجبت
له شفاعتى) فقد اتفقت الروايات عن الدارقطنى عن المحاملى على عيد الله
مصغرا وكذلك رواه غير الدارقطنى عن غير المحاملى عن عبيد بن محمد
انا بذلك عبد المؤمن بن خلف وغيره اذنا عن ابى نصر الشيرازى انا
ابن عساكر انا ابو القاسم الشحامى انا ابو بكر البيهقى انا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن زنجويه العشيرى ثنا عبيد بن
محمد بن القاسم بن ابى مریم الوراق ، وكان نيسابورى الاصل سكن
بغداد ، ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زار قبرى وجبت له
شفاعتى) فقد ثبت عن عبيد بن محمد روايته على التصغير وعبيد بن
محمد ثقة قاله الخطيب رحمه الله تعالى ورواه عن موسى بن هلال عن
عبيد بن محمد جماعة منهم جعفر بن محمد البزورى قال العقيلي فى كتابه
ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا جعفر بن محمد البزورى ثنا موسى بن
هلال البصرى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (من زار قبرى فقد وجبت له شفاعتى) هكذا رأته
فى نسخة عيد الله .

ومنهم محمد بن اسماعيل بن سمرة الاحمسي واختلف عليه فروى
عنه مصغرا كما رواه غيره اخبرنا بذلك عبد المؤمن وغيره اذنا عن
ابى

ابى نصر انا على بن الحسن الحافظ انا اسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ
 انا احمد بن على بن خلف انا ابوالقاسم بن حبيب حدثنا ابوبكر احمد
 ابن نصر بن نصر بن بكار البخارى انا ابو عبدالرحمن عبدالله بن عبيدالله
 ثنا محمد بن اسماعيل الاحمسي عن موسى بن هلال عن عبيدالله وروى عنه
 مكبرا انا بذلك اقسبان (?) بن محفوظ بن محمود بن هلال بقراءتي عليه سنة
 ست وسبعائة انا ابوسعيد قايماز بن عبدالله المعظمي انا الحافظ ابوطاهر
 احمد بن محمد السلفي انا ابوسعيد احمد بن الحسن بن احمد بن على بن
 الحبيب الخانصاري انا ابوبكر احمد بن الفضل بن محمد المقرئ امام الجامع
 باصبهان ثنا ابوبكر محمد بن الحسن بن يوسف بن يعقوب الامام ثنا
 عبيدالله بن محمد بن عبدالكريم الرازي ثنا محمد بن اسماعيل بن سمرة
 الاحمسي ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبدالله بن عمر هكذا نقلته
 من خط الحافظ ابى محمد عبدالعظيم المنذرى رحمه الله .

وهكذا قاله ابو احمد بن عدى في كتاب الكامل كما انبأنا عبدالمؤمن
 وآخرون عن ابى الحسن بن المقير عن ابى الكرم بن الشهرزورى انا
 اسماعيل بن مسعدة الاسماعيلي (ح) وانا عبدالمؤمن وغيره أيضا عن
 ابن محيل (?) انا على بن الحسن الدمشقي انا ابوالقاسم الشحامى انا ابوبكر
 البيهقي انا ابوسعيد الماليني (ح) قال الدمشقي وانا ابوالقاسم ابن السمرقند
 انا اسماعيل بن مسعدة انا حمزة بن يوسف قالوا انا ابو احمد بن عدى
 الحافظ حدثنا محمد بن موسى الحلواني (ح) قال الدمشقي واخبرنا على بن
 ابراهيم الخطيب انا رشأ بن نظيف انا الحسن بن اسماعيل ثنا احمد بن
 مروان ثنا محمد بن عبدالعزيز الدينورى قالوا ثنا محمد بن اسماعيل
 ابن سمرة ثنا موسى بن هلال ثنا عبدالله بن عمر، وكذلك كتب الى

عثمان بن مد من مكة شرفها الله تعالى انه قرأ على الحافظ يحيى بن علي
 انا الحافظ علي بن المفضل قراءة عليه غير مرة والقاضي ابو القاسم حمزة
 ابن علي بن عثمان المخزومي قالوا انا الحافظ ابو طاهر السلفي (ح)
 وانا جماعة عن جماعة عنه انا ابو ابراهيم الخليل بن عبد الجبار انا
 سليم بن ايوب انا احمد بن عبدالله المعدل بالري انا عبد الرحمن بن ابي
 حاتم الرازي ثنا محمد بن اسماعيل الاحمسي ثنا موسى بن هلال عن
 عبدالله بن عمر .

ومرض الحافظ يحيى بن علي القرشي هذه الرواية وذكر ان
 الصواب عيد الله بالتصغير ورأيت في تاريخ ابن عساكر بخط ابي
 عبد الله البرزالي المحفوظ عن ابن سمرة (عيد الله) وقال ابو احمد بن عدي
 في كتاب الكامل فيما انبأنا جماعة بالاسناد المتقدم اليه عيد الله اصح
 وفيما قاله نظر، والذي ترجح ان يكون عيد الله لتضافر روايات عيد
 ابن محمد كلها وبعض روايات ابن سمرة ولما سنذكره من متابعة مسلمة
 الجهني لموسى بن هلال كما سيأتي في الحديث الثالث .

ويحتمل ان يكون الحديث عن عيد الله وعبد الله جميعا ويكون
 موسى سمعه منها وتارة حدث به عن هذا وتارة عن هذا. ومن رواه
 عن موسى عن عبد الله الفضل بن سهل فيما انا ابو محمد الدمياطي وغيره
 اذنا عن ابي نصر انا ابن عساكر انا ابو سعد احمد بن محمد البغدادي انا
 ابو نصر محمد بن احمد بن محمد انا ابو سعيد الصيرفي انا ابو عبد الله محمد
 ابن عبد الله بن احمد الصفار ثنا ابو بكر بن ابي الدنيا ثنا الفضل بن سهل
 ثنا موسى بن هلال ثنا عبد الله بن عمر، وهكذا قاله ابو الحسين يحيى بن
 الحسن الحسيني في كتاب اخبار المدينة قال ثنا رجل من طلبة العلم ثنا الفضل

(١) ابن

ابن سهل قد ذكره .

قال حفيد صاحب الكتاب الحسن بن محمد بن يحيى في موضع آخر منه يعني ابا بكر وكذلك رواه ابن الجوزى في (مثير العزم الساكن) ونقله من خطه قال ابانا الحريري انا الخياط انا ان درست ثنا ابن صفوان ثنا ابو بكر القرشي وهو ابن ابى الدنيا قد ذكره وهذه الطريق ان صحت تحمل على ان الحديث عنهما كما قد مناه فانه لاتنا في ذلك على ان عبدالله المكبر روى له مسلم مقرونا بغيره، وقال احمد رحمه الله صالح .

وقال ابو حاتم رأيت احمد بن حنبل يحسن الثناء عليه وقال يحيى ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه وقال انه في نافع صالح وقال ابن عدى لا بأس به صدوق، وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غلب عن ضبط الاخبار وجودة الحفظ والآثار تقع المناكير في روايته فلما فحش خطاؤه استحق الترك، وهذا الكلام من ابن حبان يعرفك انه لم يتكلم فيه لجرح في نفسه وانما هو لكثرة غلظه .

واما حكمه باستحقاقه الترك فنخالف لاخراج مسلم رحمه الله تعالى له في المتابعات وليس هذا الحديث في مظنة ان يحصل فيه التباس على عبدالله لاني سنده ولا في مته فانه في نافع كما سبق وخصيص به و متن الحديث في غاية القصر والوضوح فاحتمال خطائه فيه بعيد والرواية جميعهم الى موسى بن هلال ثقات لا ريبه فيهم، وموسى بن هلال قال ابن عدى ارجوانه لا بأس به . واما قول ابى حاتم الرازي فيه انه مجهول فلا يضره فانه اما ان يريد جهالة العين او جهالة الوصف فان

أراد جهالة العين وهو غالب اصطلاح اهل هذا الشأن في هذا الاطلاق
فذلك مرتفع عنه لانه قد روى عنه احمد بن حنبل و محمد بن جابر
المجاري و محمد بن اسمعيل الاحمسي و ابوامية محمد بن ابراهيم الطرسوسي
وعبيد بن محمد الوراق و الفضل بن سهل و جعفر بن محمد البزوري
و برواية اثنين تتفي جهالة العين فكيف برواية سبعة .

و ان أراد جهالة الوصف فرواية احمد عنه ترفع من شأنه لاسيما
مع مقاله ابن عدى فيه .

و من ذكره في مشايخ احمد رحمه الله تعالى ابو الفرج ابن الجوزي
و ابو اسحاق الصريفي و احمد رحمه الله لم يكن يروي الا عن ثقة و قد
صرح الخصم بذلك في الكتاب الذي صنفه في الرد على البكري بعد
عشر كراريس منه ، قال ان القائلين بالجرح و التعديل من علماء الحديث
نوعان منهم من لم يرو الا عن ثقة عنده كمالك و شعبة و يحيى بن سعيد
و عبدالرحمن بن مهدي و احمد بن حنبل و كذلك البخاري و أمثاله .
و قد كفانا الخصم بهذا الكلام مؤنة تبين ان احمد لا يروي
الا عن ثقة و حينئذ لا يبقى له مطعن فيه .

و اما قول العقيلي انه لا يتابع عليه و قول البيهقي سواء أقال عبيد الله
أم عبدالله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيره فهذا و ما في
معناه يدل على انه لاعلة لهذا الحديث عندهم الاتفرد موسى به و انهم
لم يحتملوه له لخفاء حاله و الافكم من ثقة يتفرد باشياء و يقبل منه ،
و اما بعد قول ابن عدى فيه ما قال و وجود متابع فانه يتعين قبوله
و عدم رده ، و لذلك و الله اعلم ذكره عبد الحق رحمه الله في الاحكام
الوسطى و الصغرى و سكت عنه و قد قال في خطبة الاحكام الصغرى
انه

انه تخيرها صحيح الاسناد معروفة عند النقاد قد نقلها الاثبات و تداولها الثقات، وقال في خطبة الوسطى وهي المشهورة اليوم بالكبرى ان سكوته عن الحديث دليل على صحته فيما يعلم وانه لم يتعرض لاجراج الحديث المعتل كله و اخرج منه يسيرا بما عمل به اوبأكثره عند بعض الناس و اعتمد و نزع اليه عند الحاجة اليه و انه انما يعلل من الحديث ما كان فيه أمر أو نهى أو يتعلق به حكم، و اما ما سوى ذلك فرمما في بعضها سمح و ليس منها شيء عن متفق على تركه و سبقه الحافظ ابو علي بن السكن الى تصحيح الحديث الثالث كما سنذكره و هو متضمن لمعنى هذا الحديث .

و قول ابن القطان ان قول ابن عدى صدر عن تصفح روايات موسى بن هلال لاعن مباشرة احواله لا يضر ايضا لان كثيرا من جرح المحدثين و توثيقهم على هذا التحويل هو أولى من ثبوت العدالة المجردة من غير نظر في حديثه، و قد وجدنا لرواية موسى بن هلال متابعة و شواهد من و جوه سنذكرها، و بذلك تبين ان اقل درجات هذا الحديث ان يكون حسنا ان نوزع في دعوى صحته فان الحسن قسمان، أحدهما ما في اسناده مستور لم يتحقق أهليته و ليس مغذلا كثير الخطا. و لاظهر منه سبب مفسق و متن الحديث مع ذلك روى مثله او نحوه من وجه آخر . و اقل درجات موسى بن هلال رحمه الله تعالى ان يكون بهذه الصفة و حديثه بهذه المثابة .

و القسم الثاني للحسن ان يكون راويه مشهورا بالصدق و الامانة لم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره في الحفظ و هو مع ذلك يرتفع عن حال من بعد ما ينفرد به من حديثه منكرا، و هذا الحديث قد يقتضى اطلاق اسم الحسن على بعض ما سنذكره من الاحاديث ايضا .

وليس لقائل ان يقول ان هذا يقتضى سلب اسم الحسن عن الحديث الذى نحن فيه فان ما ذكرناه ليس اختلافا في حد الحسن بل هو تقسيم له والحديث الحسن صادق على كل من النوعين ، ثم ان الاحاديث التى جمعناها في الزيارة بضعة عشر حديثا بما فيه لفظ الزيارة غير ما يستدل به لها من احاديث آخر و تضافر الاحاديث يزيد لها قوة حتى ان الحسن قد يترقى بذلك الى درجة الصحيح .

والضعيف قسمان قسم يكون ضعف راويه ناشئا من كونه متبها بالكذب ونحوه فاجتماع الاحاديث الضعيفة من هذا الجنس لا يزيد لها قوة ، وقسم يكون ضعف راويه ناشئا من ضعف الحفظ مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا انه بما قد حققه ولم يختل فيه ضبطه له ، هكذا قاله ابن الصلاح رحمه الله وغيره . فاجتماع الاحاديث الضعيفة من هذا النوع يزيد لها قوة وقد يترقى بذلك الى درجة الحسن أو الصحيح ، ولهذا لما تكلم النووى رحمه الله في ان ميقات ذات عرق هل هو منصوص عليه او يجتهد فيه وصح انه منصوص عليه وذكر عن جمهور اصحابنا تصحيحه للاحاديث الواردة فيه وان كانت اسانيد مفرداتها ضعيفة فجموعها يقوى بعضها بعضا و يصير الحديث حسنا و يحتج به ، هكذا ذكره في (شرح المذهب) في كتاب الحج .

فهذه مباحث في اسناد هذا الحديث اولها تحقيق كونه من رواية عبيد الله المصفر و ترجيح ذلك على من رواه عن عبد الله المكبر ، و اثباتها القول بانه عنهما جميعا ، و ثالثها على تقدير النزول و تسليم انه عن عبد الله المكبر و حده فانه داخل في قسم الحسن لما ذكرناه ، و رابعها على تقدير ان يكون ضعيفا من هذا الطريق و حده و حاشى لله فان اجتماع الاحاديث الضعيفة

الضعيفة من هذا النوع يقويها ويوصلها الى رتبة الحسن .
 وبهذا بل بأقل منه يتبين افتراء من ادعى ان جميع الاحاديث
 الواردة في الزيارة موضوعة فسبحان الله أما استحي من الله ومن
 رسوله في هذه المقالة التي لم يسبقه اليها عالم ولا جاهل لا من اهل
 الحديث ولا من غيرهم ولا ذكر أحد موسى بن هلال ولا غيره من
 رواة حديثه هذا بالوضع ولا اتهمه به فيما علمنا فكيف يستجيز مسلم
 ان يطلق على كل الاحاديث التي هو واحد منها انها موضوعة، ولم
 ينقل اليه ذلك عن عالم قبله ولا ظهر على هذا الحديث شيء من
 الاسباب المقتضية للمحدثين للحكم بالوضع ولا حكم منته بما يخالف الشريعة
 فمن أي وجه يحكم بالوضع عليه لو كان ضعيفا فكيف وهو حسن
 أوصحيح .

ولنقتصر على هذا القدر بما يتعلق بسند هذا الحديث الاول، واما
 منته فقوله « وجبت » معناه حقت و ثبتت ولزمت و انه لا بد منها لوعده
 صلى الله عليه وسلم تفضلا منه .
 وقوله صلى الله عليه وسلم له ، اما ان يكون المراد له بخصوصه
 بمعنى ان الزائرين يخلصون بشفاعته لا تحصل لغيرهم عموما ولا خصوصا .
 واما ان يكون المراد انهم يفردون بشفاعته مما يحصل لغيرهم
 ويكون افرادهم لذلك تشريفا وتنويها بهم بسبب الزيارة ، واما ان
 يكون المراد انه ببركة الزيارة يجب دخوله في عموم من تنا له
 الشفاعة .

وقائدة ذلك البشرى بأنه يموت مسلما، وعلى هذا التقدير الثالث
 يجب اجراء اللفظ على عمومته لانا لو أضمرنا فيه شرط الوفاة على

الاسلام لم يكن لذكر الزيارة معنى لان الاسلام وحده كاف في نيل هذه الشفاعة وعلى التقديرين الاولين يصح هذا الاضمار .
 فالحاصل ان أثر الزيارة إما الوفاة على الاسلام مطلقا لكل زائر و كفى بها نعمة ، وإما شفاعة خاصة بالزائر أخص من الشفاعة العامة للمسلمين ، وقوله « شفاعتي » في الاضافة اليه تشریف لها فان الملائكة والانبيا والمؤمنين يشفعون والزائر لقبره صلى الله عليه وسلم له نسبة خاصة منه فيشفع فيه هو بنفسه و الشفاعة تعظم بعظم الشافع فكما ان النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غيره كذلك شفاعته افضل من شفاعته غيره ويحتاج هنا الى ذكر الشفاعة الاخروية ولكني أؤخر الكلام فيها لتلايم الناظر قبل كمال مقصوده من الزيارة .

الحديث الثاني

(من زار قبري حلت له شفاعتي) رواه الامام ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار في مسنده ، قال : حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : من زار قبري حلت له شفاعتي ، وهذا هو الحديث الأول بعينه ولذلك عزاه عبد الحق رحمه الله الى الدارقطني والبزار جميعا الا ان في الحديث الاول « وجبت » وفي هذا « حلت » ، فلذلك أفردته ، وقد نقلته من نسخة معتمدة سمعها الحافظ القاضي ابو علي الحسين بن محمد الصدفي على الشيخ الفقيه صاحب الأحكام ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسماعيل بن فورثش في سنة ثمانين واربعمائة بسر قسطة وعليها خط ابي محمد عبد الله بن فورثش بسماح للصدفي عليه وانه حدثه بها عن الشيخ ابي عمر احمد بن محمد المقرئ الطالبي اجازة انا ابو عبد الله محمد

محمد بن احمد بن يحيى بن معرج ثنا ابو الحسين محمد بن ايوب بن
 حبيب بن يحيى الرقى الصموت ثنا ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الحنان
 البزار .

وعلى هذه النسخة انها قوبلت باصل القاضى ابى عبدالله بن معرج
 الذى فيه سماعه على الرقى محمد بن ايوب واكثر اصل ابن معرج بخط
 الرقى وقد حدث القاضى ابو على الصدى بهذه النسخة مرات وعلها
 الطباق عليه ، ومن قرأها على الصدى محمد بن خلف بن سليمان بن
 فيجون (؟) فى سنة ثلاث وخمس مائة وقد حدث بهذه النسخة أيضا الفقيه
 العالم المتقن ابو محمد بن حوط الله قرأها عليه محمد بن محمد بن سماعة فى
 سنة ست وستائة بمصرية .

وفورث بضم الفاء بعدها واوسا كنه ثم راء سا كنه ثم تاء مثناة
 من فوق ثم شين معجمة ، وفتية شيخ البزار هو ابن المرزبان روى عنه
 أحاديث غير هذا .

وعبدالله بن ابراهيم هو الغفارى يقال انه من ولد ابى ذر رضى الله
 عنه روى له ابوداود والترمذى قال ابوداود منكر الحديث ، وقال ابن
 عدى عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات ، وقال البزار عقب ذكره هذا
 الحديث عبدالله بن ابراهيم حدث باحاديث لم يتابع عليها وانما يكتسب من
 حديثه ما لا يحفظ الا عنه .

وعبدالرحمن بن زيد بن اسلم روى له الترمذى وابن ماجه وضعفه
 جماعة وقال ابن عدى انه له احاديث حسان وانه ممن احتمله الناس
 وصدقه بعضهم وانه ممن يكتب حديثه ، وصحح الحاكم رحمه الله تعالى
 حديثا من جهته سند كره فى التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم واذ كان

المقصود من هذا الحديث تقوية الأول به وشهادته له لم يضر ما قيل في هذين الرجلين اذ ليس راجعا الى تهمة كذب ولا فسق ومثل هذا يحتمل في المتابعات والشواهد .

الحديث الثالث

(من جاءني زائرا لا يعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيامة) .

رواه الطبراني في معجمه الكبير والدارقطني في اما ليه وابوبكر ابن المقرئ في معجمه و صححه سعيد بن السكن وهو من رواية مسلمة الجهني عن عبيد الله العمري فقيه متابع لموسى بن هلال في شيخه و بيان لانه لم يتفرد بالحديث و كان ينبغي لاجل ذلك ان تذكره مع الاول لكن لما تضمن زيادة معنى أفردناه، وقد ورد في بعض الروايات لا يعمله وفي بعضها لا يزرعه و اختلف على مسلمة في عبيد الله وعبدالله كما اختلف على موسى بن هلال ، فرواه عبدالله بن محمد العبادي البصري عن مسلمة عن عبيد الله مصفرا عن نافع و العبادي بضم العين المهمة و فتح الباء المنخفضة المنقوطة بواحدة و في آخره الدال نسبة الى عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر ، قال ابوسعاد ابن السمعاني والمشهور بالنسبة اليهم عبدالله بن محمد العبادي يروي عن الحسن بن حبيب بن ندبة ، حدث عنه عبدان وغيره و قاله الصوري بتشديد الباء قال ابن ماكولا ما نعرفه الا مخففا .

اخبرنا ابو الفضل اسحاق بن ابي بكر بن ابراهيم ابن النحاس الاسدي بقراءتي عليه بجامع دمشق في عاشر صفر سنة ثمان وسبعائة قلت له اخبرك الحافظ ابو الججاج يوسف بن خليل بن عبدالله دمشق قراءة

عليه و انت تسمع انا ابو عبدالله محمد بن ابي زيد بن حمد بن نصر الكراني
 انا ابو منصور محمود بن اسماعيل بن محمد الصيرفي انا ابو الحسين احمد
 ابن محمد بن الحسين بن فاذ شاه انا ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب
 ابن مطير اللخمي الطبراني ثنا عبدان بن احمد ثنا عبدالله بن محمد العبادي
 البصري ثنا مسلمة بن سالم الجهني حدثني عبيدالله بن عمر عن نافع عن
 سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من جاءني زائرا لا تعله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له
 شفيعا يوم القيامة . و اخبرنا به ايضا علي بن احمد الغرافي في كتابه انا
 ابن عماد انا ابن رفاعه انا الخلمي (ح) و كتب الي عثمان بن محمد
 انه قرأ علي الحافظ يحيى بن علي القرشي انا عبدالله بن محمد و ابن عماد
 قالا انا ابن رفاعه انا الخلمي انا ابو النعمان تراب بن عمر بن عبيد بن
 محمد بن عباس العسقلاني ثنا ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي
 الدارقطني البغدادي املاء بمصر ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا ابو محمد
 عبدالله بن محمد العبادي من بني عباد بن ربيعة في بني مرة بالبصرة سنة
 خمسين و مائتين حدثنا مسلمة بن سالم الجهني امام مسجد بني حرام
 و مؤديهم ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة الا زيارتي كان حقا
 علي ان اكون له شفيعا يوم القيامة .

و اخبرنا ايضا عبد المؤمن و غيره اذنا عن ابي نصر انا ابن عساكر
 انا خالي ابو المعالي محمد بن يحيى بن علي انا علي بن الحسن بن الحسين الخلمي
 فذكره باسناده و مته و في هذين الطريقين اعني طريق عبدان و طريق
 يحيى بن محمد بن صاعد نافع عن سالم و رواه غيرهما فقيل فيه عن نافع

وسالم كذلك قرى. علي بن الفضل اسحاق بن ابي بكر بن ابراهيم بن هبة الله
ابن طارق بن سالم بن النحاس الاسدي الخنفي في معجم ابن المقرئ وانا
اسمع بدمشق ان الحافظ ابا الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي اخبره قراءة
عليه وهو يسمع بحلب انا ابو مسلم المؤيد بن عبدالرحيم بن احمد بن الاخوة
وزوجه عين الشمس بنت ابي سعيد بن الحسن قالوا انا ابو الفرح سعيد
ابن ابي الرجاء الصيرفي قال المؤيد سمعا وقالت زوجته اجازة قال
انا الشيخان ابو طاهر احمد بن محمود الثقفي و ابو الفتح منصور بن
الحسين بن علي بن القاسم قالوا انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي بن عاصم
ابن المقرئ (ح) واخبرنا عبد المؤمن بن خلف وغيره اذنا عن ابي
نصر انا علي بن الحسن بن هبة الله اخبرنا ابو الفرح سعيد بن ابي
الرجاء الاصبهاني انا منصور بن الحسين و ابو طاهر بن محمود قالوا انا ابو بكر
ابن المقرئ ثنا محمد بن احمد بن محمد الشطوي ببغداد ثنا عبدالله بن
يزيد الخثعمي ثنا عبدالله بن محمد حدثني مسلمة بن سالم الجهني امام مسجد
بنى حرام ومؤديهم بالبصرة قال حدثني عبيدالله بن عمر العمري عن
نافع وسالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جاءني زائرا لا ينزعه الا زيارتي كان حقا على الله عزوجل ان اكون
له شفيعا يوم القيامة. وفي رواية ابن عساكر حق بالرفع وهذه الطرق
كلها متفقة عن عبدالله بن محمد العبادي عن مسلمة عن عبيدالله مصغرا .
ورواه مسلم بن حاتم الانصاري عن مسلمة عن عبدالله اخبرنا
بذلك ابن خلف وغيره اذنا عن ابن هبة الله انا الدمشقي انا ابو علي الحداد
في كتابه حدثني عبدالرحيم بن علي ابو مسعود عنه انا ابو نعيم الحافظ
حدثنا ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن احمد بن سليمان الهروي ثنا مسلم بن
حاتم

حاتم الانصارى ثنا مسلمة ابن سالم الجهني حدثني عبد الله يعني العمري
حدثني نافع عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جاني زائرا لم تنزعه حاجة الا زيارتي كان حقا على أن اكون له
شفيعا يوم القيامة :

هذه طرق هذا الحديث وقد ذكره الامام الحافظ ابو على سعيد
ابن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المصري البزار في كتابه المسمى
بالسنن الصحاح المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كتاب
مخدوف الاسانيد قال في خطبه :

اما بعد فانك سألتني ان اجمع لك ما صح عندي من السنن
المأثورة التي نقلها الائمة من اهل البلدان الذين لا يطعن عليهم طاعن
فيما نقلوه قدبرت ما سألتني عنه فوجدت جماعة من الائمة قد تكلفوا
ما سألتني من ذلك ، وقد وعيت جميع ما ذكروه و حفظت عنهم اكثر
ما نقلوه واقتديت بهم واجبتك الى ما سألتني من ذلك وجعلته ابوابا
في جميع ما يحتاج اليه من احكام المسلمين ، فاول من نصب نفسه لطلب
صحيح الآثار البخارى و تابعه مسلم و ابوداود و النسائي و قد تصفحت
ما ذكروه و تدبرت ما نقلوه فوجدتهم مجتهدين فيما طلبوه فما ذكرته
في كتابي هذا مجملا فهو بما اجمعوا على صحته ، و ما ذكرته بعد ذلك
بما يختاره احد من الائمة الذين سميتهم فقد ينت حجة في قبول ما ذكره
ونسبه الى اختياره دون غيره ، و ما ذكرته مما يتفرد به احد من اهل
النقل للحديث فقد ينت علته و دلت على انفراده دون غيره ، و بالله
التوفيق .

قال في هذا الكتاب في آخر كتاب الحج باب ثواب من زار

قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاني زائر لم تنزع حاجته الا زيارتي كان حقا على ان يكون له شفيعا يوم القيامة ، صلى الله عليه وسلم ويذكر ابن السكن في هذا الباب غير هذا وذلك منه حكم بانه مجمع على صحته بمقتضى الشرط الذي شرطه في الخطبة وابن السكن هذا امام حافظ ثقة كثير الحديث واسع الرحلة سمع بالعراق والشام ومصر وخراسان وما وراء النهر من خلائق وهو بغدادى سكن مصر ومات بها فى النصف من المحرم سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وتبويب ابن السكن يدل على انه فهم منه ان المراد بعد الموت او ان ما بعد الموت داخل فى العموم وهو صحيح .

الحديث الرابع

(من حج فزار قبرى بعد وفاتى فكأنما زارنى فى حياتى) رواه الدارقطنى فى سنته وغيرها ورواه غيره ايضا .
 اخبرنا عبد المؤمن بن خلف الحافظ انا يوسف بن خليل الحافظ انا ناصر بن محمد ابو برح انا اسماعيل بن الفضل بن الاخشيد انا ابو طاهر بن عبد الرحيم انا على بن عمر الحافظ الدارقطنى قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا ابو الربيع الزهرانى (ح) وقرأت على ابى محمد اسحاق بن يحيى بن اسحاق بن ابراهيم الآمدى واللفظ له اخبرك يوسف بن خليل الحافظ انا محمد بن ابى زيد الكرانى انا محمود الصيرفى انا ابن فاذشاه انا الطبرانى ثنا الحسين بن اسحاق التستري ثنا ابو الربيع الزهرانى ثنا حفص بن ابى داؤد عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حج فزار قبرى بعد وفاتى

كان

كان كمن زارني في حياتي .
 و كتب الى عثمان بن محمد من مكة انه قرأ على الحافظ ابى
 الحسين بمصر قال انا ابو البركات الحسن بن محمد بن الحسن الشافعي
 انا ابوطاهر عبدالرحمن بن احمد بن عبدالقادر بن يوسف البغدادي انا
 ابوبكر محمد بن عبدالملك بن بشران انا ابوالحسن الدارقطني حدثنا
 عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ثنا ابو الربيع ثنا حفص بن ابى داود عن
 ليث بن ابى سليم : عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من حج فزار قبرى بعد وفاتى فكأنما زارني في حياتي .
 واخبرناه عبدالؤمن وغيره اذنا عن الشيرازى انا الحافظ
 الدمشقى (?) انا ابو عبدالله الخلال انا ابراهيم بن منصور انا ابوبكر ابن
 المقرئ انا ابو يعلى الموصلى ثنا ابو الربيع ثنا حفص بن ابى داود عن ليث
 عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج
 فزارني بعد وفاتى كان كمن زارني في حياتي ، وكذلك رواه ابواحمد بن
 عدى في الكامل .

اخبرناه ابو محمد التونى ، هو الحافظ الدمياطى ، وآخرون اذنا
 عن ابى الحسن النجار عن ابى الكرم المبارك بن الحسن الشهرزورى
 انا اسماعيل بن مسعدة الاسماعيلى انا حمزة بن يوسف السهمى انا
 ابواحمد عبدالله بن عدى الجرجاني انا الحسن بن سفيان ثنا على بن
 حجر ، و ثنا عبدالله بن محمد البغوى ثنا ابو الربيع الزهرائى ، قال على
 ثنا حفص بن سليمان وقال ابو الربيع ثنا حفص بن ابى داود وقالوا
 عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارني في

حياتي وصحبي واللفظ لابن سفيان.

وذكر ابو بكر البيهقي في السنن رواية ابن عدى هذه من الطريقين
عن ابي سعد الماليني عن ابن عدى وذكر ابن عدى ذلك في ترجمة
حفص بن سليمان الاسدي الغاضري القاري وذلك حكم منه بانه حفص
ابن ابي داود المذكور في الاسناد وقال اعني ابن عدى ان ابا الربيع
الزهراني يسميه حفص بن ابي داود لضعفه وهو حفص بن سليمان،
وقال البيهقي تفرد به حفص وهو ضعيف وكذلك حكم الحافظ ابن

عساكر ورواه مسمى .

اخبرنا الدمياطي اذنا انا ابن هبة الله الشيرازي انا ابن عساكر انا
الخلال انا ابراهيم بن منصور السلي انا ابو بكر ابن المقرئ انا ابو سعيد
المفضل بن محمد بن ابراهيم الجندی ثنا مسلة وهو ابن شيب ثنا
عبدالرزاق ثنا ابو عمر حفص بن سليمان (ح) قال ابن عساكر وانا
ابوالقاسم ابن السمرقندي انا ابوالقاسم اسماعيل بن مسعدة انا حمزة بن
يوسف السهمي قالوا انا ابو احمد بن عدى انا الحسن بن سفيان ثنا
علي بن حجر (ح) قال ابن عساكر وانا ابوالقاسم الشحامي انا ابو بكر
البيهقي انا علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد حدثني محمد بن
اسحاق الصفار ثنا ابن بكار ثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حج فزار قبري
بعد موتي كان كمن زارني في حياتي .

زاد السهمي، «وصحبي»، ورواه البيهقي في السنن بدون هذه
الزيادة عن عبدالله بن يوسف انا محمد بن نافع الخزاعي ثنا المفضل
الجندی فذكره سنداً ومثلاً كما ذكره ابن عساكر من طريق ابن المقرئ .
وكتب

وكتب الي عثمان بن محمد التوزري من مكة شرفها الله تعالى انه قرأ
 علي ابي اليمين ابن عساكر بها قال انا الحسن بن محمد انا علي بن الحسن
 انا ابوالقاسم اسماعيل بن محمد انا احمد بن عبدالغفار بن اشته انا ابوسعيد
 النقاش انا ابوبكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الجوزجاني ثنا الحسن بن
 الطيب البلخي ثنا علي بن حجر ثنا حفص بن سليمان عن ليث عن
 مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زار قبري
 بعد موتي كان كمن زارني في حياتي .

وقال ابن النجار الحافظ البغدادي في كتاب (الدررة الثمينة في
 أخبار المدينة) ابناً نا عبدالرحمن بن علي انا ابوالفضل الحافظ عن ابي
 علي الفقيه ابانا ابوالقاسم الازهرى انا القاسم بن الحسن ثنا الحسن بن
 الطيب ثنا علي بن حجر ثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد
 موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبي ، قال ابواليمين بن عساكر
 رحمه الله بالاسناد المتقدم اليه : وقد روى هذا الحديث الحسن بن الطيب
 عن علي بن حجر فزاد فيه زيادة منكورة قال فيه : من حج فزار قبري
 بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبي ، تفرد بقوله « وصحبي »
 الحسن بن الطيب وفيه نظر ، قلت وقد ذكرنا هذه الزيادة من طريق
 الحسن بن سفيان فلا تفرد فيها وعبدالرحمن الذي روى عنه ابن النجار
 هو ابن الجوزي رحمه الله وقد رأيت بخطه في كتابه (مشير العزم الساكن
 الى أشرف الاماكن) بالاسناد المذكور وقد روى هذا الحديث من
 وجه آخر عن حفص بن سليمان عن كثير بن شظير عن ليث بن
 ابي سليم .

اخبرنا بذلك الحافظ ابو محمد الدمياطى اجازة انا ابونا ابونصر مكاتبه
 انا ابن عساكر سماعا انا الشحامى انا الجزر روى انا ابن حمدان انا
 ابو يعلى الموصلى ثنا يحيى بن ايوب ثنا حسان بن ابراهيم ثنا حفص بن
 سليمان عن كثير بن شظير عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن
 عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حج فزارني بعد وفاتي
 عند قبري فكأنما زارني في حياتي، و اشار ابن عساكر الى ان الصواب
 الاول .

أما كون حفص بن سليمان القارى الغاضرى هو حفص بن ابي
 داود فكذلك قال البخارى وابن ابي حاتم وابن عدى و ابن حبان
 وغيرهم، واما كونه هو الراوى لهذا الحديث فكذلك قاله ابن عدى
 وابن عساكر و اشار اليه البيهقى وهو السابق الى الذهن لكن ابن
 حبان فى كتاب الثقات ذكر ما يقتضى التوقف فى ذلك فانه قال حفص
 ابن سليمان البصرى المنقرى يروى عن الحسن مات سنة ثلاثين ومائة
 وليس هذا بحفص بن سليمان البزار ابي عمر القارى، ذاك ضعيف وهذا
 ثبت، ثم قال فى الطبقة التى بعد هذه حفص بن ابي داود يروى عن
 الهيثم بن حبيب عن عون بن ابي جحيفة روى عنه ابوربيع الزهرانى،
 هذا كلام ابن حبان ومقتضاه ان حفص بن ابي داود المذكور فى
 الطبقة الاخيرة ثقة وانه غير القارى الضعيف المذكور فى الطبقة التى
 قبله على سبيل التمييز بينه وبين المنقرى البصرى، ولعل ابا الربيع
 الزهرانى روى عنهما جميعا اعنى حفص بن سليمان المنقرى و حفص
 ابن ابي داود وان اختلفت طبقتهما .

و قد ذكر ابن حبان حفص بن سليمان المنقرى فى كتاب المحروحين

و ذكر ضعفه و قال انه ابن ابي داود و يبعد القول بانه اشتبه عليه
 و جعلها اثنين احدهما ثقة و الآخر ضعيف على ان هذا الاستبعاد مقابل
 بان ابن عدى ذكر في ترجمة حفص القارى حديثا من رواية ابي الريح
 الزهراني عن حفص بن ابي داود عن الهيثم بن حبيب عن عون بن ابي
 جحيفة عن ابيه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي قد سدل
 ثوبه فمطفه عليه .

ويعد ايضا ان يكونا اثنين و يشبه على ابن عدى فيجعلها و احدا
 و الموضع موضع نظر فان صح مقتضى كلام ابن حبان زال الضعف
 فيه ، و لا ينال في هذا كونه جاء مسمى في رواية هذا الحديث لجواز
 ان يكون قد وافق حفصا القارى في اسم ابيه و كنيته . و ان كان هو
 القارى كما حكم به ابن عدى و غيره و هو ابن امرأة عاصم فقد اكثر
 الناس الكلام فيه و بالغوا في تضعيفه حتى قيل عن عبد الرحمن بن
 يوسف بن خراش انه كذاب متروك يضع الحديث ، و عندي ان هذا
 القول سرف فان هذا الرجل امام قراءة ، و كيف يعتقد انه يقدم على
 وضع الحديث و الكذب و يتفق الناس على الاخذ بقراءته ، و انما
 غاية انه ليس من اهل الحديث فلذلك وقعت المنكرات و الغلط
 الكثير في روايته .

وقد قال عبد الله بن احمد بن حنبل : سأله يعني اباہ عن حفص
 ابن سليمان المقرئ فقال هو صالح و روى عثمان بن احمد الدقاق عن
 حنبل بن اسحاق قال قال ابو عبد الله و ما كان بحفص بن سليمان المقرئ
 بأس و حسبك بهذين القولين من احمد رحمه الله و هما مقدمان على من
 روى عن احمد خلاف ذلك فيه و لو ثبت ضعفه كما هو المشهور فانه

لم يتفرد بهذا الحديث، وقول البيهقي رحمه الله تعالى انه تفرد به بحسب ما اطلع عليه . وقد جاء في معجم الطبراني الكبير و الاوسط متابعته .
 اخبرنا به في المعجم الكبير ابو محمد اسحاق بن يحيى الآمدى بقراءتي عليه بسفح قاسيون . في يوم السبت رابع عشر صفر سنة ثمان وسبعماية قلت له اخبرك الحافظ ابو الحجاج قراءة عليه و انت تسمع انا ابن ابي زيد الكراني انا محمود الصيرفي انا ابن فاذشاه انا الطبراني رحمه الله ثنا احمد بن رشدين ثنا علي بن الحسن بن هارون الانصاري ثنا الليث ابن بنت الليث بن ابي سليم قال حدثني جدتي عائشة بنت يونس امرأة الليث عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي ، و اخبرناه أيضا عبدالمؤمن وغيره اذنا عن ابن عميل (؟) انا الحافظ علي بن الحسن انا ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد ابن سعيد الحداد في كتابه انا عبد الرحمن بن محمد بن حفص الهمداني ثنا سليمان بن ايوب وهو الطبراني - فذكره .
 وقد روى بعضهم هذا الحديث فقال فيه جعفر بن سليمان الضبي كذلك وقع في جزء ابي بكر محمد بن السري ، اخبرنا به عبد المؤمن الحافظ اذنا عن يوسف بن خليل الحافظ انا ابو الفتح نصر بن ابي الفرج بن علي المصري انا ابو محمد محمد بن احمد بن عبد الكريم التميمي انا ابو نصر محمد بن محمد بن علي الزيني (ح) و انبأنا عبد المؤمن أيضا قال انبأنا ابو نصر انا ابن عساكر انا ابو الفرج عبد الخالق بن احمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف انا الزيني (ح) و انبأنا عاليا ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن سالم السلي المرديسي ابن الموازني مكاتبه و مشافهة

و مشافهة قال ابنا انا ابو القاسم الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن صفري
انا عبد الخالق بن يوسف و ابو المظفر بن التريكي كلاهما عن الزيني
(ح) و وجدته بخط اسماعيل ابن الانماطى انا محمد بن علوان انا سعيد
ابن محمد ثنا ابو سعد ابن السمعانى املاء بهراة انا المظفر بن احمد و محمد
ابن القاسم قالا انا الزيني انا ابو بكر محمد بن عمر بن خلف بن زبور
الكاغذى انا ابو بكر محمد بن السرى بن عثمان التمار ثنا نصر بن شعيب
مولى العبديين ثنا ابى ثنا جعفر بن سليمان الضبعى عن ليث عن مجاهد
عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من
حج بعد وفاتى و زار قبرى كان كمن زارنى فى حياتى .
قال ابن عساکر كذا قال جعفر بن سليمان الضبعى و هو و هم
و انما هو حفص بن سليمان ابو عمر الاسدى الغاضرى القارى .

الحديث الخامس

(من حج البيت و لم يزرنى فقد جفانى)

رواه ابن عدى فى الكامل و غيره . أخبرناه اذنا و مشافهة عبدالمؤمن
و آخرون عن ابى الحسن ابن المقير البغدادى عن ابى الكرم ابن
الشهرزورى انا اسماعيل بن مسعدة الاسماعلى انا حمزة بن يوسف السهمى
انا ابو احمد بن عدى ثنا على بن اسحاق ثنا محمد بن محمد بن النعمان حدثنى
جدى قال حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج البيت و لم يزرنى فقد جفانى .
و ذكر ابن عدى احاديث النعمان ثم قال هذه الاحاديث عن نافع
عن ابن عمر يحدث بها النعمان بن شبل عن مالك و لا اعلم رواه عن
مالك غير النعمان بن شبل و لم ارفى شهادته حديثا غريبا قد جاوز الحد

فاذكره وروى في صدر ترجمته عن عمران بن موسى - الزجاجي انه ثقة
وعن موسى بن هارون انه متهم وهذه التهمة غير مفسرة فالحكم
بالتوثيق مقدم عليها، وذكر ابو الحسن الدارقطني رحمه الله هذا الحديث
في احاديث مالك بن انس الغرائب التي ليست في الموطا وهو كتاب
ضخم. قال ثنا ابو عبدالله الايلي وعبدالباقي قالانا محمد بن محمد بن النعمان
ابن شبل ثنا جدي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني، قال
الدارقطني تفرد به هذا الشيخ وهو منكر هذه عبارة الدارقطني، والظاهر
ان هذا الانكار منه بحسب تفردده وعدم احتمالها بالنسبة الى الاسناد
المذكور ولا يلزم من ذلك ان يكون المتن في نفسه منكرا ولا موضوعا
وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وهو سرف منه ويكفي في
الرد عليه ما قاله ابن عدى، وقال ابن الجوزي عن الدارقطني ان
الحمل فيه على محمد بن محمد بن النعمان لا على جده وكلام الدارقطني
الذي ذكرناه محتمل لذلك ولان يكون المراد تفرد النعمان كما قاله
ابن عدى.

واما قول ابن حبان ان النعمان يأتي عن الثقات بالطامات فهو مثل
كلام الدارقطني الا انه بالغ في الانكار، وقد روى ابن حبان في
كتاب المجروحين عن احمد بن عبيد عن محمد بن محمد، وقول ابن الجوزي
في كتاب الضعفاء ان الدارقطني طعن في محمد بن محمد بن النعمان فالذي
حكيناه من كلام الدارقطني رحمه الله هو الانكار لا التضعيف فتحصل
من هذا ابطال الحكم عليه بالوضع لكنه غريب كما قال الدارقطني وهو
لاجل كلام ابن عدى صالح لان يعتضد به غيره وهذا الحديث كان

ينبغي تقديمه بعد الاول لكونه من طريق نافع ولكننا اخرناه لاجل ما وقع فيه من الكلام .
 وما يجب ان يتبه له ان حكم المحدثين بالانكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطريق فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث بخلاف اطلاق الفقيه ان الحديث موضوع فانه حكم على المتن من حيث الجملة فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني ورددنا كلام ابن الجوزي والله اعلم .

وحدیث آخر

من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ذكره الدارقطني في العلل في مسند ابن عمر في حديث: من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل . قال: ثنا جعفر بن محمد الواسطي ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن الحسن الختلي ثنا عبدالرحمن بن المبارك ثنا عون بن موسى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله وسلم من زارني الى المدينة كنت له شفيعا وشهيدا ، قيل للختلي انما هو سفيان بن موسى قال اجعلوه عن ابن موسى ، قال موسى بن هارون ورواه ابراهيم بن الحجاج عن وهب عن ايوب عن نافع مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادري اسمعه من ابراهيم بن الحجاج اولا ، وانما لم افرد هذا الحديث بترجمة لان نسخة العلل للدارقطني التي نقلت منها سقيمة .

الحدیث السادس

(من زار قبري - او من زارني - كنت له شفيعا - او شهيدا) رواه ابوداود الطيالسي في مسنده وقد سمعت المسند المذكور كله متفرقا على اصحاب ابن خليل .
 اخبرنا ابوبكر احمد بن محمد بن ابى القاسم بن بدران بن ابان

الدثتي بقراءتي عليه بالشام سنة سبع وسبعمئة قال انا الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل بن عبدالله الدمشقي بحلب سنة ثلاث واربعين وستمئة قال انا القاضي ابو المكارم احمد بن محمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن قيس اللبان قراءة عليه وانا اسمع غير مرة باصبهان في سنة احدى وتسعين وخمس مائة قيل له اخبركم ابو علي الحسن بن احمد بن الحسن الحداد المقرئ قراءة عليه وانت تسمع في محرم سنة اثنتي عشرة وخمس مائة فاقرب به قال انا الامام ابو نعيم احمد بن عبدالله بن احمد بن اسحاق الحافظ قراءة عليه وانا اسمع انا ابو محمد عبدالله بن جعفر ابن احمد بن فارس ثنا ابو بشر يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا سوار بن ميمون ابو الجراح العبدى قال حدثني رجل من آل عمر عن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات من زار قبري - او قال - من زارني - كنت له شفيعا - او شهيدا ، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيامة .

وذكر البيهقي هذا الحديث في السنن الكبير من جهة الطيالسي رحمه الله وذكره الحافظ ابن عساكر من جهته ، أنبأناه عبد المؤمن وغيره عن ابن الشيرازي انا ابن عساكر انا ابو علي الحداد اجازة ثم انا ابن السمرقندي انا يوسف بن الحسن التفكير ؟ قال انا ابو نعيم ثنا ابن فارس (ح) وبه الى ابن عساكر قال واخبرنا الشحامى انا ابو بكر البيهقي انا ابن فورك انا ابن فارس - فذكره . وسوار بن ميمون روى عنه شعبة لما سنذكره في الحديث السابع ورواية شعبة عنه دليل على ثقته عنده ، فلم يبق في الاسناد من ينظر فيه الا الرجل الذى من آل عمر والامر فيه قريب لاسيما في هذه الطبقة التى هى طبقة

التابعين، واما قول البيهقي هذا اسناد مجهول فان كان سببه جهالة الرجل الذي من آل عمر فصحيح وقد ينا قرب الامر فيه، وان كان سببه عدم علمه بحال سوار بن ميمون فقد ذكرنا رواية شعبة عنه وهي كافية .

وقد روى البيهقي ايضا رواية شعبة عنه في غير السنن كما سنذكره في الحديث السابع وذكر البيهقي في موضع آخر انه اختلف قليل سوار بن ميمون و قيل ميمون بن سوار من رواية وكيع عنه .

الحديث السابع

(من زارني متعمدا كان في جوارى يوم القيامة) رواه ابو جعفر العقيلي وغيره من رواية سوار بن ميمون المتقدم على وجه آخر غير ما سبق .

اخبرنا الحافظ ابو محمد اذنا انا ابن الشيرازي في كتابه انا ابن عساكر سماعا انا الشحامي انا البيهقي انا ابو عبدالله الحافظ اخبرني علي ابن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد الحافظ حدثني داود بن يحيى (ح) قال ابن عساكر وانا ابو البركات ابن الانماطي انا ابو بكر الشامي انا ابو الحسن انا ابو الحسن العتيقي انا ابن الدخيل ثنا ابو جعفر محمد بن عمر والعقيلي ثنا محمد بن موسى قالا ثنا احمد بن الحسن الترمذي ثنا عبد الملك بن ابراهيم الجدي ثنا شعبة عن سوار بن ميمون عن (١) . وفي حديث الشحامي ، ثنا هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من زارني متعمدا كان في جوارى يوم القيامة . زاد الشحامي : ومن سكن المدينة و صبر على بلائها

(١) كذا في الاصل .

كنت له شهيدا و شفيعا يوم القيامة ، قال : ومن مات في احد
الحرمين بعثه الله في الآمنين . . وقال الشحامي : من الآمنين يوم القيامة
وهارون بن قزعة ذكره ابن حبان في الثقات و العقيلي لما ذكره في كتابه
لم يذكر فيه اكثر من قول البخارى انه لا يتابع عليه فلم يبق فيه الا الرجل
المبهم وارساله و قوله فيه من آل الخطاب ، كذا وقع في هذه الرواية
و هو يوافق قوله في رواية الطيالسى من آل عمر وقد أسنده الطيالسى
عن عمر كما سبق لكنى اخشى ان يكون الخطاب تصحيفا من حاطب
فان البخارى لما ذكره في التاريخ قال هارون ابو قزعة عن رجل من
ولد حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات في احد الحرمين .
روى عنه ميمون بن سوار . لا يتابع عليه ، وقال ابن حبان ان هارون
ابن قزعة يروى عن رجل من ولد حاطب المراسيل ، وعلى كلا التقديرين
فهو مرسل جيد .

واما قول الازدى ان هارون متروك الحديث لا يحتج به فلعل
مستنده فيه ما ذكره البخارى و العقيلي و بالغ في اطلاق هذه العبارة
لانها انما تطلق حيث يظهر من حال الرجل ما يستحق به الترك و قد
عرفت ان ابن حبان ذكره في الثقات و ابن حبان اعلم من الازدى
و اثبت و قد روى عن هارون بن قزعة ايضا مسندا بلفظ آخر وهو (۱) .

الحديث الثامن

(من زارنى بعد موتى فكأ نما زارنى فى حياتى) ، رواه الدررطنى
و غيره ، اخبرناه الحافظ ابو محمد الدمياطى سماعا عليه فى كتاب السنن
للدارقطنى قال انا الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل انا الويرج انا

(۱) كذا .

(۴) الاخشيد

الاخشيذ انا ابن عبدالرحيم انا الدارقطني ثنا ابو عبيد و القاضي ابو عبدالله
و ابن مخلد قالوا ثنا محمد بن الوليد البصري ثنا وكيع ثنا خالد بن ابي خالد
و ابو عون عن الشعبي و الأسود بن ميمون عن هارون بن قزعة عن رجل
من آل حاطب عن حاطب رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي و من مات باحد
الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة » .

هكذا هو في سنن الدارقطني و انبأنا به أيضا عبدالمؤمن انبأنا ابن
الشيرازي انا ابن عساكر انا فراتكين التركي انا الجوهرى انا على بن محمد
ابن لؤلؤ انا زكريا الساجي (ح) قال ابن عساكر و انا احمد بن محمد
البغدادي انا ابن شكرويه و محمد بن احمد السمسار قالوا انا ابراهيم بن
عبدالله انا المحاملي قالوا ثنا محمد بن الوليد البصري ثنا وكيع ثنا خالد بن
ابي خالد و ابن عون عن الشعبي و الاسود بن ميمون عن هارون بن
قزعة - به .

و انبأناه عبدالمؤمن ايضا انبأنا ابو نصر انا ابن عساكر انا على
ابن ابراهيم الحسيني انا رشا بن نظيف المقرئ انا الحسن بن اسماعيل
الفرات ثنا احمد بن مروان المالكي ثنا زكريا بن عبدالرحمن البصري
ثنا محمد بن الوليد ثنا وكيع بن الجراح عن خالد و ابن عون عن هارون
ابن قزعة مولى حاطب عن حاطب رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي و من مات في
احد الحرمين بعث يوم القيامة من الآمنين » كذا وقع في رواية احمد
ابن مروان المالكي و هو صاحب المجالسة عن هارون عن حاطب و الذين
رووا عن رجل عن حاطب كما تقدم اولي بان يكون الصواب معهم .

الحديث التاسع

(من حج حجة الاسلام وزار قبري و غزا غزوة و صلى على في بيت المقدس لم يسأله الله عزوجل فيما اقترض عليه) رواه الحافظ ابو الفتح الازدي في الثاني من فوائده . اخبرنا به ابو النجم شهاب بن علي المحنبي قراءة عليه و انا اسمع بالقراءة الصغرى في سنة سبع و سبعمائة و ابو الفتح ابن ابراهيم بقراءتي عليه سنة ثلاث و عشرين قالوا انا ابو محمد عبدالوهاب ابن ظافر بن علي بن فتوح الازدي المعروف بابن رواج قال الاول سماعا و قال الثاني اجازة قال انا الحافظ ابوطاهر بن احمد بن محمد بن احمد ابن ابراهيم بن سلفه السلفي الاصبهاني قراءة عليه و انا اسمع انا ابو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف ببغداد ثنا ابو اسحاق بن ابراهيم بن عمر ابن احمد البرمكي انا ابو الفتح محمد بن الحسين بن احمد الازدي الحافظ ثنا النعمان بن هارون بن ابي الدهات ثنا ابو سهل بدر بن عبد الله المصيبي ثنا الحسن بن عثمان الرمادي ثنا عمار بن محمد حدثني خالي سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما . قال قال رسول الله عليه و سلم : من حج حجة الاسلام و زار قبري و غزا غزوة و صلى على في بيت المقدس لم يسأله الله عزوجل فيما اقترض عليه . عمار بن محمد ابن اخت سفيان الثوري روى له مسلم ، و الحسن بن عثمان الرمادي قال الخطيب : كان احد العلماء الافاضل من اهل المعرفة و الثقة و الامانة و لي قضاء الشرقية في خلافة المتوكل و روى عنه طلحة ابن جعفر و ذكره غير الخطيب ايضا و كان صالحا دينافهما قد عمل الكتب كانت له معرفة بايام الناس و له تأريخ حسن و كان كريما و اسعا مفضالا . و ابوسهل بدر بن عبدالله المصيبي ما علمت من حاله شيئا

شيئا، والنعمان بن هارون بن ابي الدهات حدث بيغداد عن جماعة
كثيرين وروى عنه محمد بن المظفر وعلی بن عمر السكري .
قال الخطيب: وما علمت من حاله الا خيرا. وصاحب الجزء ابو الفتح
محمد بن الحسين بن احمد بن الحسين بن عبد الله بن يزيد بن النعمان
الازدي الموصلی من اهل العلم والفضل كان حافظا صنّف كتابا في علوم
الحديث ذكره الخطيب في التاريخ وابن السمعاني في الانساب، اثنى
عليه محمد بن جعفر بن علان و ذكره بالحفظ وحسن المعرفة بالحديث،
وقال ابو النجيب الارموي رأيت اهل الموصل يوهنونه جدا ولا يعدونه
شيئا وسئل البرقاني عنه فأشار الى انه كان ضعيفا وذكر غيره كلاما
اشد من هذا .

الحديث العاشر

(من زارني بعد موتي فكأنما زارني وانا حي) رواه ابو الفتح
سعيد بن محمد بن اسماعيل اليعقوبي في جزء له فيه فوائد مشتملة على
بعض شمائل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره وما ورد في
فضل زيارته ودرجة زواره، وهذا الجزء رواية المحدث اسماعيل بن
عبد الله بن عبد المحسن الانصاري المالكي المشهور بابن الانماطي ونقلت
من خطه قال انا ابو محمد عبد الله بن علوان بن هبة الله بن ربحان
الحوطي التكريتي الصوفي قراءة عليه وانا اسمع بالحرم الشريف على
دكة الصوفية بجانب باب بني شيبه تجاه الكعبة المعظمة زادها الله شرفا .
قال ثنا ابو الفتح سعيد بن محمد بن اسماعيل اليعقوبي في ربيع الاول
سنة اثنتين وخمسين وخمسة مائة قال ثنا الامام ابن السمعاني ثنا ابو سعيد
احمد بن محمد بن احمد بن الحسن الحافظ اهلاء في الروضة بين قبر

النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره في الزورة الثانية انا ابو الحسين احمد بن
عبدالرحمن الذكواني انا احمد بن موسى بن مردويه الحافظ ثنا الحسن
ابن محمد السوسي ثنا احمد بن سهل بن ايوب ثنا خالد بن يزيد ثنا
عبدالله بن عمر العمري قال سمعت سعد المقبري يقول سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد
موتي فكأنما زارني وانا حي، ومن زارني كنت له شهيدا وشفيعا
يوم القيامة .

خالد بن يزيد إن كان هو العمري فقد قال ابن حبان انه منكر
الحديث و احمد بن سهل بن ايوب أهوازي قال الصريفي مات بالاهواز
يوم التروية سنة احدى وتسعين ومائتين .

الحديث الحادي عشر

(من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا) وفي
رواية من زارني محتسبا الى المدينة كان في جوارى يوم القيامة، أنا انا
الدمياطي وابن هارون وغيرهما قالوا أنا انا محمد بن هبة الله قال انا على
ابن الحسن الحافظ سمعا انا زاهر انا البيهقي انا ابو سعيد بن ابي عمرو
(ح) قال الحافظ وانا ابو سعد ابن البغدادي انا ابو نصر محمد بن احمد
ابن شويه انا ابو سعيد الصير في انا محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابن ابي
الدنيا حدثني سعيد بن عثمان الجرجاني ثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك
اخبرني ابو المثنى سليمان بن يزيد العكي - وفي حديث زاهر : العكي ،
(ح) قال الحافظ وانا ابن السمرقندي انا بن مسعدة انا حمزة ثنا
ابو بكر بن محمد بن احمد بن اسماعيل بجرجان ثنا ابو عوانة موسى بن
يوسف القطان ثنا عباد بن موسى الحنلي ثنا ابن ابي فديك عن سليمان
ابن

ابن يزيد الكعبي عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا. وفي حديث عبادة: كنت له شهيدا. او شفيعا. وقالوا: يوم القيامة.

وذكره ابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) ومن خطه نقلت بسنده الى ابن ابى الدنيا باسناده المذكور.

وبالاسناد الى البيهقي انا ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا احمد بن عبدوس بن حمدويه الصفار النيسابورى ثنا ايوب بن الحسن ثنا محمد بن اسماعيل بن ابى فديك بالمدينة ثنا سليمان بن يزيد الكعبي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن انس بن مالك رضى الله عن مات في احد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة. ومن زارني محتسبا الى المدينة كان في جوارى يوم القيامة. هذه الاسانيد الثلاثة دارت على محمد بن اسماعيل بن ابى فديك وهو مجمع عليه وسليمان بن يزيد ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم الرازي انه منكر الحديث ليس بقوى.

الحديث الثاني عشر

(ما من أحد من امتي له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر) قال الحافظ ابو عبدالله محمد بن محمود ابن النجار في كتاب (الدررة الثمينة في فضائل المدينة) أنا ابنا ابو محمد بن علي ابنا ابو يعلى الازدي انا ابو اسحاق البجلي انا سعيد بن ابى سعيد النيسابورى انا ابراهيم بن محمد المؤدب انا ابراهيم بن محمد ثنا محمد بن محمد ثنا محمد بن مقاتل ثنا جعفر ابن هازون ثنا سمعان بن المهدي عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني ميتا فكأني حيا ومن

زار قبري و جبت له شفاعتي يوم القيامة - و ما من احد من امتي له سعة
ثم لم يزرني فليس له عذر .

الحديث الثالث عشر

(من زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا)
اوقال « شفيعا » ذكره الحافظ ابو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء في
ترجمة فضالة بن سعيد بن زميل المازني قال : ثنا سعيد بن محمد الحضرمي
ثنا فضالة بن سعيد بن زميل المازني ثنا محمد بن يحيى المازني عن ابن
جريح عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ومن
زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا » اوقال : شفيعا .
و ذكره الحافظ ابن عساكر من جهته ايضا . انا انا به ابو محمد
الدمياطي عن ابن هبة الله بسماعه منه انا ابو البركات عبد الوهاب بن
المبارك الانماطي انا ابو بكر محمد بن المظفر الشامي انا ابو الحسن احمد
ابن محمد العتيبي انا يعقوب بن يوسف بن احمد الصيدلاني ثنا ابو جعفر
محمد بن عمرو العقيلي - فذكره باسناده الا انه قال : من رآني في المنام كان
كمن رآني في حياتي ، و الباقي سواء ، و وقع في روايته ايضا شعيب بن
محمد الحضرمي و لعله تصحيف ، و فضالة بن سعيد قال العقيلي في ترجمته حديثه
غير محفوظ لا يعرف الاب به هكذا رأته في كتاب العقيلي . و ذكر الحافظ
ابن عساكر عنه انه قال : لا يتابع على حديثه من جهة ثبت و لا يعرف
الاب به . و محمد بن يحيى المازني ذكره ابن عدي في الكامل و قال ان
احاديثه مظلمة منكورة ، و لم يذكر ابن عدي هذا الحديث في احاديثه
و لم يذكر فيه و لا العقيلي في فضالة شيئا من الجرح سوى التفرد و النكارة .

الحديث

الحديث الرابع عشر

(من لم يزر قبري فقد جفاني) قال ابو الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر الحسيني (۱) في كتاب (اخبار المدينة) ثنا محمد بن اسماعيل حدثني ابو احمد الهمداني ثنا النعمان بن شبل ثنا محمد بن الفضل ، مديني ، سنة ست و سبعين عن جابر عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزرني فقد جفاني . وقال الحافظ ابو عبدالله ابن النجار في (الدررة الثمينة) : روى عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يزر قبري فقد جفاني . وقال ابوسعيد عبدالملك بن محمد بن ابراهيم النيسابوري الخركوشي الواعظ في كتاب (شرف المصطفى) صلى الله عليه وسلم : روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم « من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزر قبري فقد جفاني » .

وهذا الكتاب في ثمان مجلدات و مصنفه عبدالملك النيسابوري صنف في علوم الشريعة كتبا توفي سنة ست واربعائة بنيسابور و قبره بها مشهور يزار و يتبرك به و شيخه في الفقه ابو الحسن الماسرجسي و قد روى حديث علي رضي الله عنه من طرق اخرى ليس فيها تصريح بالرفع ذكرها ابن عساكر .

أنا عبدالمؤمن و آخرون عن ابن الشيرازي انا ابن عساكر انا ابو العز احمد بن عبيدالله انا ابو محمد الجوهري انا علي بن محمد بن احمد بن نصير بن عرقه ثنا محمد بن ابراهيم الصلحي ثنا منصور بن قدامة الواسطي ثنا المصنوع

(۱) يأتي فيما بعد « الحسيني »

ابن ابى الجارود ثنا عبد الملك بن هازون بن عنتره عن ابيه عن جده عن
 على بن ابى طالب قال من سأل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدرجة
 الوسيلة حلت له شفاعتى (١) يوم القيامة ومن زار قبر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان فى جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم . عبد الملك بن
 هارون بن عنتره فيه كلام كثير، رماه يحيى بن معين و ابن حبان وقال
 البخارى منكر الحديث وقال احمد: ضعيف .

الحديث الخامس عشر

(من أتى المدينة زائراً) قال يحيى الحسينى (٢) فى (اخيار المدينة) فى
 ما جاء فى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفى السلام عليه، ثنا محمد
 ابن يعقوب ثنا عبدالله بن وهب عن رجل عن بكر بن عبدالله عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال، «من أتى المدينة زائراً الى وجبت له شفاعتى يوم
 القيامة ومن مات فى احد الحرمين بعث آمناً» .
 وقد وردت أحاديث اخر فى ذلك فيها من لم يمكنه زيارتى فليزر
 قبر ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، وسأذكر ذلك ان شاء الله تعالى
 فى الكلام على زيارة سائر الانبياء والصالحين .

الباب الثانى

فماورد من الاخبار و الأحاديث دال على فضل الزيارة و ان لم يكن
 فيه لفظ الزيارة
 روي فى سنن ابى داود السجستانى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من احد يلم على الاراد الله على

(١) كذا ولعله « شفاعته » (٢) مر سابقاً « الحسنى »

روحي حتى أرد عليه السلام .

انا بذلك وجميع سنن ابي داود شيخنا الحافظ ابو محمد الدمياطي
بقراءتي عليه لبعضها وقراءة عليه وانا اسمع لباقيها قال انا بجميعها ابو الحسن
ابن ابي عبدالله بن ابي الحسن البغدادي قراءة عليه وانا اسمع عن ابي
المعالى الفضل بن سهل بن بشر الاسفرايني عن الخطيب ابي بكر احمد بن
علي بن ثابت الحافظ . قال شيخنا : وانا ايضا : ابو الحسن عن الحافظ ابي
الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي الفارسي الاصل السلامي قال اخبر
الشيخان ابو عبدالله محمد بن احمد بن عمر بن السمرقندي المقرئ والعدل
الفقيه ابو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء الخبلي قالا انا
الخطيب ، وفات ابن السمرقندي الجزء السابع والعشرون فرواه عن الخطيب
بالاجازة - قال ابن ناصر وقرأت هذا الكتاب مرارا على الشيخ
الصالح ابي غالب محمد بن الحسن بن علي البصري الماوردي قالا انا
ابو علي بن احمد بن علي التستري قالا انا ابو عمر القاسم بن جعفر
ابن عبدالواحد الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي ثنا
ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق السجستاني قال ثنا محمد بن
عوف ثنا المقرئ ثنا حيوة عن ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن
عبدالله بن قسيط عن ابي هريرة فذكره بلفظه ، وهذا اسناد صحيح
فان محمد بن عوف شيخ ابي داود جليل حافظ لا يثقل عنه وقد رواه معه
عن المقرئ عباس بن عبدالله الترقفي رواه من جهته ابو بكر البيهقي
والمقرئ وحيوة ويزيد بن عبدالله بن قسيط متفق عليهم وحميد بن
زياد روى له مسلم وقال احمد ليس به بأس وكذلك قال ابو حاتم
وقال يحيى بن معين ثقة ليس به بأس وروى عن ابن معين فيه رواية انه

ضعيف ورواية التوثيق ترجح عليها لموافقتهما احمد و ابا حاتم وغيرهما
وقال ابن عدى هو عندي صالح الحديث و انما انكرت عليه حديثين المؤمن
يألف. و في القدرية، و سائر حديثه ارجو أن يكون مستقيما و اما قول
الشيخ زكي الدين فيه انه انكر عليه شيء من حديثه فقد بينا عن ابن
عدى تعيين ما انكر عليه و ليس منه هذا الحديث و بمقتضى هذا يكون
هذا الحديث صحيحا ان شاء الله تعالى، و قد اعتمد جماعة من الائمة
على هذا الحديث في مسألة الزيارة و صدر به ابو بكر البيهقي باب زيارة قبر
النبي صلى الله عليه و سلم و هو اعتماد صحيح و استدلال مستقيم لان
الزائر المسلم على النبي صلى الله عليه و سلم يحصل له فضيلة رد النبي
صلى الله عليه و سلم السلام عليه و هي رتبة شريفة و منقبة عظيمة ينبغي
التعرض لها و الحرص عليها لينال بركة سلامه صلى الله عليه و سلم، فان
قل ليس في الحديث تخصيص بالزائر فقد يكون هذا حاصل لكل
مسلم قريبا كان او بعيدا و حينئذ تحصل هذه الفضيلة بالسلام من غير
زيارة و الحديث عام، قلت قد ذكره ابن قدامة من رواية احمد
و لفظه ما من احد يسلم على عند قبري و هذه زيادة مقتضاها التخصيص
فان ثبت فذاك و ان لم يثبت فلا شك ان القريب من القبر يحصل له
ذلك لانه في منزلة المسلم بالتحية التي يستدعي الرد كما في حال الحياة فهو
بحضوره عند القبر قاطع بنيل هذه الدرجة على مقتضى الحديث متعرض
لخطاب النبي صلى الله عليه و سلم له برد السلام عليه و في المواجهة
بالخطاب فضيلة زائدة على الرد على الغائب .
واعلم ان السلام على النبي صلى الله عليه و سلم على نوعين،
أحدهما المقصود به الدعاء كقولنا صلى الله عليه و سلم فهذا دعاء مناله
بالصلاة

بالصلاة والتسليم من الله تعالى ، ويقال للعبد مسلم لدعائه بالسلام كما يقال له وصل اذا دعا بالصلاة قال الله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) و سئل صلى الله عليه وسلم كاثبت في الصحيحين وغيرهما قيل قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال (قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد) والسلام كما قد علمتم .

قال العلماء معناه كما قد علمتم في التشهد « السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » وقد يأتي هذا القسم بلفظ الغيبة كما روى عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت المسجد فقولي بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا وسهل لنا ابواب رحمتك ، فاذا فرغت فقولي مثل ذلك غير أن قولي وسهل لنا ابواب فضلك ، رواه القاضي اسماعيل بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه في سننه عن فاطمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ، واذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك .
والاسناد الى فاطمة رضي الله عنها من الطريقين فيه انقطاع والمختار أن يقول في ذلك ايضا السلام عليك ايها النبي كما في التشهد والمقصود من هذه الأحاديث بيان هذا النوع من السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الخطاب والغيبة جميعا ولا فرق في ذلك بين

مسجد من
داخله
وقت
صلاة ورواها

الغائب عنه والحاضر عنده صلى الله عليه وسلم وهذا النوع هو الذي قيل باختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم عن الامة حتى لا يسلم على غيره من الامة الاتبع له كما لا يصلى على غيره من الامة الاتبع له . النوع الثانى ما يقصد به التحية كسلام الزائر اذا وصل الى حضرته الشريفة عليه صلى الله عليه وسلم فى حياته وبعد وفاته وهذا غير مختص بل هو عام لجمع المسلمين ولهذا كان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما يأتى الى القبر ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا اباة وورد عنه بلفظ الخطاب و بلفظ الغيبة ، اذا عرف هذان النوعان فالنوع الثانى لاشك فى استدعائه الرد وان النبي صلى الله عليه وسلم يرد على المسلم عليه كما اقتضاه الحديث سواء أوصل نفسه الى القبر أم ارسل رسولا كما كان عمر بن عبدالعزيز سل البريد من الشام الى المدينة ليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فى هذين القسمين من هذا النوع يحصل الرد من النبي صلى الله عليه وسلم كما هو عادة الناس فى السلام .

واما النوع الاول فالله أعلم فان ثبت الرد فيه ايضا وجبنا لتشملنا بركة ذلك كلما سلمنا فلاشك ان الحاضر عند القبر له مزية القرب والخطاب وان كان الرد مختصا بالنوع الثانى حرم من لم يزر هذه الفضيلة لاحرم الله مؤمنا خيرا ، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أتانى ملك فقال يا محمد ربك يقول : أما يرضيك ان لا يصلى عليك احد من امتك الاصليت عليه عشرا ولا يسلم عليك الاصليت عليه عشرا ، رواه القاضى اسماعيل والظاهر ان هذا فى السلام بالنوع الاول

فصل

فصل

في علم النبي صلى الله عليه وسلم بمن يسلم عليه

روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغونني من امتي السلام. رواه النسائي و اسماعيل القاضي وغيرهما من طرق مختلفة باسناد صحيحة لا ريب فيها الى سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله و صرح الثوري بالسماع فقال حدثني عبد الله بن السائب هكذا في كتاب القاضي اسماعيل، و عبد الله بن السائب و زاذان روى لهما مسلم و وثقهما ابن معين فالاسناد اذا صحيح.

ورواه ابو جعفر محمد بن الحسن الاسدي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ان لله ملائكة يسيحون في الارض يبلغون صلاة من صلى علي من امتي.

قال الدارقطني المحفوظ عن زاذان عن ابن مسعود يبلغونني عن امتي السلام.

و قال بكر بن عبد الله المزني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حياتي خير لكم تحدثون و يحدث لكم فاذا امت كانت و فاني خيرا لكم تعرض علي اعمالكم فان رأيت خيرا حمدت الله و ان رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم.

قال ايوب السخيتاني بلغني و الله أعلم ان ملكا موكل بكل من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم. و في كتاب فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم للقاضي

اسماعيل عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تجعلوا بيوتكم قبورا و صلوا على و سلموا حيث كنتم فسيبلغني سلامكم و صلواتكم » و هذا الحديث في سنن ابي داود من غير ذكر السلام و في هذه الرواية زيادة السلام .

و روى ابن عساكر من طرق مختلفة عن نعيم بن ضمضم العامري [عن عمران] بن حمير الجعفي قال سمعت عمار بن ياسر رضی الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله اعطاني ملكا من الملائكة يقوم على قبري اذا مات فلا يصلي على عبد صلاة الا قال يا احمد فلان بن فلان بن فلان يصلي عليك ، يسميه باسمه و اسم ابيه فيصلى الله عليه مكانها عشرا . و في رواية ان الله اعطى ملكا من الملائكة اسماء الخلائق و في رواية اسماع الخلائق فهو قائم على قبري الى يوم القيامة و ذكر الحديث .

و عن ابن عباس رضی الله عنهما قال ليس احد من امة محمد صلى الله عليه وسلم يصلي عليه صلاة الا وهى تبلغه يقول له الملك فلان يصلي عليك كذا و كذا صلاة .

و ما تضمنته هذه الاحاديث و الآثار من تبليغ الملائكة للنبي صلى الله عليه وسلم تبين ما ورد من كون الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تعرض عليه كما جاء ذلك في احاديث ، منها في سنن ابي داود و النسائي و ابن ماجه عن اوس بن اوس رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلواتكم معروضة على ، قال فقالوا يا رسول الله و كيف تعرض صلواتنا عليك و قد ارميت ؟ قال يقولون بليت ، قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء .

قال

قال الشيخ الحافظ زكي الدين المنذري رحمه الله وله علة دقيقة
اشار اليها البخارى وغيره وقد جمعت طرقه في جزء الحديث المذكور
من رواية حسين الجعفي عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي
الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس وهؤلاء ثقات مشهورون وعلته
ان حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبدالرحمن بن يزيد بن جابر
وانما سمع من عبدالرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف فلما حدث به
الجعفي غلط في اسم الجد فقال ابن جابر .

قلت وقد رواه احمد في مسنده عن حسين الجعفي عن عبدالرحمن
ابن يزيد بن جابر هكذا بالنعنة وروى حديثين آخرين بعد ذلك
قال فيها حسين ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر وذلك لاينا في الغلط
ان صح انه لم يسمع منه ، وروى ابن ماجه الحديث المذكور من
طريق آخر ذكره في آخر كتاب الجنائز وفي مته زيادة :
انا اقضى القضاة ابو بكر محمد بن عبدعظيم بن علي الشافعي المعروف
بابن السقطي بقراءة تي عليه بجميع سنن ابن ماجه قال انا ابو بكر عبدالعزيز
ابن احمد بن ابي الفتح بن ياقا اجازة قال انا ابو زرعة طاهر بن
محمد طاهر المقدسي سمعا الاما عين في الكتاب باجازته من ابي
زرعة وهذا الحديث من المسموع ، قال انا ابو منصور محمد بن الحسين
ابن احمد بن الهيثم المقومى اجازة ان لم يكن سمعا - ثم ظهر سماعه
منه - انا ابو طلحة القاسم بن ابي المنذر الخطيب انا ابو القاسم علي بن
ابراهيم بن سلمة بن بحر القطان ثنا ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه
ثنا عمرو بن سوار المقرئ ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث (١)

(١) في الاصل « عمرو بن ابي الحرب » .

عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي
الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا
الصلاة على يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة وإن أحدا لن يصلي
على الأعرضت على صلاته حتى يفرغ منها قال قلت: بعد الموت؟ قال
وبعد الموت، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم
السلام فبني الله حتى يرزق .
هذا لفظ ابن ماجه وفيه زيادة قوله حين يفرغ منها وفي
الأصل (حتى) التي هي حرف غاية وعليه تضييب وفي الحاشية (حين)
التي هي ظرف زمان فإن كانت هي الثانية استفيد منها أن وقت
عرضها على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام حين الفراغ من غير
تأخير وإن كان الثابت (حتى) كما في الأصل دل على عدم التأخير
أيضا وفيه زيادة أيضا وهي قوله (وبعد الموت) بحرف العطف وذلك
يقتضي أن عرضها عليه صلى الله عليه وسلم في حالتي الحياة والموت
جميعا . وفي اسناد الحديث المذكور زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي
مرسل إلا أنه يتقوى باعتضاده بغيره . وقد روينا من جهة القاضي اسماعيل
عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال أكثروا على
الصلاة يوم الجمعة فإنها تعرض على . وروى الإمام أبو بكر أحمد بن
محمد بن اسحاق بن السنن في كتاب عمل يوم وليلة عن أنس بن مالك رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا الصلاة على يوم الجمعة .
وأنبأنا عبد المؤمن وآخرون أنبأنا ابن الشيرازي أنا ابن عساكر
أنا أبو الحسين أنا جدي أبو بكر البيهقي أنا علي بن أحمد الكاتب ثنا أحمد
ابن عبيد ثنا الحسين بن سعيد ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة
عن

عن برد بن سنان عن مكحول الشامي عن ابي امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أكثروا عليّ من الصلاة في كل يوم جمعة فان صلاة امتي تعرض عليّ في كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم عليّ صلاة كان اقربهم مني منزلة .

وهذا اسناد جيد، وعن حصين بن عبدالرحمن عن يزيد الرقاشي قال ان ملكا موكل يوم الجمعة بمن صلى علي النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان فلانا من امتك صلى عليك . وعن ابي طلحة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل صلى الله عليه وسلم قال بشر امتك ، من صلى عليك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات وكفر عنه بها عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات ورد الله عليه مثل قوله وعرضت عليّ يوم القيامة ، رواه ابن عساکر . ولا تنافي بين هذه الاحاديث فقد يكون العرض عليه مرات وقت الصلاة ويوم الجمعة ويوم القيامة . وحديث ابي هريرة وحديث ابن مسعود مصرحان بانه يبلغه سلام كل من سلم عليه وهما صحيحان ان شاء الله ، وحديث اوس بن اوس وما في معناه يدل على ان الموت غير مانع من ذلك وكان مقصودنا بجمع هذه الاحاديث بيان العرض علي النبي صلى الله عليه وسلم وان مراده التبليغ من الملائكة له صلى الله عليه وسلم كما تضمنه حديث ابي هريرة وحديث ابن مسعود وهذا في حق الغائب بلا اشكال واما في حق الحاضر عند القبر فهل يكون كذلك او يسمعه صلى الله عليه وسلم بغير واسطة ورد في ذلك حديثان ، احدهما : من صلى عليّ عند قبري سمعته ومن صلى عليّ باثنا

بلغته ، وفي رواية نائبا منه ابلغت ؟ وفي رواية نائبا من قبري ، وفي رواية عن قبري .

والحديث الثاني : ما من عبد يسلم على عند قبري الا وكل بهاملك ليبلغني وكفى امر آخرته وديناه وكنيت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة . وفي رواية ، من صلى على عند قبري وكل الله بهاملكا يبلغني وكفى امر ديناه وآخرته وكنيت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة . وفي رواية : ما من عبد صلى على عند قبري الا ركل الله به ، وفيها شفيعا و شهيدا . وهذان الحديثان من رواية محمد بن مروان السدي الصغير وهو ضعيف ، عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، اما الحديث الاول الذي فيه من صلى على عند قبري سمعته ، فرواه احمد بن علي الحبراني و يوسف بن الضحاک الفقيه و محمد بن عثمان بن ابي شيبة و احمد بن ابراهيم بن ملحان و عيسى بن عبد الله الطيالسي وليث بن نصر الصاغانى و الحسين بن عمر بن ابراهيم الثقفي كلهم عن العلاء بن عمرو الحنفي عن محمد بن مروان السدي بالسند المذكور ، وفي رواية عيسى الطيالسي ثنا العلاء بن عمرو الحنفي ثنا ابو عبد الرحمن عن الاعمش قال ابن عساكر قال لنا ابو الحسن سبط البيهقي قال لنا جدي ابوبكر: ابو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما ارى ، وفيه نظر ، القائل وفيه نظر هو البيهقي ، كذا رأيت في جزء حياة الانبياء من تصنيفه . واما الحديث الثاني فرواه محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعي و ابو الحسين احمد بن عثمان الآدمي و ابو عبدالله الصغار و محمد بن عمر ابن حفص النيسابوري كلهم عن محمد بن يونس بن موسى الكديمي ، وفي بعض هذا عن محمد بن موسى نسبة الى جده عن الاصمعي عبد الملك

ابن

ابن قريب عن محمد بن مروان السدي عن الاعمش بالسند الاول وهذا الحديث اضعف من الاول لانه انضم فيه ضعف الكديمي الى ضعف السدي و الاول ليس فيه الاضعف السدي خاصة فان ثبت ذلك فكفى بها شرفا وان لم يثبت فهو مرجو فينبغي الحرص عليه والتعرض لاسماعه صلى الله عليه وسلم وذلك بالحضور عند قبره والقرب منه .

وسند ذكر من الاحاديث والآثار والادلة ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم يسمع من يسلم عليه عند قبره ويرد عليه عالما بحضوره عنده وكفى هذا فضلا حقيقا ان ينفق فيه ملك الدنيا حتى يتوصل اليه من اقطار الارض ، وسنفر دبابا حياة الانبياء عليهم السلام بعد تمام المقصود من اقامة الدلائل على الزيارة و باثبات الحياة تتأكد الزيارة ولكني رأيت ذكره بعد ثلثا يجادل فيه جدل متطرق به الى المجادلة في الزيارة .
 عن سليمان بن سحيم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله هؤلاء الذين يأتونك ويسلمون عليك أتعلم سلامهم؟ قال نعم و ارد عليهم .

و عن ابراهيم بن بشار قال حججت في بعض السنين فجت المدينة فتقدمت الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فسمعت من داخل الحجرة و عليك السلام . فان قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم الاردا لله على روحى ؟ قلت فيه جوابان احدهما ذكره الحافظ ابو بكر البيهقي ان المعنى الاوقد رد الله على روحى يعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات و دفن رد الله عليه روجه لأجل سلام من يسلم عليه و استمرت في جسده صلى الله عليه وسلم . والثاني يحتمل ان يكون ردا معنويا و ان يكون روجه الشريفه مشغلة بشهود الحضرة الالهية

والملائكة الاعلى من هذا العالم فاذا سلم عليه اقبلت روحه الشريفة على هذا العالم فيدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه .

الباب الثالث

فيما ورد في السفر الى زيارته صلى الله عليه وسلم صريحاً وبيان ان

ذلك لم يزل قديماً وحديثاً .

ومن روى ذلك عنه من الصحابة بلال بن رباح مؤذن

رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر من الشام الى المدينة لزيارة قبره

صلى الله عليه وسلم روي ذلك باسناد جيد اليه وهو نص في الباب

ومن ذكره الحافظ ابو القاسم ابن عساكر رحمه الله بالاسناد الذي

سندكره وذكره الحافظ ابو محمد عبدالغنى المقدسى رحمه الله في الكمال

في ترجمة بلال فقال ولم يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم

فيما روى الامرة واحدة في قدمه قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله

عليه وسلم طلب اليه الصحابة ذلك فأذن ولم يتم الاذان وقيل انه

اذن لابي بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته . ومن ذكر ذلك ايضا

الحافظ ابو الحجاج المزى ابقاه الله وها انا اذكر اسناد ابن عساكر في ذلك .

انابا عبدالمؤمن بن خلف و علي بن محمد بن هارون وغيرهما قالوا

انا القاضي ابو نصر بن هبة الله بن محمد بن جميل الشيرازي اذنا انا الحافظ

ابو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر الدمشقي قراءة عليه

وانا اسمع قال انا ابو القاسم زاهر بن طاهر قال انا ابو سعيد محمد بن

عبدالرحمن قال انا ابو احمد محمد بن محمد انا ابو الحسن محمد بن الفيض .

الغساني بدمشق ، قال ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن

ابي الدرداء حدثني ابي محمد بن سليمان عن ابيه سليمان بن بلال عن

ام الدرداء عن ابى الدرداء قال لما دخل (١) عمر بن الخطاب رضى الله عنه من فتح بيت المقدس فصار الى الجاية سأل بلال ان يقره بالشام ففعل ذلك قال وأخى ابو رويحة الذى أخى بنى وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فزل داريا فى خولان فأقبل هو و احوه الى قوم من خولان فقال لهم قد أتيناكم خاطبين وقد كنا كافرين فهدانا الله وعلو كين فاعتقنا الله و فقيرين فاغنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله و ان تردونا فلاحول ولا قوة الا بالله . فزوجوهما .

ثم ان بلالا رأى فى منامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول له ما هذه الجفوة يا بلال أما أن لك ان تزورنى يا بلال فاتبته حزينا وجلا خائفا فركب راحلته و قصد المدينة فأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يبكى عنده ويمرغ وجهه عليه فأقبل الحسن والحسين رضى الله عنهما فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا له نشتهى نسمع اذانك الذى كنت تؤذن به لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ففعل فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذى كان يقف فيه فلما ان قال الله اكبر الله اكبر ارتجت المدينة فلما ان قال أشهد أن لا اله الا الله ازداد رجتها فلما ان قال أشهد أن محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقالوا أبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فما روتى يوم اكثر باكيا و لا باكية بالمدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم .

كذا ذكره ابن عساكر فى ترجمة بلال رضى الله عنه و ذكره ايضا فى ترجمة ابراهيم بسند آخر الى محمد بن الفيض أنبا جماعة عن ابن عساكر قال انبا ابو محمد ابن الاكفانى ثنا عبد العزيز بن احمد ثنا تمام

(١) لعله رحل .

ابن محمد ثنا محمد بن سليمان ثنا محمد بن الفيض فذكره سواء الا انه سقط
 منه من فتح بيت المقدس وقال آخى بينه وبينى ولم يقل خاطبين .
 ابو رويحة اسمه عبدالله بن عبد الرحمن الحثعمي وفي الطبقات ان
 مؤاخاته لبلال لم يثبتها محمد بن عمر واثبتها ابن اسحاق وغيره واخبار
 انس ان يجعل ديوانه معه فضعه عمر اليه وضم ديوان الحبشة الى خثعم
 لمكان بلال منهم . وسليمان بن بلال بن ابي الدرداء روى عن جدته
 و ابيه بلال روى عنه ابنه محمد و ايوب بن مدرك الحنفي ذكر له ابن عساكر
 حديثا ولم يذكر فيه تجريحا . و ابنه محمد بن سليمان بن بلال ذكره مسلم
 في الكنى و ابو بشر الدولابي و الحاكم ابو احمد و ابن عساكر كنيته ابو سليمان
 قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال : ما بحديثه بأس . و ابنه ابراهيم
 ابن محمد بن سليمان ابو اسحاق ذكره الحاكم ابو احمد و قال كناه لنا محمد
 ابن الفيض و ذكره ابن عساكر و ذكر حديثه . ثم قال قال ابن
 الفيض توفي سنة اثنتين و ثلاثين و مأتين و محمد بن الفيض بن محمد
 ابن الفيض ابو الحسن الغساني الدمشقي روى عن خلأئق و روى
 عنه جماعة منهم ابو احمد بن عدى و ابو احمد الحاكم و ابو بكر
 ابن المقرئ في معجمه و ذكره ابن زبر و ابن عساكر في التاريخ توفي
 سنة خمس عشرة و ثلاث مائة و مولده سنة تسع عشرة و مأتين
 و مدار هذا الاسناد عليه فلاحاجة الى النظر في الاسنادين اللذين
 رواه ابن عساكر بهما و ان كان رجالهما معروفين مشهورين و ليس اعتمادنا
 في الاستدلال بهذا الخبر على رؤيا المنام فقط بل على فعل بلال وهو
 صحابي لاسيما في خلافة عمر رضی الله عنه و الصحابة متوافرون ، و لا يخفى
 عنهم هذه القصة و منام بلال و رؤياه للنبي صلى الله عليه وسلم الذي
 لا يتمثل

لا يتمثل به الشيطان وليس فيه ما يخالف ما ثبت في اليقظة فيتأكد به فعل الصحابي وقد استفاض عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه انه كان يبرد البريد من الشام يقول سلم لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 ومن ذكر ذلك ابن الجوزي ونقلته من خطه في كتاب (مثير العزم الساكن) وقد ضبطه باسكان الباء الموحدة وكسر الراء المخففة وهو كذلك يقال ابرد فهو مبرد وذكره ايضا الامام ابو بكر احمد بن عمرو بن ابى عاصم النبيل ووفاته سنة سبع وثمانين ومائتين في مناسك له لطيفة جردها من الاسانيد ملتزما فيها الثبوت ، قال فيها وكان عمر بن عبدالعزيز يبعث بالرسول قاصدا من الشام الى المدينة ليقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام ثم يرجع وهذه المناسك رواية شيخنا الدمياطي .
 انا ابن خلدون انا الطرطوشي والكراني انا الصيرفي ثنا ابو بكر محمد بن عبدالله بن شاذان ثنا القباب ثنا ابن ابى عاصم ، فسفر بلال في زمن صدر الصحابة ورسول عمر بن عبدالعزيز في زمن صدر التابعين من الشام الى المدينة لم يكن الا للزيارة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن الباعث على السفر غير ذلك لامن امر الدنيا ولامن امر الدين لامن قصد المسجد ولامن غيره ، وانما قلنا ذلك لثلا يقول بعض من لا علم له ان السفر لمجرد الزيارة ليس بسنة وسنتكم على بطلان ذلك في موضعه .

واما من سافر الى المدينة لحاجة وزار عند قدومه أو اجتمع في سفره قصد الزيارة مع قصد آخر فكثير ، وقد ورد عن يزيد بن ابى سعيد مولى المهري قال قدمت على عمر بن عبدالعزيز فلما ودعته قال لي اليك حاجة اذا اتيت المدينة ستري قبر النبي صلى الله

عليه وسلم فأقرئه مني السلام ، وورد هذا عن غير عمر بن عبد العزيز
ايضا قال ابوالليث السمرقندي الحنفي في الفتاوى في باب الحج قال
ابوالقاسم لما اردت الخروج الى مكة قال القاسم بن غسان ان لي اليك
حاجة اذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرئه مني السلام ، فلما
وضعت رجلي في مسجد المدينة ذكرت .

قال الفقيه فيه دليل ان من لم يقدر على الخروج فأمر غيره ليسلم
عنه فانه ينال فضيلة السلام ان شاء الله تعالى انتهى ، وفي فتوح الشام انه
لما كان ابوعبيدة منازل بيت المقدس ارسل كتابا الى عمر مع ميسرة
ابن مسروق رضى الله عنه يستدعيه الحضور فلما قدم ميسرة مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها ليلا ودخل المسجد وسلم على قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قبر ابي بكر رضى الله عنه . وفيه
ايضا ان عمر لما صالح اهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الاحبار
واسلم وفرح عمر باسلامه ، قال عمر رضى الله عنه له هل لك ان تسير معي
الى المدينة وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتمتع بزيارته ، فقال
لعمر يا امير المؤمنين انا افعل ذلك ولما قدم عمر المدينة اول ما بدأ
بالمسجد وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر المؤرخون
والمحدثون منهم ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب واحمد بن يحيى البلاذري
في تاريخ الاشراف وابن عبد ربه في العقد - ان زياد بن ابيه اراد الحج
فاتاه ابو بكره رضى الله عنه وهو لا يكله فأخذ ابنه فأجلسه في حجره
ليخاطبه ويسمع زيادا فقال ان اباك فعل وفعل وانه يريد الحج وام
حبية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك فان اذنت له فأعظم
بها مصيبة وخيانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان هي حجته
فأعظم (٧)

فأعظم بها حجة عليه . فقال زياد ما تدع النصيحة لأخيك ، وترك الحج تلك السنة . هكذا حكاه البلاذري . وحكى ابن عبد البر ثلاثة أقوال أحدها انه حج ولم يزر من اجل قول ابي بكره ، والثاني انه دخل المدينة و اراد الدخول على ام حبيبة رضى الله عنها فذكر قول ابي بكره فانصرف عن ذلك ، والثالث ان ام حبيبة حجته ولم تأذن له .

و القصة على كل تقدير تشهد لأن زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت و الا فكان زياد يمكنه ان يحج من غير طريق المدينة بل هي اقرب اليه لانه كان بالعراق و الا تيان من العراق الى مكة اقرب ولكن كان اتيان المدينة عندهم امرا لا يترك .

و اختلف السلف رحمهم الله في ان الافضل البداءة بالمدينة قبل مكة او بمكة قبل المدينة و ممن نص على هذه المسئلة و ذكر الخلاف فيها الامام احمد رحمه الله في كتاب المناسك الكبير من تليفه و هذه المناسك رواها الحافظ ابو الفضل محمد بن ناصر عن الحاجب ابي الحسن على بن محمد العلاف عن ابي الحسن على بن احمد بن عمر الحماني عن اسماعيل بن على الخطيبي عن عبدالله بن احمد عن ابيه . في هذه المناسك سئل عمن يبدأ بالمدينة قبل مكة فذكر باسناده عن عبدالرحمن بن يزيد و عطاء . و مجاهد قالوا اذا قضيت حجك فامرر بالمدينة ان شئت . و ذكر باسناده عن الاسود قال احب ان يكون نفقتي و جهازي و سفري ان أبدأ بمكة . و عن ابراهيم النخعي : اذا اردت مكة فاجعل كل شئ لها تبعا . و عن مجاهد : اذا اردت الحج او العمرة فابدأ بمكة و اجعل كل شئ لها تبعا . و عن ابراهيم قال اذا حججت فابدأ بمكة ثم مر بالمدينة بعد . و ذكر الامام احمد ايضا باسناده عن عدى بن ثابت ان نفرا من

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبدأون بالمدينة اذا حجوا
يقولون نهل من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكر ابن
ابي شيبة في فضيلة هذا الامر ايضا وذكر باسناده عن علقمة والاسود
وعمر بن ميمون انهم بدأوا بالمدينة قبل مكة. وقال الموفق بن قدامة قال
-يعنى احمد-: و اذا حج الذي لم يحج قط يعنى من غير طريق الشام لا يأخذ
على طريق المدينة لان اخاف ان يحدث به حدث فينبغى ان يقصد مكة
من اقصى الطرق ولا يتشاغل بغيره. قلت وهذا في العمرة متجه لانه
يمكنه فعلها متى وصل الى مكة واما الحج فله وقت مخصوص فاذا
كان الوقت متسعا لم يفت عليه بمروره بالمدينة شىء. ومن نص على
هذه المسئلة من الائمة ابو حنيفة رحمه الله وقال الاحسن ان يبدأ
بمكة روى ذلك الحسن بن زياد عنه فيما حكاه ابو الليث السمرقندى.
فانظر كلام السلف والخلف فى اتيان المدينة اما قبل مكة واما بعدها
ومن أعظم ما تؤتى له المدينة الزيارة الأثرى ان بيت المقدس لا يأتىه
الا القليل من الناس؟ وان كان مشهودا له بالفضل والصلوة فيه مضاعفة
فتوفر الهمم خلفا عن سلف على اتيان المدينة انما هو لأجل الزيارة
وان اتفق معها قصد عبادات اخر فهو معمور بالنسبة اليها.
واما ما نقل من تعليل بعض الصحابة بالاهلال من ميقات
النبي صلى الله عليه وسلم فذلك امر مقصود وليس هو كل المقصود
ولعلمهم رضى الله عنهم رأوا انه ميقاتهم الاصلى لما كانوا بالمدينة
مع نبيهم صلى الله عليه وسلم فأجروا ان لا يغيروا ذلك والافالنبى
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل كل بلد ميقاتا ولعل الاحرام
منه أولى الا ان يعارضه معارض والتابعون الكوفيون الذين اختاروا
البداء

البداءة بالمدينة لم ينقل عنهم تعليل فلعل سنة (١) عندهم ايثار الزيارة ولو كانت العلة الاحرام من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتوها اذا اتفق لهم البداءة بمكة لفوات الاحرام فلما اتفقوا على اتيانها وانما اختلفوا في البداءة دل على ان العلة غيره وهي ما فيها من المشاهد واعظمتها الزيارة وهي اما كل المقصود او معظمه وغيرها منغمر فيها. ومن اختار البداءة بمكة ثم اتيان المدينة والقبر الامام ابو حنيفة كما سنحكيه عنه في الباب الرابع .

وقال ابو بكر محمد بن الحسين الأجرى في كتاب الشريعة في باب دفن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم : ما احد من اهل العلم قديما ولا حديثا ممن رسم لنفسه كتابا نسبة اليه من فقهاء المسلمين فرسم كتاب المناسك الا وهو يامر كل من قدم المدينة ممن يريد حجا او عمرة اولا يريد حجا ولا عمرة واراد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والمقام بالمدينة لفضلها الا وكل العلماء قد امروه ورسموه في كتبهم وعلوه كيف يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يسلم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما علماء الحجاز قديما وحديثا وعلماء اهل العراق قديما وحديثا وعلماء اهل الشام قديما وحديثا وعلماء اهل خراسان قديما وحديثا وعلماء اهل اليمن قديما وحديثا وعلماء اهل مصر قديما وحديثا. الله الحمد على ذلك .

وقال قريبا من هذا الكلام ابو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد ابن حمدان بن بطة العكبري الحنبلي في كتاب الابانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المدمومة في باب دفن ابي بكر وعمر

(١) اعلاه « لامة » .

رضى الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً قال: بحسبك دلالة على اجماع المسلمين واتفقهم على دفن ابي بكر وعمر مع النبي صلى الله عليه وسلم ان كل عالم من علماء المسلمين و فقيه من فقائهم الف كتاباً في المناسك ففصله فصولاً وجعله ابواباً يذكر في كل باب فقهه ولكل فصل عليه وما يحتاج الحاج الى عليه والعمل به قولاً وفعلاً من الاحرام والطواف والسعي والوقوف والنحر والحلق والرمي وجميع ما لا يسع الحاج جهله ولاغنى بهم عن علمه حتى يذكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فيصف ذلك فيقول ثم تأتي القبر فتستقبله وتجعل القبلة وراءك و تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته حتى يصف السلام والدعاء ثم يقول و تتقدم على يمينك قليلاً و تقول السلام عليك يا ابا بكر وعمر وان الناس يمججون البيت من كل فج عميق و بلد سحيق فاذا اتوا البيت لا يشكون انه بيت الله المحجوج اليه وكذلك ما يأتونه من اعمال المناسك و فرائض الحج و فضائله يبلغوا بعضه بعضاً حتى يأتوا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلمون عليه و على صاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ، و بعد ادركنا الناس و رأيناهم و بلغنا عن لم يره ان الرجل اذا اراد الحج فسلم عليه أهله و صحابته قالوا له و تقرأ على النبي صلى الله عليه وسلم و ابي بكر وعمر منا السلام ، فلا ينكر ذلك احد ولا يخالفه ، هذا كلام ابن بطه رحمه الله تعالى . و قد انبأنا به جماعة من شيوخنا عن الحافظ ابي الحجاج يوسف ابن خليل بسنده الى ابن بطه .

و مقصوده و مقصود الآجري الرد على بعض الملحدة في انكار دفن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم و اما زيارته

زيارته صلى الله عليه وسلم فلم ينكرها احد وانما جاءت في كلامهما على سبيل التبع لانه لم يظن أحد ان يقع فيها أو في السفر اليها نزاع في قرن الثمان مائة. واستفيد من كلامهما ان سفر الحجيج اليها لم يزل في السلف والخلف وانها تابعة للناسك. و ابو بكر الآجري هذا قديم توفي في المحرم سنة ستين و ثلاثمائة وكان ثقة صدوقا دينا وله تصانيف كثيرة و حدث ببغداد قبل سنة ثلاثين و ثلاثمائة. انتقل الى مكة فسكنها حتى توفي بها. و ابن بطة المذكور توفي في المحرم سنة سبع و ثمانين و ثلاثمائة بعكبرى من فقهاء الحنابلة كان اماما فاضلا عالما بالحديث و فقهه اكثر من الحديث، و صنف التصانيف المفيدة. و هكذا قال غيرهما .

قال القاضي عياض قال اسحاق بن ابراهيم الفقيه و بمالم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة و القصد الى الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و التبرك برؤية روضته و منبره و قبره و مجلسه و ملامس يديه و مواطنى قدميه و العمود الذى كان يستند اليه و ينزل جبرئيل بالوحى فيه عليه و بمن عمره و قصده من الصحابة و ائمة المسلمين و الاعتبار فى ذلك كله .

و قد ذكرنا فى باب نصوص العلماء على استحباب الزيارة قول الباجى المالكى ان الغرباء قصدوا المدينة من اجل القبر و التسليم ذكر هذا فى معرض الفرق بين اهل المدينة و الغرباء لما فرق مالك رحمه الله بينهم كما سبق. و سنذكر فى الباب الرابع من كلام العبدى المالكى فى شرح الرسالة ان المسير الى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الكعبة و من بيت المقدس . و أكثر عبارات الفقهاء اصحاب المذاهب ممن حكينا كلامهم فى

باب الزيارة يقتضى استحباب السفر لانهم استحبوا للحاج بعد الفراغ من الحج الزيارة ومن ضروريتها السفر، وحكاية الاعراب المشهورة التي ذكر المصنفون في مناسكهم وفي بعض طرقها ان الاعراب ركب راحلته وانصرف وذلك يدل انه كان مسافرا والحكاية المذكورة ذكرها جماعة من الائمة واسمه محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية ابن عمرو بن عتبة بن ابي سفيان صخر بن حرب، كان من افصح الناس صاحب اخبار ورواية للآداب حدث عن ابيه وسفيان بن عتبة توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين يكنى ابا عبدالرحمن وذكرها ابن عساكر في تاريخه و ابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) وغيرهما باسانيدهم الى محمد بن حرب الهلالي قال دخلت المدينة فأتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فزرته وجلست بحذاءه فجاء اعرابي فزاره ثم قال يا خير الرسل ان الله انزل عليك كتابا صادقا قال فيه (ولوانهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيم) واني جئتك مستغفرا ربك من ذنوبي مستشفعا فيها بك، وفي رواية وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي، ثم بكى وانشأ يقول ياخير من دفنت بالقاع اعظمه فطاب من طيبهن القاع والاكم نفسي الفداء لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم ثم استغفر وانصرف فرقدت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في نومي وهو يقول الحق الرجل وبشره ان الله قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت اطلبه فلم اجده .

وقد نظم ابو الطيب احمد بن عبد العزيز بن محمد المقدسي رحمه الله
سأله بعضهم الزيادة على هذين البيتين وتضمنها فقال ورواها ابن

عساكر

عساكر رحمة الله عنه .

اقول والدمع من عيني منسجم
والناس يغشونه بك ومنقطع
فما تمالكك ان ناديت من حرق
يا خير من دفنت بالقاع اعظمه
نفسى الفداء لقبر انت ساكنه
وفيه شمس التقى والدين قد غربت
حاشى لوجهك ان يبلى وقد هديت
وان تمسك ايدى التراب لامة
لقيت ربك والاسلام صارمه
فقمتم فيه مقام المرسلين الى
لئن رأيتاه قبرا ان باطنه
طافت به من نواحيه ملائكة
لو كنت ابصرته حيا لقلت له
هدى به الله قوما قال قائلهم
ان مات احمد فالرحمن خالقه
قال الجوهرى رحمه الله الرجم بالتحريك القبر والله تعالى اعلم .

الباب الرابع

في نصوص العلماء على استحباب زيارة قبر سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبيان ان ذلك مجمع عليه بين المسلمين .
قال القاضى عياض رحمه الله وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة
بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغوب فيها ، وقال القاضى ابوالطيب

ويستحب ان يزور النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان يحج ويعتمر .
 وقال المحاملي في التجريد ويستحب للحاج اذا فرغ من مكة ان يزور
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابو عبد الله الحسين بن الحسن الحلبي
 في كتابه المسمى بالمنهاج في شعب الايمان في تعظيم النبي صلى الله عليه
 وسلم فذكر جملة من ذلك ثم قال وهذا كان من الذين رزقوا
 مشاهدته وصحبته فاما اليوم فمن تعظيمه زيارته ، وقال الماوردي في
 الحاوي اما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأمور بها و مندوب
 اليها ، وذكر الماوردي في الاحكام السلطانية بابا في الولاية على الحجيج
 قال ولاية الحج ضربان احدهما على تسيير الحجيج والثاني على اقامة
 الحج .

فاما الاول فشرط المتولى ان يكون مطاعا ذا رأى و شجاعة وعليه
 في هذه الولاية عشرة اشياء - فذكرها ثم قال فاذا قضى الناس حجهم
 أمهلهم الايام التي جرت عاداتهم بها فاذا رجعوا سار بهم على طريق
 مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع لهم بين حج بيت الله وزيارة
 قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رعاية لحرمة وقيامه بحقوق طاعته .
 وذلك وان لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة
 وغادات الحجيج المستحسنة .

وقال صاحب المهذب ويستحب زيارة قبر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . وقال القاضى حسين اذا فرغ من الحج فالسنة ان يقف
 بالملتزم ويدعو ثم يشرب من ماء زمزم ثم يأتي المدينة ويزور قبر
 النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الرويانى يستحب اذا فرغ من حجه ان
 يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم . ولا حاجة الى تتبع كلام لاصحاب
 (٨) في

في ذلك مع العلم باجماعهم واجماع سائر العلماء عليه، والحنفية قالوا ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من افضل المندوبات والمستحبات بل تقرب من درجة الواجبات ممن صرح بذلك منهم ابو منصور محمد ابن مكرم الكرماني في مناسكه وعبدا الله بن محمود بن بلدجي في شرح المختار. وفي فتاوى ابي الليث السمرقندي في باب اداء الحج، روى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة انه قال: الاحسن للحاج ان يبدأ بمكة فاذا قضى نسكه مر بالمدينة وان بدأ بها جاز فيأتي قريبا من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقوم بين القبر والقبلة فيستقبل القبلة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ويترحم عليهما. وقال ابو العباس السروجي في الغاية، اذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة فليوجهوا الى طيبة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيارة قبره فانها من انجح المساعي. وكذلك نص عليه الحنابلة ايضا.

قال ابو الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسين الكلوذاني الحنبلي في كتاب الهداية في آخر باب صفة الحج، واذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه. وقال ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين بن احمد بن القاسم بن ادريس السامري في كتاب المستوعب: باب زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم، واذا قدم مدينة الرسول عليه السلام استحب له ان يغتسل لدخولها ثم يأتي مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ويقدم رجله اليمنى في الدخول ثم يأتي حائط القبر فيقف ناحية ويجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره. وذكر كيفية السلام والدعاء الى آخره. منه اللهم انك قلت في كتابك لنيك عليه السلام، (ولو أنهم اذظلموا

انفسهم جاؤك) الآية واني قد أتيت نبيك مستغفرا فأسألك ان توجب لي المغفرة كما اوجبتها لمن أتاه في حياته - اللهم اني اتوجه اليك بنبيك صلى الله عليه وسلم . و ذكر دعاء طويلًا . ثم قال و اذا اراد الخروج عاد الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فودع .

وانظر هذا المصنف من الحنابلة الذين الخصم متمذهب بمذهبهم كيف نص على التوجه بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ابو منصور الكرماني من الحنفية قال : ان كان احد اوصاك بتبليغ السلام تقول : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك بالرحمة والمغفرة فاشفع له . وسنعتقد لذلك بابا في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى .

وقال نجم الدين بن حمدان الحنبلي في الرعاية الكبرى : ويسن لمن فرغ من نسكه من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه رضى الله عنهما وله ذلك بعد فراغ حجه وان شاء قبل فراغه .

وقد عقد ابن الجوزي في كتابه المسمى (مثير العزم الساكن الى اشرف الاماكن) بابا في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه حديث ابن عمر وحديث أنس رضى الله عنهم .

وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي في كتابه المغني وهو من اعظم كتب الحنابلة التي يعتمدون عليها : فصل - يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث ابن عمر من طريق الدارقطني ومن طريق سعيد ابن منصور عن حفص وحديث ابى هريرة رضى الله عنه من طريق احمد . ما من احد يسلم على عند قبري .

وكذلك نص عليه المالكية وقد تقدم حكاية القاضي عياض وكذلك

الاجماع . وفي كتاب تهذيب المطالب لعبدالحق الصقلي عن الشيخ ابي
 عمران المالكي ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة ، قال عبدالحق
 يعني من السنن الواجبة . وقال عبدالحق ايضا في هذا الكتاب رأيت في
 بعض المسائل التي سئل عنها الشيخ ابو محمد بن ابي زيد ، قيل له في
 رجل استوجر بمال ليحج به و شرطوا عليه الزيارة لم يستطع تلك السنة
 ان يزور لعذر منه من تلك ، قال يرد من الاجرة بقدر مسافة الزيارة
 قال الحاكي عنه ذلك .

وقال غيره من شيوخنا عليه ان يرجع نائبه حتى يزور ، قال
 عبدالحق انظر ان استوجر للحج لسنة بعينها فها هنا يسقط من الاجرة
 ما يخص الزيارة وان استوجر على حجة مضمونة في ذمته فها هنا يرجع
 و يزور وقد اتفق النقلان . وعبدالحق هذا هو عبدالحق بن محمد
 ابن هارون السهمي القروي صقلي تفقه بشيوخ القيروان و تفقه بالصقليين ،
 ايضا منهم ابو عمران وغيره وحج ولقي عبدالوهاب رحمه الله وحج
 ثانيا فلقى امام الحرمين فباحثه في اشياء وسأله عن مسائل اجابه عنها
 وكان مليح التأليف الف كتب كثيرة في مذهب مالك توفي بالاسكندرية
 سنة ست وستين واربعمائة ، وهذا الفرع الذي ذكره في الاستجار على
 الزيارة فرع حسن .

والذي ذكره اصحابنا ان الاستجار على الزيارة لا يصح لانه
 عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع ، والجمالة ان وقعت على نفس
 الوقوف لم يصح ايضا لان ذلك مما لا يصح فيه النيابة عن الغير وان
 وقعت الجمالة على الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كانت صحيحة
 لان الدعاء مما يصح النيابة فيه والجهل بالدعاء لا يبطلها - قال ذلك

الماوروى فى الحاوى فى كتاب الحج .

وبقى قسم ثالث لم يذكره الماوروى وهو ابلاغ السلام ولاشك فى جواز الاجارة والجمالة عليه كما كان عمر بن عبد العزيز يفعل والظاهر أن مراد المالكية هذا والا فجرد الوقوف من الاجير لا يحصل للمستأجر غرضا وسيأتى فى كتاب ابن المواز من نص مالك ما يقتضى انه يقف ويدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل عند وداع البيت .

وفى كتاب النوادر لابن ابى زيد بعد أن حكى فى زيارة القبور من كلام ابن حبيب وعن المجموعة عن مالك ومن كلام ابن القرظى (؟) ثم قال عقبه ويأتى قبور الشهداء بأحد ويسلم عليهم كما يسلم على قبره صلى الله عليه وسلم وعلى ضجيعيه . وفيه ايضا من كلام ابن حبيب ويدل على التسليم على اهل القبور ما جاء من السنة فى التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر مقبورين .

وقال ابوالوليد محمد بن رشد المالكى فى شرح العتية المسمى بكتاب البيان والتحصيل فى كتاب الجامع فى سلام الذى يمر بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن المار بقبر النبي صلى الله عليه وسلم أترى ان يسلم كلما مر؟ قال نعم أرى ذلك عليه ان يسلم عليه اذا مر به وقد أكثر الناس من ذلك، فاما اذا لم يمر به فلا ارى ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فقد أكثر الناس من هذا فاذا لم يمر عليه فهو فى سعة من ذلك. قال وسئل عن الغريب يأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم فقال ما هذا من الامر ولكن اذا اراد

الخروج. قال محمد بن رشد المعنى في هذا انه يلزمه ان يسلم عليه كلما مر به متى مامر وليس عليه ان يمر به ليس عليه الا للوداع عند الخروج ويكره له ان يكثر المرور به والسلام عليه والاتيان كل يوم اليه لثلاث يجعل القبر بفعله ذلك كالمسجد الذي يؤتى كل يوم للصلاة فيه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لقوله . اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد، انتهى كلام ابن رشد .

وانظر كيف جعل عليه ان يأتيه للوداع وبطريق الاولى السلام، وانما كراهة الاكثار لما ذكره واصل الاستحباب متفق عليه، وقد روى القاضى عياض فى الشفاء قال ثنا القاضى ابو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الاشعري و ابو القاسم احمد بن يحيى وغير واحد فيما اجازوا به قالوا ثنا احمد بن عمر بن دلهات ثنا على بن فهر ثنا محمد بن احمد بن الفرج ثنا عبدالله بن السائب ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابى اسرائيل ثنا ابن حميد قال ناظر ابو جعفر امير المؤمنين مالكا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك فى هذا المسجد فان الله تعالى ادب قوما فقال (لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي) الآية ومدح قوما فقال (ان الذين يعضون اصواتهم عند رسول الله) الآية و ذم قوما فقال (ان الذين ينادونك من وراء الحجرات) الآية وان حرمة ميتا كرمته حيا. فاستكان لها ابو جعفر. وقال يا ابا عبدالله استقبل القبلة و ادعوا ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم عليه السلام الى الله تعالى يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به فشفعك الله تعالى. قال الله تعالى

(ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله) الآية فانظر هذا الكلام من مالك رحمه الله وما اشتمل عليه من الزيارة والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وحسن الأدب معه .

وقال القاضي عياض قال ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد الرسول (بسم الله و سلام على رسول الله . السلام علينا من ربنا و صلى الله و ملائكته على محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي و افتح لي ابواب رحمتك و جنتك و احفظني من الشيطان الرجيم) ثم اقصد الى الروضة و هي ما بين القبر و المنبر فاركع فيها ركعتين قبل و قوفك بالقبر ثم تقف بالقبر متواضعا متواقرا فتصلي عليه و تثنى بما يحضرك و تسلم على ابي بكر و عمر رضی الله عنهما و تدعولها و لاتدع ان تأتي مسجد قباء و قبور الشهداء .

وقال مالك في كتاب محمد و يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل و خرج يعني في المدينة و فيما بين ذلك . و قال محمد و اذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر و كذلك من خرج مسافرا . و قال مالك في المبسوط و ليس يلزم من دخل المسجد او خرج منه من اهل المدينة الوقوف بالقبر و اما ذلك للغرباء . و قال فيه ايضا لا بأس لمن قدم من سفر او خرج الى سفر ان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه و يدعوله و لابي بكر و عمر قليل له فان ناسا من اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة او اكثر وربما وقفوا في الجمعة او في الايام المرة و المرتين او اكثر عند القبر فيسلبون و يدعون ساعة . فقال لم يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه يلدنا و تركه واسع و لا يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح اولها و لم يبلغني عن اول هذه الامة و صدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ، و يكره الا لمن جاء من سفر .

سفر او اراده . قال ابن القاسم ورأيت اهل المدينة اذا خرجوا منها او دخلوها اتوا القبر فسلموا قال وذلك رأيي . قال الباجي ففرق بين اهل المدينة والغرباء لان الغرباء قصدوا لذلك واهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من اجل القبر والتسليم . انتهى ما حكاه القاضي عياض .

و انظر قول الباجي ان الغرباء قصدوا لذلك و دلالة على ان الغرباء قصدوا المدينة من اجل القبر والتسليم ، والمتلخص من مذهب مالك رحمه الله ان الزيارة قربة ولكنه على عادته في سد الذرائع يكره منها الاكثر الذي قد يفضى الى محذور ، والمذاهب الثلاثة يقولون باستجابها واستجاب الاكثر منها لان الاكثر من الخير خيرا وكلهم يجمعون على استجاب الزيارة ، وفي كتاب النوادر وياتي قبور الشهداء بأحد و يسلم عليهم كما يسلم على قبره صلى الله عليه وسلم وعلى ضجيعيه . وقال ابو محمد عبد الكريم بن عطاء الله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد بن عيسى بن الحسن المالكي في مناسكه التي التزم فيها مشهور مذهب مالك - فصل - اذا كمل لك حجك وعمرتك على الوجه المشروع لم يبق بعد ذلك الا اتيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء عنده والسلام على صاحبيه والوصول الى البقيع وزيارة ما فيه من قبور الصحابة والتابعين والصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي للقادر على ذلك تركه .

وقال العبدى في شرح الرسالة : واما النذر الى المسجد الحرام او المشى الى مكة فله اصل في الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الكعبة ومن بيت المقدس

وليس عندهما حج ولا عمرة فاذا نذر المشى الى هذه الثلاثة لزمه
فالكعبة متفق عليها واختلف اصحابنا وغيرهم في المسجدين الآخرين .
قلت الخلاف الذى أشار اليه فى نذر اتيان المسجدين لا فى
الزيارة ، فهذه نقول المذاهب الاربعة وكذلك غيرهم من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم فقد صح من وجوه كثيرة عن عبدالله بن
عمر رضى الله عنهما انه كان يأتى القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم .
انا عبدالمؤمن بن خلف انا ابراهيم بن ابى الخير و ابو عبدالله محمد بن
المنى منفردين فى الرحلة الاولى ، قالا انا شهدة انا الحسن بن احمد بن
سليمان انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج انا محمد بن على بن
زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن
عمر أنه كان يأتى القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابى بكر
وعمر . وقال دعلج هذا الحديث فى الموطأ عن عبدالله بن دينار عن ابن
عمر و انا به اسحاق بن النحاس من طريق آخر الى سعيد بن منصور ثنا
مالك به . وروى عن ابن عون قال سألت رجلاً نافعاً هل كان ابن عمر يسلم
على القبر؟ قال نعم لقد رأيتُه مائة مرة او اكثر من مائة مرة كان يأتى القبر
فيقوم عنده فيقول السلام على النبي السلام على ابى بكر السلام على ابى .
وفى الموطأ من رواية يحيى بن يحيى اللبثى عن ابن عمر كان يقف على
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابى بكر
وعمر . وعند ابن القاسم والقعنى : ويدعو لابى بكر وعمر . وقال فى رواية
ابن وهب يقول المسلم : السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته . قال فى
المبسوط ويسلم على ابى بكر وعمر . قال القاضى ابو الوليد الباجى وعندى
انه يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلوة ولابى بكر وعمر كما فى
حديث

حديث ابن عمر من الخلاف .

وقال عبدالرزاق في مصنفه باب السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وروى فيه آثارا منها باسناد صحيح ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابيه . وروى عبدالرزاق في هذا الباب ايضا ان سعيد بن المسيب رأى قوما يسلون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما مكنث نبي في الارض اكثر من اربعين يوما . ثم روى عبدالرزاق فيه قوله صلى الله عليه وسلم مررت بموسى ليلة أسرى بي وهو قائم يصلي في قبره . كأنه قصد بذلك رد ما روى عن ابي المسيب وهو رد صحيح ، وما ورد عن ابن المسيب ورد فيه حديث تذكره في باب حياة الانبياء ، وقد روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه لما حصر اشار بعض الصحابة عليه بان يلحق بالشام فقال لن افارق دار هجرتي و مجاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . وهو مخالف لما قال ابن المسيب رحمه الله وهو الصحيح وكذلك ما ذكرناه عن ابن عمر ثم لوضح قول ابن المسيب لم يمنع من استحباب زيارة القبر لشرفه بحلوه فيه ونسبه اليه كما قال الشاعر .

أمر على الديار ديار ليلي أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفت قلبي ولكن حب من سكن الديارا
وابن المسيب رحمه الله لم ينكر التسليم وإنما ذكر عنده الفائدة .
وقال القاضي عياض في الشفاء قال بعضهم رأيت انس بن مالك أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فرفع يديه حتى ظنت انه افتح الصلاة فلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف .

وفي مسند الامام ابي حنيفة رحمه الله تصنيف ابي القاسم طلحة
ابن محمد بن جعفر الشاهد العدل قال ثنا محمد بن مخلد حدثني محمد بن
يعقوب بن اسحاق بن حكيم حدثني احمد بن الخليل حدثني الحسن ثنا
ابن المبارك ثنا وهب عن ابي حنيفة قال جاء ايوب السخيتاني فدنا من قبر
النبي صلى الله عليه وسلم فاستدبر القبلة وأقبل بوجهه الى القبر فبكى
بكاء غير متباك .

وقال ابراهيم الحربي في مناسكه تولى ظهرك القبلة وتستقبل
وسطه - يعني القبر و تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقال
ابن بطال في شرح البخاري قوله صلى الله عليه وسلم « ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة » بعد أن حكى القولين المشهورين ، قال واستدل
الثاني بقوله ارتعوا في رياض الجنة يعني حلق الذكر والعلم ، قال ويكون
معناه التحريض على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والصلوة في
مسجده انتهى .

ولوا ستوعبنا الآثار وأقاويل العلماء في ذلك لخرجنا الى حد
الطول والملل ، فان قلت قد ذكره مالك رحمه الله ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله
عليه وسلم ، قلت قال القاضي عياض قد اختلف في معنى ذلك فقيل
كراهية الاسم لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات
القبور وهذا يردده قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقوله
من زار قبري ، فقد اطلق اسم الزيارة وقيل لان ذلك لما قيل ان الآثار
افضل من المزور وهذا ايضا ليس بشيء اذ ليس كل زائر بهذه الصفة
وليس عموما ، وقد ورد في حديث اهل الجنة لزيارتهم لربهم ولم يمنع
هذا اللفظ في حقه ، والاولى عندي ان منعه وكراهة مالك له لاضافته
الى

الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وانه لو قال زرنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ، فحى اضافة هذا اللفظ الى القبر والتسليمة بفعل اولئك قطعاً للذريعة وحسباً للباب والله اعلم
 هذا كلام القاضى وما اختاره يشكل عليه قوله من زار قبرى فقد اضاف الزيارة الى القبر الا ان يكون هذا الحديث لم يبلغ مالكا فحينئذ يحسن ما قاله القاضى فى الاعتذار عنه لافى اثبات هذا الحكم فى نفس الامر ولعله يقول ان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا محذور فيه والمحذور انما هو فى قول غيره .

وقد قال عبد الحق الصقلى عن ابى عمران المالكى انه قال انما كره مالك ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق يعنى من السنن الواجبة ، ينبغى ان لا تذكر الزيارة فيه كما تذكر فى زيارة الاحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك النبي صلى الله عليه وسلم اشرف واعلى من ان يسمى انه يزار ، وهذا الجواب بينه وبين جواب القاضى بون فى شيئين أحدهما انه يقتضى تأكيد نسبة معنى الزيارة الى القبر وان تجنب لفظها وجواب القاضى يقتضى عدم نسبتها الى القبر ، والثانى انه يقتضى التسوية فى كراهية اللفظ بين قوله زرت القبر وقوله زرت النبي صلى الله عليه وسلم ، وجواب القاضى يقتضى الفرق بينهما .

وقد قال ابوالوليد محمد بن رشد فى البيان والتحصيل قال مالك اكره ان يقال الزيارة لزيارة البيت الحرام واكره ما يقول الناس

زرت النبي و اعظم ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزار قال محمد بن رشد ما كره مالك هذا والله اعلم الامن وجه ان كلمة اعلى من كلمة فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع كرهه ان يذكر مثل هذه العبارة في النبي صلى الله عليه وسلم كما كرهه ان يقال ايام التشريق واستحب ان يقال الايام المعدودات كما قال الله تعالى، وكما كرهه ان يقال العتمة ويقال العشاء الاخيرة ونحو هذا، وكذلك طواف الزيارة كأنه يستحب ان يسمى بالافاضة كما قال الله تعالى في كتابه (فاذا أفضتم من عرفات) فاستحب ان يشتق له الاسم من هذا وقيل انه كرهه لفظ الزيارة في الطواف بالبيت والمضى الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان المضى الى قبره عليه السلام ليس ليصله بذلك ولا لينفعه به، وكذلك الطواف بالبيت وانما يفعل باديه لما يلزمه من فعله ورغبته في الثواب على ذلك من عند الله عزوجل وبالله التوفيق انتهى كلام ابن رشد .

وقد وقع فيه كراهية مالك قول الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرد ما قاله القاضي عياض فاما كراهية اسناد الزيارة الى القبر فيحتمل ان تكون العلة فيه ما قاله القاضي عياض، ويحتمل ان تكون العلة ما قاله ابو عمران وابن رشد، واما اضافة الزيارة الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ثبت ذلك عن مالك فيتعين ان تكون العلة فيه ما قاله ابو عمران وابن رشد .

والمختار في تأويل كلام مالك رحمه الله ما قاله ابن رشد دون ما قاله القاضي عياض لان ابن المواز حكى في كتابه في كتاب الحج في باب ما جاء في الوداع قال اشهب ليل لما لك فيمن قدم معتمرا ثم اراد

اراد ان يخرج الى رباط عليه ان يودع؟ قال هو من ذلك في سعة ثم قال انه لا يعجبني ان يقول أحد الوداع وليس هو من الصواب وانما هو الطواف قال الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) قال واكره ان يقال الزيارة. واكره ما يقول الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم واعظم ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزار، وقال مالك في وداع البيت ما يعرف في كتاب الله ولا سنة رسوله عليه السلام الوداع انما هو الطواف بالبيت، قلت لمالك أفترى هذا الطواف الذي يودع به أهوالا لزام؟ قال بل الطواف وانما قال فيه عمر آخر النسك الطواف بالبيت، قيل لمالك فالذي يلتزم أترى له ان يتعلق باستار الكعبة عند الوداع؟ قال لا ولا يكن يقف ويدعو. قيل له وكذلك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم، انتهى ما اردت نقله من الموازية وهي من اجل كتب المالكية القديمة المعتمد عليها.

وسياقه حكاية اشهب عن مالك ترشد الى المراد وان مالكا رحمه الله انما كره اللفظ كما كرهه في طواف الوداع أفترى يتوهم مسلم أو عاقل ان مالكا كره طواف الوداع؟ وانظر في آخر كلام مالك كيف اقتضى انه يقف ويدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يقف ويدعو عند الكعبة في طواف الوداع فأى دليل أبين من هذا في ان اتيان قبر النبي صلى الله عليه وسلم والوقوف والدعاء عنده من الامور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده ولوعرف مالك رحمه الله ان احدا يتوهم عليه ذلك من هذا اللفظ لما نطق به ولا لوم على مالك فان لفظه لا ايهام فيه وانما يتلبس على جاهل او متجاهل، والمختار عندنا انه لا يكره اطلاق هذا اللفظ ايضا لقوله: من زار قبري وقد تقدم

الاعتذار عن مالك فيه ولا يرد عليه قوله « زوروا القبور » لان زيارة
 قبور غير الانبياء لينفعهم ويصلهم بها وبالذعاء والاستغفار، ولهذا
 قال قال ابو محمد عبد الله بن عبدالرحمن المالكي المعروف بالشارمساحي
 في كتاب (تلخيص محصول المدونة) من الاحكام الملقب بنظم الدر
 في كتاب الجامع في الباب الحادي عشر في السفر ان قصد الاتفاع
 بالميت بدعة الا في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين
 صلوات الله عليهم اجمعين وهذا الذي ذكره في الاتفاع بقبور المرسلين
 صحيح وكذلك سائر الانبياء . واما ما ذكره في غير الانبياء فتكلم
 عليه ان شاء الله تعالى في قبور غير الانبياء .
 واما زيارة اهل الجنة لله تعالى فان صح الحديث فيها فلا ترد
 على شيء من المعاني التي قالها عبدالحق وابن رشد لانها ليست واجبة فان
 الآخرة ليست دار تكليف وقد انقطع الاحاق بزيارة الموتى في توم
 الكراهة ، فقد بان لك بهذا وجه كلام مالك رحمه الله وانه على جواب
 القاضي عياض انما كره زيارة القبر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
 جواب غيره انما كره اللفظ فيها دون المعنى وكذلك اكثر ما حكيناه
 من كلام اصحابه الوافية بمعنى الزيارة دون لفظها فمن نقل عن مالك
 ان الحضور عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزيارة المصطفى صلى الله
 عليه وسلم والسلام عليه والدعاء عنده ليس بقربة فقد كذب عليه،
 ومن فهم عنه ذلك فقد اخطأ في فهمه وضل وحاشي مالك وساير
 علماء الاسلام بل وعوامهم ممن قر الايمان في قلبه .
 فان قلت فقد روى عبدالرزاق في مصنفه بسنده الى الحسن بن الحسن
 ابن علي انه رأى قوما عند القبر فنهام، وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال

قال لا تتخذوا قبري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً وصلوا عليّ حيث ما كنتم فان صلواتكم تبلغني ، قلت قد روى القاضي اسماعيل في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بسنده الى علي بن الحسين ابن علي ، وهو زين العابدين ، ان رجلاً كان يأتي كل غداة فيزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويصنع من ذلك ما انتهره عليه علي بن الحسين فقال له علي بن الحسين ما يحملك على هذا قال احب التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له علي بن الحسين هل لك ان احديثك حديثاً عن ابي قال نعم ، فقال له علي بن الحسين اخبرني ابي عن جدي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً وصلوا عليّ وصلوا حيث ما كنتم فسيلغني سلامكم وصلواتكم ، وهذا الاثريين لنا ان ذلك الرجل زاد في الحد وخرج عن الامر المسنون فيكون كلام علي بن الحسين موافقاً لما تقدم عن مالك وليس انكار اصل الزيارة ، او يكون اراد تعليمه ان السلام يبلغ من الغيبة لما رآه يتكلف الاكثار من الحضور وعلى ذلك يحمل ما ورد عن حسن بن حسن وغيره من ذلك ولم يذكر هذا الاثر ليحتج به بل للتأنيس بأمر يحتفل في ذلك الاثر المطلق وابداء وجه من وجوه التأويل ، وكيف يتخيل في احد من السلف منعهم من زيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهم مجتمعون على زيارة سائر الموتى ، وسند ذكر ذلك ، وما ورد من الاحاديث والآثار في زيارتهم فالنبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء الذين ورد فيهم انهم احياء كيف يقال فيهم هذه المقالة .

واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيداً ، فرواه

ابو داود السجستاني و في سنده عبدالله بن نافع الصائغ روى له الاربعة
و مسلم ، قال البخارى تعرف حفظه و تنكر . وقال احمد بن حنبل
لم يكن صاحب حديث كان ضعيفا فيه و لم يكن في الحديث بذاك ، وقال
ابو حاتم الرازى ليس بالحافظ هولين تعرف حفظه و تنكر و وثقه يحيى
ابن معين و قال ابوزرعة لا بأس به . . .
و قال ابن عدى روى عن مالك غرائب و هو فى رواياته مستقيم
الحديث فان لم يثبت هذا الحديث فلا كلام و ان ثبت و هو الاقرب
فقال الشيخ زكى الدين المنذرى يحتمل ان يكون المراد به الحث على
كثرة زيارة قبره صلى الله عليه و سلم و ان لا يهمل حتى لا يزار الا فى بعض
الاقوات كالعيد الذى لا يأتى فى العام الا مرتين ، قال و يؤيد هذا التأويل
ما جاء فى الحديث نفسه لا تجعلوا بيوتكم قبورا اى لا تركوا الصلوة فى
بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التى لا يصلى فيها . . .
قلت و يحتمل ان يكون المراد لا تتخذوا له وقتا مخصوصا لا تكون
الزيارة الا فيه كما ترى كثيرا من المشاهد لزيارتها يوم معين كالعيد
و زيارة قبره صلى الله عليه و سلم ليس فيها يوم بعينه بل أى يوم كان
و يحتمل ايضا ان يراد ان يجعل كالعيد فى العكوف عليه و اظهار
الزينة و الاجتماع و غير ذلك مما يعمل فى الاعياد بل لا يؤتى الا للزيارة
و السلام و الدعاء ثم ينصرف عنه و الله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه و سلم .

الباب الخامس

فى تقرير كون الزيارة قربة

و ذلك بالكتاب و السنة و الاجماع و القياس ، اما الكتاب فقوله
تعالى (و لو أنهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله و استغفر لهم الرسول
لوجدوا

لوجدوا الله توابا رحيمًا) دلت الآية على الحث على المجيء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والاستغفار عنده واستغفاره لهم وذلك وإن كان ورد في حال الحياة فهي رتبة له صلى الله عليه وسلم لا تنقطع بموته تعظيماً له .

فإن قلت المجيء إليه في حال الحياة ليستغفر لهم وبعد الموت ليس كذلك . قلت دلت الآية على تعليق وجدانهم الله تعالى تواباً رحيماً بثلاثة أمور المجيء واستغفارهم واستغفار الرسول ، فاما استغفار الرسول فإنه حاصل لجميع المؤمنين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للمؤمنين والمؤمنات لقوله تعالى (واستغفر لذنوبك وللمؤمنين والمؤمنات) .

ولهذا قال عاصم بن سليمان وهو تابعي لعبد الله بن سرجس الصحابي رضي الله عنه استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال نعم ولك ثم تلا هذه الآية رواه مسلم فقد ثبت أحد الأمور الثلاثة وهو استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن ومؤمنة فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته ، وليس في الآية ما يعين أن يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم بل هي بجملة والمعنى يقتضى بالنسبة إلى استغفار الرسول أنه سواء أتقدم أم تأخر فإن المقصود ادخالهم لمجيئهم واستغفارهم تحت من يشملهم استغفار النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما يحتاج إلى المعنى المذكور إذا جعلنا « واستغفر لهم الرسول » معطوفاً على « فاستغفروا الله » أما إن جعلنا معطوفاً على جاؤك لم يحتاج إليه .

هذا كله إن سلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستغفر بعد الموت ونحن لا نسلم ذلك لما سنذكره من حياته صلى الله عليه وسلم واستغفاره

لأمته بعد موته واذا انكر استغفاره وقد علم كمال رحمته وشفقته
على أمته فيعلم انه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفرا ربه تعالى، فقد ثبت
على كل تقدير أن الامور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن يجيء
إليه صلى الله عليه وسلم مستغفرا في حياته وبعد مماته، والآية وان
وردت في اقوام معينين في حالة الحياة فتعم بعموم العلة كل من
وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الموت ولذلك فهم العلماء
من الآية العموم في الحالتين واستحبوا لمن أتى الى قبره صلى الله عليه
وسلم ان يتلو هذه الآية ويستغفر الله تعالى، وحكاية العتيبي في ذلك
مشهورة وقد حكاها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب
والمؤرخون وكلهم استحسوها ورأوها من آداب الزائر وما ينبغي
له ان يفعله وقد ذكرناها في آخر الباب الثالث .
واما السنة فما ذكرناه في الباب الأول والثاني من الاحاديث
وهي ادلة على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بخصوصه وفي السنة
الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة القبور، وقال صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وقال صلى الله عليه وسلم
زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة، وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني
في كتابه (آداب زيارة القبور) ورد الامر بزيارة القبور من حديث
بريدة وأنس وعلي وابن عباس وابن مسعود وابي هريرة وعائشة
وابن كعب وابي ذر رضي الله عنهم، انتهى كلام ابي موسى
الاصبهاني، فقبر النبي صلى الله عليه وسلم سيد القبور داخل في عموم
القبور المأمور بزيارتها .

واما الاجماع، فتدحكه القاضي عياض على ما سبق في الباب

الرابع

الرابع ، و اعلم ان العلماء مجمعون على انه يستحب للرجال زيارة القبور بل قال بعض الظاهرية بوجوبها للحديث المذكور ومن حكى اجماع المسلمين على الاستحباب ابو زكريا النووي ، وقد رأيت في مصنف ابن ابي شيبة عن الشعبي قال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر بنتي ، وهذا ان صح يحمل على ان الشعبي لم يبلغه النسخ مع ان الشعبي لم يصرح بقول له ومثل هذا لا يهدح وكذلك رأيت فيه عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا لم يثبت عندنا ولم يبين ابراهيم الكراهة عن ولا كيف هي فقد تكون محمولة على نوع من الزيارة مكروهة ، ولم اجد شيئا يمكن ان يتعلق به الخصم غير هذين الاثرين ومثلها لا يعارض الاحاديث الصريحة الصحيحة والسنن المستفيضة المعلومة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بل لو صح عن الشعبي والنخعي التصريح بالكراهة لكان ذلك من الاقوال الشاذة التي لا يجوز اتباعها والتعويل عليها ، فانا نقطع وتحقق من الشريعة بجواز زيارة القبور للرجال وقبر النبي صلى الله عليه وسلم داخل في هذا العموم ولكن مقصودنا اثبات الاستحباب له بخصوصه للأدلة الخاصة بخلاف غيره ممن لا يستحب زيارة قبره لخصوصه بل لعموم زيارة القبور وبين المعنيين فرق كما لا يخفى فزيارته صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص .

بل اقول انه لو ثبت خلاف في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم من ذلك اثبات خلاف في زيارته لان زيارة القبر تعظيم وتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم واجب ، واما غيره فليس كذلك ولهذا المعنى اقول والله اعلم انه لا فرق في زيارته صلى الله عليه وسلم بين

الرجال والنساء لذلك ولعدم المحذور في خروج النساء اليه، واما سائر القبور فمحل الاجماع على استحباب زيارتها للرجال .
 واما النساء ففي زيارتهن للقبور اربعة اوجه في مذهبنا، اشهرها انها مكروهة جزم به الشيخ ابو حامد و المحاملي و ابن الصباغ و الجرجاني و نصر المقدسي و ابن ابي عصرون و غيرهم، و قال الرافعي ان الأكثرين لم يذكروا سواه و قال النووي قطع به الجمهور و صرح بانها كراهة تنزيه و الثاني انها لا تجوز قاله صاحب المهذب و صاحب البيان و الثالث لا تستحب و لا تكره بل تباح قاله الروياني، و الرابع ان كانت لتجديد الحزن و البكاء بالتعديد و النوح على ما جرت به عادةن فهو حرام و عليه يحمل الخبر و ان كانت للاعتبار بغير تعديد و لانياحة كره الا ان تكون عجزا لا تشتهي فلا تكره كحضور الجماعة في المساجد، قاله الشاشي و فرق بين الرجل و المرأة بان الرجل معه من الضبط و القوة، بحيث لا يبكي ولا يجزع بخلاف المرأة. و احتج المانعون بقوله صلى الله عليه وسلم «لعن الله زوارات القبور» رواه الترمذي من حديث ابي هريرة، و قال حسن صحيح و رواه ابن ماجه من حديث حسان بن ثابت .

و احتج المجوزون بأحد ابيث منها قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، و اجاب المانعون بان هذا خطاب للذكور، و منها قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي رآها عند قبر تبكي اتقى الله و اصبري و لم ينهها عن الزيارة و هو استدلال صحيح، و منها قول عائشة كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين . و سنذكره في خروج النبي صلى الله عليه وسلم للبيعة و هو استدلال صحيح .

وقد خرجنا عن المقصود فترجع الى غرضنا وهو الاستدلال على ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قرينة. وما يدل على ذلك القياس وذلك على زيارة النبي صلى الله عليه وسلم البقيع وشهداء احد و سنين ان ذلك غير خاص به صلى الله عليه وسلم بل مستحب لغيره و اذا استحب زيارة قبر غيره صلى الله عليه وسلم فقبره أولى لماله من الحق و وجوب التعظيم .

فان قلت الفرق ان غيره يزار للاستغفار له لا حياجه الى ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في زيارته اهل البقيع و النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قلت زيارته صلى الله عليه وسلم انما هي لتعظيمه و التبرك به و لتنالنا الرحمة بصلواتنا و سلامنا عليه كما انا ما ه ورون بالصلاة عليه و التسليم و سؤال الوسيلة و غير ذلك مما يعلم انه حاصل له صلى الله عليه وسلم بغير سؤالنا و لكن النبي صلى الله عليه وسلم أرشدنا الى ذلك لتكون بدعائنا له متعرضين للرحمة التي رتبها الله تعالى على ذلك .

فان قلت : الفرق ايضا ان غيره لا يخشى فيه محذور و قبره صلى الله عليه وسلم يخشى الافراط في تعظيمه ان يعبد . قلت هذا كلام تقشعر منه الجلود، و لولا خشية اغترار الجهال به لما ذكرته فان فيه تركا لمادلت عليه الادلة الشرعية بالآراء الفاسدة الخيالية و كيف تقدم على تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور، و على ترك قوله من زار قبري و جبت له شفاعتي، و على مخالفة اجماع السلف و الخلف بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كتاب و لاسنة بخلاف النهي عن اتخاذ مسجدا و كون الصحابة احترزوا عن ذلك المعنى المذكور لان ذلك قد ورد النهي فيه و ليس لنا نحن ان نشرع احكاما من قبلنا (أم لهم شركاء شرعوا لهم

من الدين ما لم يأذن به الله (فمن منع زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله وقوله مردود عليه ولو فتحنا باب هذا الخيال الفاسد لتركنا كثيرا من السنن بل ومن الواجبات .
 و القرآن كله و الاجماع المعلوم من الدين بالضرورة و سير الصحابة و التابعين و جميع علماء المسلمين و السلف الصالحين على و جوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم و المبالغة في ذلك و من تأمل القرآن العزيز و ما تضمنه من التصريح و الايماء الى و جوب المبالغة في تعظيمه و توقيره و الأدب معه و ما كانت الصحابة يعاملونه ؟ من ذلك امتلاء قلبه ايمانا و احتقر هذا الخيال الفاسد و استتشف ان يصغى اليه و الله تعالى هو الحافظ لدينه (و من يهد الله فهو المهتدي و من يضل فلا هادي له) و علماء المسلمين متكفلون بأن يبينوا للناس ما يجب من الادب و التعظيم و الوقوف عند الحد الذي لا يجوز مجاوزته بالادلة الشرعية ، و بذلك يحصل الامر من عبادة غير الله تعالى و من اراد الله ضلاله من افراد من الجهال فلن يستطيع أحد هدايته فمن ترك شيئا من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعما بذلك الادب مع الربوبية فقد كذب على الله تعالى و ضيع ما أمر به في حق رسله كما ان من أفرط و جاوز الحد الى جانب الربوبية فقد كذب على رسل الله و ضيع ما أمر به في حق ربهم سبحانه و تعالى ، و العدل حفظ ما أمر الله به في الجانبين و ليس في الزيارة المشروعة من التعظيم ما يفضي الى محذور .

و اعلم ان زيارة القبور على اقسام ، القسم الاول ان يكون مجرد تذكرا للموت و الآخرة و هذا يكفي فيه رؤية القبور من غير معرفة باصحابها و لا قصد امر آخر من الاستغفار لهم و الامن التبرك بهم و لا

ولامن اداء حقوقهم وهو مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة ، وذلك لان الانسان اذا شاهد القبر تذكر الموت وما بعده وفي ذلك عظة واعتبار وهذا المعنى ثابت في جميع القبور ودلالة القبور على ذلك متساوية كما ان المساجد غير المساجد الثلاثة متساوية لا يتعين شيء منها بالتعين بالنسبة الى هذا الغرض .

القسم الثاني زيارتها للدعاء لاهلها كما ثبت من زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لاهل البقيع وهذا مستحب في حق كل ميت من المسلمين .

القسم الثالث للتبرك بأهله اذا كانوا من اهل الصلاح والخير وقد قال ابو محمد الشارمساحي المالكي ان قصد الاتفاح بالميت بدعة الا في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين ، وهذا الذي استثناه من قبور الانبياء والمرسلين صحيح ، واما حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر ولا ضرورة بنا هنا الى تحقيق الكلام فيه لان مقصودنا ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء والمرسلين للتبرك بهم مشروعة وقد صرح به .

القسم الرابع لاداء حقهم فان من كان له حق على الشخص فينبغي له بره في حياته وبعد موته والزيارة من جملة البر لما فيها من الاكرام ويشبه ان تكون زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه من هذا القبيل كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه زار قبر امه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت ، رواء مسلم ويدخل في هذا المعنى الزيارة رحمة للميت ورقة له وتأييسا فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آانس ما يكون الميت في قبره

إذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام ذكره جماعة، وقال القرطبي في التذكرة إن عبد الحق صححه ورويناه في الخلعيات من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أيضا . والآثار في ارتفاع الموتى بزيارة الأحياء وما يصل إليهم منهم وإدراكهم لذلك لا تحصر، إذا عرف هذا فنقول زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثبت فيها هذه المعاني الأربعة أما الأولى فظاهر وأما الثانية فلأننا مأمورون بالدعاء له صلى الله عليه وسلم وإن كان هو غيبا بفضل الله عن دعائنا .

وأما الثالث والرابع فلأنه لا أحد من الخلق أعظم بركة منه ولا أوجب حقا علينا منه فالمعنى الذى فى زيارة قبره لا يوجد فى غيره ولا يقوم غيره مقامه كما أن المسجد الحرام لا يقوم غيره مقامه، ومن هاهنا شرع قصده بخصوصه ويتعين بخلاف غيره من القبور هذا لولم يرد فى زيارته دليل خاص فكيف وقد ورد فى زيارته بخصوصه ما سبق من الأحاديث، وغيره لم يرد فيه إلا الأدلة العامة فزيارة قبره صلى الله عليه وسلم مستحبة بعينها لما ثبت فيها من الأدلة الخاصة ولما فيها من المعاني العامة التى لا تجتمع فى غيره، وأما زيارة قبر غيره فهى مستحبة بالاطلاق وقد تقدمت النصوص الدالة على استحباب زيارة القبور وحكاية الإجماع على ذلك، وإن من الناس من قال بوجوبها .

وفى كتاب النوادر لابن أبى زيد من كتاب ابن حبيب ولا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها، وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدم ابن عمر من سفر

وقد مات اخوه عاصم فذهب الى قبره فدعا له واستغفر . وفي غير
كتاب ابن حبيب : ورثاه فقال .

فان تك أحزان وفائض دمة جرين دما من داخل الجوف منقعا
تجرعتها من عاصم واحتسبتها فأعظم منها ما احتسى وتجرعا
فليت المنايا كن خلفن عاصما فعشنا جميعا أو ذهبن بنا معا
دفعنا بك الايام حتى اذا أتت تريدك لم نسطع لها عنك مدفعا

قال ابن حبيب و فعلته عائشة رضي الله عنها لما مات أخوها
عبد الرحمن وهي غائبة فلما قدمت أتت قبره فدعت له واستغفرت . قال
وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع يستغفر لهم .

وكان صلى الله عليه وسلم اذا سلم على أهل القبور يقول " السلام عليكم
يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، اللهم ارزقنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ، والقول
في ذلك واسع تعذر ما يحضر منه . ويدل على التسليم على أهل القبور
ما جاء من السنة في التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم و ابى بكر
وعمر مقبورين . وقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبور شهداء احد
فسلم عليهم ودعا لهم . ومن المجموعة عن مالك انه سئل عن زيارة
القبور فقال قد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم أذن فيه
فلو فعله انسان ولم يقل الاخيرا لم أربه بأسا وليس من عمل الناس .
وروى عنه انه كان يضعف زيارتها . قال ابن القرطبي و انما أذن في ذلك
ليعتبر بها الالقادم من سفر وقد مات و له في غيبته فليدع له و يترحم
عليه و يوثق قبور الشهداء باحد و يسلم عليهم كما يسلم على قبره صلى الله
عليه و سلم و على ضجيعيه . انتهى كلام ابن زيد في النوادر .

وما وقع في كلام ابن حبيب من قوله «ولا بأس» قد يوهم انه مباح ولكن ذلك لا ينافي كونه سنة، ولعل زيارة القبور عنده من قبيل عيادة المرضى ونحوها من القربات التي لم توضع باصلها عبادة على ما سيأتي عند الكلام في نذر الزيارة، و اذا اريد هذا المعنى فلا يبعد الموافقة عليه فان زيارة الموتى كزيارة الاحياء وزيارة الاحياء لا يقال بانها وضعت عبادة بل تفعل على قصد التقرب تارة فيثاب عليها وعلى غير قصد التقرب تارة فلا يثاب وتكون اما مباحة او غير مباحة بحسب قصده .

وهكذا زيارة القبور، و جهة القرية فيها على انواع، منها الاعتبار وهو مستحب لكل أحد، ومنها الترحم والدعاء وهو مؤكد لمن مات قريبه في غيبته كما فعل ابن عمر حين قدم بعد موت اخيه عاصم وكان ابن عمر اذا قدم وقد مات بعض ولده قال دلوني على قبره فيدلونه عليه فينظرون فيقوم عليه ويدعونه، رواه ابن ابي شيبة . وكما فعلته عائشة حين مات اخوها عبد الرحمن وكان قد مات بالحبيشي الحبيشي على اثني عشر ميلا من مكة، هكذا في كتاب ابن ابي شيبة عن ابن جريج فحمل حتى دفن بمكة فقدمت عائشة من المدينة فأنت قبره فوقفت عليه فتمثلت بهذين البيتين .

وكنا كندمانى جذيمة حقة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كآنى ومالكاً لطول اجتماع لم نبت ليلة معا
أما والله لو شهدتك ما زرتك ولو شهدتك ما دفتك الا في
مكانك الذى مت فيه . وروى ابن سعد في الطبقات بسنده الى ابن ابي
مليكة قال رحمت من منزلى وانا اريد منزل عائشة فلتقتنى على حمار
فسألت بعض من كان معها قال زارت قبراً خيها عبدالرحمن .

وفي

وفي السير الكبير لمحمد بن الحسن تصنيف شمس الأئمة السرخسي الحنفي انها جاءت من المدينة حاجة أو معتمرة فزارت قبره، وقال في قولها لو شهدتك ما زرتك انما قالت ذلك لاطهار التأسف عليه حين مات في الغربة ولاظهار عذرها في زيارته فان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور، يمنع النساء من زيارة القبور قال والحديث وان كان متأولا فلحشمة ظاهره قالت ما قالت. انتهى .

ومقصودنا ان زيارة ما عدا قبر النبي صلى الله عليه وسلم بما يثاب الشخص على فعله وقديماً كد بحسب بعض الأحوال. فزيارة القريب أكد من غيره وتطلب لمعنى فيه مختص به وهو القرابة، وزيارة غير القريب ايضاً مستحبة للاعتبار والترحم والدعاء وذلك عام في كل المسلمين، وسيأتى من نصوص المالكية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم جملة أخرى في الباب السابع، واذ زار قبراً معيناً يكون مؤدياً للسنة بما تضمنه من زيارة جنس القبور ولانقول ان زيارة ذلك القبر المعين بخصوصه سنة حتى يرد فيها فضل خاص او يعرف صلاحه فان زيارة جميع الصالحين قرينة كما يقولون ان الصلاة في المسجد مطلوبة ولانقول الصلاة في مسجد بعينه مطلوبة الا في الثلاثة التي شهد الشرع بها ويقوم ما هو الافضل منها كالمسجد الحرام عن غيره، واذ ظهر لك تنظير زيارة القبور باتيان المساجد فمتى كان المقصود بالزيارة تذكير الموت لا يشرع فيها قصد قبر بعينه، وان صح عن احد من العلماء انه يمنع من شد الرحال الى زيارة القبور كما نقل عن ابن عقيل، وكما وقع في شرح مسلم فليحمل على هذا القسم، وكذلك اذا كان المقصود التبرك بمن لا يقطع له بذلك وان كنا نستحب زيارة قبور الصالحين

من حيث الجملة ونرجو البركة بزيارتها اكثر مما يستحب زيارة مطلق القبور، واما من يقطع ببركته كقبور الانبياء، ومن شهد الشرع له بالجنة كابي بكر وعمر فيستحب قصده، ثم هم في ذلك على مراتب اعظهم النبي صلى الله عليه وسلم كما ان المساجد المشهود لها بالفضل على مراتب اعظمها المسجد الحرام ولا تشد الرحال في هذا القسم الى قبر احد غير الانبياء .

و اذا كان المقصود الدعاء من غير حق خاص لذلك الميت فلا يتعين ايضا نعم لوندرة لميت بعينه ممن يجوز الدعاء له و جب الوفاء بالدعاء لتعلق حقه به ولا يقوم غيره مقامه كما لوندرة الصدقة على فقير بعينه، وفي وجوب الوفاء بالزيارة مع الدعاء كما نذره نظر و الأقرب وجوب الوفاء لان الدعاء عند القبور مقصود كما في الدعاء لاهل البقيع، و حينئذ يجوز شد الرحل لاداء هذا الواجب بعد لزومه بالنذر ولا يستحب شد الرحل لهذا الغرض قبل النذر فان الدعاء لذلك الميت بعينه عند قبره لم يطلبه الشارع ولا تعلق به حق الميت، واما الزيارة لاداء الحق كزيارة قبر الوالدين فيظهر أن قصد ذلك بعينه مشروع و يجوز بل يستحب شد الرحال اليه تأدية لهذا الحق، و اعظم الحقوق حق النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم فيستحب شد الرحال اليه لذلك .

هذا لو لم يرد فيه دليل خاص فكيف وقد قام الاجماع على فعله خلفا عن سلف، فان قلت ما قولكم فيمن نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم هل ينعقد نذره ويلزمه ذلك أم لا؟ فان مقتضى قولكم باستحبابها ان يلزم بالنذر، قلت نعم نقول بانعقاد نذره و لزوم الزيارة به و به صرح القاضي ابن كج من اصحابنا و لم يبر لغيره من الاصحاب خلافة

وقد قدمنا في الباب الرابع عن العبدى المالكى لزومه ، على انه لا يلزم ان كل مستجب او قرينة يلزم بالنذر فان القربات نوعان ، أحدهما قرينة لم توضع لتكون عبادة وانما هي أعمال و أخلاق مستحسنة رغب الشارع فيها لعموم فائدتها وقد يتغنى فيها وجه الله تعالى فينال الثواب كعبادة المرضى و زيارة القادمين و افشاء السلام و ما اشبه ذلك ، فهذا النوع في لزومه بالنذر و جهان اصحهما اللزوم لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه . و من هذا النوع تشييع الجنائز و تشييت العاطس .

و النوع الثانى فى العبادات المقصودة و هى التى و ضعت للتقرب بها و عرف من الشرع الاهتمام بتكليف الخلق بايقاعها عبادة كالصلاة و الصوم و الصدقة و الحج فهذا النوع يلزم بالنذر بالاجماع الا فيما يستثنى ، و منهم من يعبر عن النوع الاول بما لم يوجب الشرع ابتداء و عن الثانى بما اوجبه ، و ادرجوا الاعتكاف فى النوع الثانى و ان كان لم يجب ابتداء ، و قالوا الاعتكاف لبث فى مكان مخصوص ، و من جنسه ما هو و اوجب شرعا و هو الوقوف بعرفات . و جعلوا من النوع الاول تجديد الوضوء فانه ليس فى الشرع وضوء و اوجب بغير حدث و ليس الوضوء مقصودا لنفسه بل للصلاة . و الاصح لزوم تجديده بالنذر .

والمستثنى مما اجمع عليه صور ، منها ما اذا اُفرد صفة الواجب بالالزام كتطويل القراءة و اقامة الفرائض فى جماعة فى لزومه بالنذر و جهان اصحهما اللزوم ، و منها ما فيه ابطال رخصة شرعية كنذر صوم رمضان فى السفر فى لزومه و جهان اصحهما المنع ، و كذلك نذر المريض القيام بتكليف المشقة فى الصلاة و نذر صوم بشرط ان لا يفطر فى المرض فلا يلزم بالشرط على الاصح ، و اجرى الرافعى الوجهين فيمن نذر القيام

في النوافل او استيعاب الرأس بالمسح او التثليث في الوضوء او أن يسجد
للتلاوة والشكر ونحو ذلك، وجعل نذر فعل السنة الراجعة كالوتر سنة
الفجر على الوجهين فيما اذا افردت الصفة بالنذر والذي يتجه التسوية
بين هذا وبين استيعاب الرأس بالمسح ونحوه .

و اذا نذر التيمم لا ينعقد نذره على المذهب لانه انما يؤتى به عند
الضرورة، ولونذر الصلاة في موضع لزمه الصلاة قطعاً .

وهل يتعين ذلك الموضع ان كان المسجد الحرام تعين وان كان
مسجد المدينة تعين على الاصح هو او المسجد الحرام، وان كان المسجد
الاقصى تعين على الاصح هو او المسجدان، وان كان ما سواها من
المساجد والمواضع لم يتعين، ولونذر اتيان المسجد الحرام لزمه الاعلى
وجه ضعيف، ولونذر اتيان مسجد المدينة والمسجد الاقصى ففيه
قولان للشافعي اظهرهما عند الشافعية عدم اللزوم .

قال الشافعي في الام لان البرباتيان بيت الله فرض والبرباتيان
هذين نافلة . واستدلوا لهذا القول بما روى ابو داود في سننه عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنها ان رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله
اني نذرت لله ان فتح الله عليك مكة أن اصلي في البيت المقدس ركعتين،
قال صل هاهنا، ثم اعاد، قال صل هاهنا، ثم اعاد عليه فقال صل
هاهنا، ثم اعاد عليه فقال شأنك اذن .

وعن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي
بعث محمداً بالحق لوصلت هاهنا لأجزأ عنك صلاة في البيت المقدس،
واعلم ان الصلوة في مكة تجرى عن الصلوة في البيت المقدس كما قدمناه
بلاخلاف

الاخلاف، وان قلنا بتعيينه فقد يقال ان الحديث محمول على ذلك وانه
 لا دلالة له فيه على المدعى من عدم لزوم الاتيان، ووجه الدلالة ان
 الصلوة في مكة تقوم مقام الصلوة في بيت المقدس لانها جنس واحد
 و الصلوة بمكة افضل فالتضعيف الذي الزمه في بيت المقدس يحصل له
 في مكة وزيادة، واما المشى فامر زائد على الصلوة وهو عبادة اخرى
 فلولزم لما قامت الصلوة بمكة مقامه فمن لزمه الصلوة ببيت المقدس من
 غير مشى بان كان وقت النذر ببيت المقدس فلا شك ان الصلوة بمكة
 تجزيه، ومن نذر المشى الى بيت المقدس و الصلوة فيه فهما عبادتان فان
 قلنا بعدم لزوم اتيانه لم يبق عليه الا الصلوة فيجزيه الصلوة بمكة، وان قلنا
 يجب اتيانه فيظهر أن الصلوة لا تقوم مقامه، ومثل المسافة لومشى الى
 مكة مثل المسافة التي بينه وبين بيت المقدس أجزاءه، وصيغة الحديث
 كما روينا لم يصرح فيه باتيان بيت المقدس، فيحتمل ان يقال انما التزم
 الصلوة فلذلك قامت الصلوة في مكة مقامها، ويحتمل ان يقال ان النذر
 لما لم يكن في بيت المقدس فهو بنذره للصلوة ملتزم اتيانه بناء على ان
 ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وحيث يكون الاتيان ملتزما كما
 لو صرح به فلما افتاه النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة في مكة دل على
 عدم لزوم الاتيان بالنذر كما استدل به الشافعي والاصحاب .

وقد اطلنا في هذا الفصل اكثر مما يحتمله هذا المكان وظهر لك
 منه اذن التزامات، منها ما يلزم بالنذر بلاخلاف، ومنها ما يلزم على
 الصحيح، ومنها ما لا يلزم على الصحيح وظهر لك ما خذ كل قسم منها،
 والصحيح عندنا انه لا يشترط في المنذور ان يكون جنسه واجبا وهو
 مذهب مالك . والوجه الثاني لاصحابنا اشتراطه وينقل عن ابي حنيفة .

اذا عرفت هذا فزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قرينة لحث الشرع عليها و ترغيبه فيها وقد قدمنا ان فيها جهتين جهة عموم و جهة خصوص ، فاما من جهة الخصوص وكون الادلة الخاصة و ردت فيها بعينها فيظهر القطع بلزومها بالنذر الحاقا لها بالعبادات المقصودة التي لا يؤتى بها الاعلى و جه العبادات كالصلوة و الصدقة و الصوم و الاعتكاف و لهذا المعنى و الله اعلم قال القاضى ابن كجب رحمه الله اذا نذر ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعندى انه يلزمه الوفاء و جهها و احدا .

ولو نذر ان يزور قبر غيره ففيه و جهان ، قلت و ما قاله من القطع بلزوم الوفاء بها هو الحق لما قدمناه من الادلة الخاصة عليها و تردده في قبر غيره يحتمل ان يكون محله عند الاطلاق اوسواء لوعين ام لا- تشبيها لذلك بزيارة القادمين و افشاء السلام و نحو ذلك مما لم يوضع قرينة مقصودة و ان كان قرينة. و على هذا يكون الاصح لزومه بالنذر كما في تلك المسائل. و يحتمل ان يكون محله عند التعيين فان زيارة قبر معين من غير الانبياء لا قرينة فيها بخصوصها كما سبق عند الكلام في اغراض الزيارة، و اما اذا نظرنا الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من جهة العموم خاصة و اجتماع المعاني التي تقصد بالزيارة فيه فيظهر ان يقال ايضا انه يلزم بالنذر قولاً و احداً .

و يحتمل على بعد ان يقال انه كما لو نذر زيارة القادمين و افشاء السلام فيجرى في لزومها بالنذر ذلك الخلاف مع كونها قرينة في نفسها قبل النذر و بعده، و قد بان لك بهذا انها تلزم بالنذر و انه على تقدير ان يقال لا تلزم بالنذر لا يخرجها ذلك عن كونها قرينة، و من يشترط في المنذور ان يكون مما و جب جنسه بالشرع و يقول ان الاعتكاف

كذلك

(١٢)

كذلك لوجوب الوقوف فقد يقول ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
وجب جنسها وهي الهجرة اليه في حياته فقد ظهر بهذا ان كل ما يلزم
بالنذر قرينة وليس كل قرينة تلزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
من القرب التي تلزم بالنذر .

ولو ثبت عن أحد من العلماء انه يقول لا تلزم بالنذر لم يكن في
ذلك ما يقتضى انه يقول انها ليست بقرينة، وقد وقفت على كلام
بعض المتعصبين للباطل قال فيه ان القاضي اسماعيل قال في المبسوط
انه روى عن مالك انه سئل عن نذر ان يأتي قبر النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان كان اراد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأته
وليصل فيه، وان كان اراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا يعمل
المطى الا الى ثلاثة مساجد .

وهذه الرواية ان صحت عن مالك يجب تأويلها على وجه لا يمنع
كون الزيارة قرينة جمعاً بينها وبين ما ثبت عنه وعن جميع العلماء وجميع
المسلمين وهذه الرواية تحتمل وجوها .

أحدها ان تكون من القرب التي لا تلزم بالنذر كما ان اتيان
مسجد قباء لمن كان في المدينة او قريباً منها قرينة عند جميع العلماء
ولا يلزم بالنذر عند جمهور العلماء الا ما روى عن محمد بن مسلمة المالكي
انه قال بلزومه بالنذر .

الثاني الجواب المذكور ولكن بالنسبة الى بعيد خاصة كما دل عليه
بقية الكلام من الاستدلال بالحديث الذي جاء لا يعمل المطى الا الى
ثلاثة مساجد، فيكون المراد انه اذا نذر السفر اليه لا يلزم ولا يمنع
ذلك كون السفر اليه قرينة بغير النذر كمسجد قباء في حق القريب

عند غير محمد بن مسلمة ولا يمنع ايضا من لزوم الزيارة في حق القريب كما قاله محمد بن مسلمة في مسجد قبا. وهذا الوجه هو اقرب التأويلات على قواعد مالك رحمه الله تعالى .

قال في (التهذيب للسائل المدونة) من قال على ان آتى المدينة او بيت المقدس او المشى الى المدينة او بيت المقدس فلا يأتيتها حتى ينوى الصلاة في مسجديهما او يسميهما فيقول الى مسجد الرسول ومسجد ايلياء وان لم ينو الصلاة فيها فليأتتها راكبا ولاهدى عليه وكأنه لما سماهما قال لله على ان اصلى فيها ولونذر الصلاة في غيرهما من مساجد الامصار صلى بموضعه ولم يأتها، ومن نذر أن يربط او يصوم بموضع يتقرب بآتيانه الى الله تعالى كعسقلان والاسكندرية لزمه ذلك فيه، وان كان من اهل مكة والمدينة ولا يلزم المشى الا من قال على المشى الى مكة او بيت الله او المسجد الحرام او الكعبة او الحجر او الركن . انتهى كلام التهذيب، وهو يدل على انه انما يلزم اتيان المدينة اذا سمى مسجدها او نوى الصلاة فيه فاعدا هذا لا يلزم بالنذر وان كان قربة .

الثالث انا قدمنا ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالخصوص للاحاديث التي صدرنا بها هذا الكتاب ولعمل السلف والخلف ومطلوبة بالعموم لاندراجها تحت الاحاديث الصحيحة المشهورة في زيارة القبور واللزوم بالنذر ظاهر من الجهة الاولى، واما من الجهة الثانية فقد قدمنا ان مقاصد الزيارة متعددة وزيارة القبور من حيث الجملة كزيارة القادمين وقد قدمنا في لزوم زيارة القادمين بالنذر خلافا مع القطع بكونها قربة وزيارة القبور من حيث الجملة مثله وزيارة قبر معين ان قصد بها الدعاء له او اداء حقه ظهر اللزوم لحق الميت وان قصد التبرك ظهر اللزوم

اللزوم ايضا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم و تعينه دون غيره و ان
 قصد الاتعاظ لم يتعين وكان لزوم اصل الزيارة على الخلاف و ان لم
 يقصد شيئا فأبعد عن اللزوم . و السائل لمالك رحمه الله انما ذكر مجرد
 الاتيان فلعل مالكا لم يلزمه لذلك و لعل مالكا رحمه الله لم تبلغه
 الاحاديث الخاصة الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم على
 الخصوص و انما يدرجه تحت الاحاديث الواردة في زيارة القبور
 و ان كان هو اشرفها و احقها بالزيارة و لا يلزمه بالنذر لذلك في حقه
 و لا في حق غيره .

الرابع ان اتيان القبر قد يقصد زيارة من فيه و هو الذي نقول
 بانه قرية و هو الذي يقصده الناس غالبا، و قد يقصد زيارة
 المكان في نفسه لشرفه و هذا لانقول بانه قرية الا فيما شهد الشرع به
 فلعل مالكا رحمه الله اجاب على ذلك . و يدل على ان هذا مراده
 استدلاله بالحديث الذي جاء «لاتعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد» .
 و سنين بيانا و اضحا ان الحديث انما هو في السفر للامكنة
 للالاقاصد التي فيها و مالك اجل و اعلم و اوسع باعا و اعلى كعبا من
 ان يخفى عنه ذلك فاستدل له به يدل على انه اراد المكان فيكون مراده
 ان زيارة القبر من حيث هو تلك البقعة ليس بقربة و هو يوافق ما حمل
 القاضي عياض عليه قوله زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم و حينئذ
 فاما ان نوافق مالكا رحمه الله على ذلك عملا بقوله صلى الله عليه وسلم
 «لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد» .

و نحمل قوله من زار قبري على ان المراد من زارني في قبري
 كما هو الظاهر المتبادر الى الفهم . و اما ان يقال ان زيارة قبره ايضا

قربة بقوله من زار قبري وهذا اخص من قوله لا تشد الرحال فيخصر به الا ان كلامهما اعم واخص من وجه فلا يقضى بتخصيص احدهما للآخر، والاولى ان المراد بقوله من زار قبري من زارني في قبري ويكون قصد البقعة نفسها ليس بقربة كما اقتضاه كلام مالك رحمه الله فقد بان بهذا معنى كلام مالك رحمه الله وانه ليس فيه ما يقتضى ان الزيارة ليست بقربة ولا ان السفر اليها ليس بقربة بل هي قربة عند جميع العلماء ولهذا لو نذر الاتيان الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلنا بانه يلزمه وانه يشترط ضم قربة الى الاتيان قال الشيخ ابو علي السنجي من اصحابنا انه يكتب بالزيارة، وقال الرافعي انه الظاهر وتوقف فيه الامام من جهة ان الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه وليس توقفه لكون الزيارة ليست قربة هذا لم يقله احد . وقد قدمنا في الباب الرابع من كلام العبدى المالكى التصريح بان المشى الى المدينة للزيارة افضل من الكعبة ومن بيت المقدس .

الباب السادس

في كون السفر اليها قربة

وذلك من وجوه، أحدها الكتاب العزيز في قوله تعالى (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك) الآية وقد تقدم تقريرها في الباب الخامس والمجى. صادق على المجى. من قرب ومن بعد بسفر وبغير سفر ولا يقال ان جاؤك مطلق والمطلق لادلالة له على كل فرد وان كان صالحا لها، لانا نقول هو في سياق الشرط فيعم فمن حصل منه الوصف المذكور وجد الله توابا رحيمًا .

الثاني السنة من عموم قوله من زار قبري فانه يشمل القريب

والبعيد

والبعيد والزائر عن سفر وعن غير سفر كلهم يدخلون تحت هذا العموم لاسيما قوله في الحديث الذي صححه ابن السكن ، ان جاء في زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي ، فان هذا ظاهر في السفر بل في تمحيض القصد اليه وتجريده عما سواه وقد تقدم ان حالة الموت مرادة منه اما بالعموم واما انها هي المقصود .

و الثالث من السنة ايضا لنصها على الزيارة و لفظ الزيارة يستدعي الانتقال من مكان الزائر الى مكان المزور كلفظ المجيء الذي نصت عليه الآية الكريمة فالزيارة اما نفس الانتقال من مكان الى مكان بقصدها و اما الحضور عند المزور من مكان آخر و على كل حال لا بد في تحقيق معناها من الانتقال و لهذا ان من كان عند الشخص دائما لا يحصل الزيارة منه و لهذا تقول زرت فلانا من المكان الفلاني و تقول زرنا النبي صلى الله عليه وسلم من مصر او من الشام فتجعل ابتداء زيارتك من ذلك المكان فالسفر داخل تحت اسم الزيارة من هذا الوجه فاذا كانت كل زيارة قريبة كان كل سفر اليها قريبة ، و ايضا فقد ثبت خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لزيارة القبور و اذا جاز الخروج الى القريب جاز الى البعيد فهاورد في ذلك خروجه الى البقيع كما هو ثابت في الصحيح و قد ذكرته في الباب السابع من هذا الكتاب .

و خروجه صلى الله عليه وسلم لقبور الشهداء . روى ابوداود في سننه عن طلحة بن عبيد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى اذا اشرفنا على حرة واقم فلما تدلنا منها فاذا قبور بمجنبة قال قلنا يا رسول الله اقبور اخواننا هذه ؟ قال قبور اصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا . و اذا ثبت

مشروعية الانتقال الى قبر غيره فقبره صلى الله عليه وسلم اولى .
 الرابع الاجماع لا طباق السلف والخلف فان الناس لم يزالوا في
 كل عام اذا قضوا الحج يتوجهون الى زيارته صلى الله عليه وسلم
 ومنهم من يفعل ذلك قبل الحج هكذا شاهدناه وشاهده من قبلنا
 وحكاه العلماء عن الاعصار القديمة كما ذكرناه في الباب الثالث وذلك
 امر لا يرتاب فيه وكلهم يقصدون ذلك ويعرجون اليه وان لم يكن
 طريقهم ويقطعون فيه مسافة بعيدة وينفقون فيه الاموال ويزدولون
 فيه المهج معتقدين ان ذلك قرينة وطاعة . واطباق هذا الجمع العظيم
 من مشارق الارض ومغاربها على عمر السنين وفيهم العلماء والصلحاء
 وغيرهم يستحيل ان يكون خطأ وكلهم يفعلون ذلك على وجه التقرب
 به الى الله عزوجل ومن تأخر عنه من المسلمين فانما يتأخر بعجز
 او تعويق المقادير مع تأسفه عليه ووده لو تيسر له ، ومن ادعى ان هذا
 الجمع العظيم مجمعون على خطأ فهو المخطئ .
 فان قلت ان هذا ليس بما يسلمه الخصم لجواز أن يكون
 سفرهم ضم فيه قصد عبادة اخرى الى الزيارة بل هو الظاهر كما ذكر
 كثير من المصنفين في المناسك انه ينبغي ان ينوى مع زيارته التقرب
 بالتوجه الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلوة فيه والخصم ما انكر
 اصل الزيارة انما اراد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة وهي ان تضم
 اليها قصد المسجد كما قاله غيره .
 قلت اما المنازعة فيما يقصده الناس فمن انصف من نفسه وعرف
 ما الناس عليه علم انهم انما يقصدون بسفرهم الزيارة من حين يعرجون
 الى طريق المدينة ولا يخطر غير الزيارة من القربات الايال قليل
 منهم

منهم ثم مع ذلك هو مغمور بالنسبة الى الزيارة في حق هذا القليل
وغير ضهم الاعظم هو الزيارة حتى لو لم يكن ربما لم يسافروا ولهذا
قل القاصدون الى بيت المقدس مع تيسراتيانه وان كان في الصلوة فيه
من الفضل ما قد عرف فالمقصود الاعظم في المدينة الزيارة كما
ان المقصود الاعظم في مكة الحج او العمرة وهو المقصود او معظم
المقصود من التوجه اليها وانكار هذا مكابرة، ودعوى كون هذا
الظاهر اشد وصاحب هذا السؤال ان شك في نفسه فليسأل من كل
من توجه الى المدينة ما قصد بذلك .

واما ما ذكره المصنفون في المناسك فانهم لم يريدوا به انه شرط
في كون السفر للزيارة قرينة ما قال هذا احد منهم ولا توهمه ولا اقتضاه
كلامه وانما ازادوا انه ينبغي ان يقصد قرينة اخرى ليكون سفرا الى
قربتين فيكثر الاجر بزيادة القرب حتى لو زاد من قصد القربات زادت
الاجور كأن يقصد مع ذلك زيارة شهداء احد وغير ذلك من القرب
التي هناك . و ارادوا بالتبني على ذلك انه قد يتوهم ان قصد قرينة اخرى
قادح في الاخلاص في نية الزيارة فنبهوا بذلك على هذا المعنى ولهذا
قال ابو عمرو ابن الصلاح ولا يلزم من هذا خلل في زيارته على
ما لا يخفى فمن تخيل ان مرادهم ان شرط كون سفر الزيارة قرينة ضم
قصد قرينة اخرى اليه فقد أخطأ خطأ لا يخفى على احد ممن له فهم .
وقولك ان الخصم انما اراد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة وهو ان
يضم اليها قصد المسجد كما قاله غيره ، ان غيره لم يقل ذلك ولأدل
عليه كلامه ولا اراده .

الخامس ان وسيلة القرينة قرينة فان قواعد الشرع كلها تشهد

بان الوسائر معتبرة بالمقاصد قال صلى الله عليه وسلم «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا وترفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسبغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط» رواه مسلم ، والخطى إلى المساجد إنما شرفت لكونها وسيلة إلى عبادة .

وقال صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا تخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وخط عنه بها خطيئة . رواه البخاري ومسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم اعظم الناس أجرا في الصلاة بعدهم فابعدهم ممشي ، رواه البخاري ومسلم . وقال رجل ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد أني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله . رواه مسلم . وقال جابر كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لكم بكل خطوة درجة . رواه مسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته أحداهما تحط خطيئته والآخرى ترفع درجة . رواه مسلم ، وقال صلى الله عليه وسلم من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلا كلما غدا أو راح ، رواه البخاري ومسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه

الا اياه فأجره كأجر المعتمر رواه ابو داود. وقال صلى الله عليه وسلم
 «بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة»، رواه ابو داود
 والترمذى وابن ماجه، وفي رواية: اولئك الخواضون في رحمة الله. وقال
 صلى الله عليه وسلم «من غسل و اغتسل و غدا و ابتكر و دنا من
 الامام و لم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها و قيامها»، رواه
 ابو داود. وفي رواية و مشى و لم يركب. وقال صلى الله عليه وسلم من
 أتى اخاه المريض عائدا مشى في غرفة الجنة حتى يجلس فاذا جلس
 غمرته الرحمة. وقال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا او زار اخاله
 في الله ناداه مناد من السماء ان طبت و طاب ممثاك و تبوات من الجنة
 منزلا. رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى حسن غريب.

فهذه الاحاديث كلها تدل على ان وسائل القربة قربة و كيف
 يتأتى نزاع في ذلك و الشريعة كلها طالحة به و القرآن ناطق به قال
 تعالى (و من يخرج من بيته مهاجرا الى الله و رسوله ثم يدركه الموت
 فقد وقع أجره على الله) و هذه الآية يحسن ان تكون دليلا على المقصود
 فان المسافر لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته مهاجرا
 الى الله و رسوله: و قال تعالى (ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ و لا نصب
 و لا مخمصة في سبيل الله و لا يطأون موطأ يغيظ الكفار و لا ينالون من
 عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين
 و لا ينفقون نفقة صغيرة و لا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله
 احسن ما كانوا يعملون) .

فهذه الامور كلها انما كتبت لهم و كتب لهم بها اجر لانها وسيلة
 الى الجهاد في سبيل الله بل الجهاد نفسه انما شرف لكونه سببا لاعلاء

كلمة الله وكذلك جميع ما طلبه الشرع مما هو معقول المعنى فهو وسيلة
لذلك المعنى المعقول منه وبسببه طلب، وقد نقل الاصوليون الاجماع على
ان من مشى من مكان بعيد حتى حج كان افضل ممن حج من مكة، وفي
الحديث عن الله تعالى: بعيني ما يتحمل المتحملون من اجلي. ولا شك ان
التوسل الى قرينة بمباح فيه مشقة كالسفر وغيره متحمل لتلك المشقة من
اجل الله تعالى فهو بعين الله تعالى والله ناظر اليه وجازيه على سعيه: بل المباح
الذي لامشقة فيه وفيه راحة للنفس اذا قصد به التوسل الى قرينة حصل
له به اجر كمن نام ليتقوى على قيام الليل او اكل ليتقوى على الطاعة ولهذا
ورد في الاثر اني احتسب نومتي كما احتسب قومتي .

و تكلم العلماء في ان الثواب في هذا القسم على القصد خاصة او على
الفعل و الاقرب الثاني ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح: انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله حتى اللقمة ترفعها الى في
امر أتك الا ازددت رفة ودرجة، فهذا يشهد لانه يؤجر على المباح اذا
اقترن بالنية، وكذلك الحديث الصحيح انه يضع شهوته في الحلال وله
بها اجر، و حاصلها ان العبادات اربعة اقسام .

احدها ما وضعه الشرع عبادة اما تعبدية و اما لمعنى يحصل بها كالصلوة
و الصوم و الصدقة و الحج فهذا متى صح كان قرينة و لا يمكن وجوده
شرعا على غير وجه القرينة .

و ثانيا ما طلبه الشرع من مكارم الاخلاق كالفشاء السلام و نحوه
لما فيه من المصالح و هذا مقصود الشارع فاذا وجد منه الامثال كان قرينة
و ان وجد بدونها كان من جملة المباحات .

و ثالثها ما لا يستقل بتحصيل مصلحة و لا يفعل الا على وجه التوصل

به الى غيره كالمشي ونحوه فهذا لا يقع غالبا الاعلى وجه الوسيلة فيكون بحسب ما يقصد به ، ان قصد به حرام كان حراما أو مباح كان مباحا او قرابة كان قرابة وان وقع من المكلف لا يقصد أصلا كان عبثا فيكون مكروها ولا نزاع في هذا القسم انه اذا قصد به القرابة كان قرابة وهو القسم الذي نحن بصدده و تصدينا لتقرير كونه قرابة .

ورابعها ما وضع مباحا مقصودا لتحصيل المصالح الدنيوية كالاكل والشرب والنوم لمصلحة الابدان فهذا ان حصل بغير نية او بنية دنيوية كان مستوى الطرفين وان حصل بنية دينية حصل الأجر، اما على النية وحدها كما ذكره بعض العلماء ، واما على النية مع الفعل وهو الحق لما سبق، وهذا القسم الرابع اخفض رتبة من الوسيلة كما ان الوسيلة اخفض رتبة من القسمين الاولين فقد تقرر بهذا ان وسيلة القرابة قرابة والسفر لقصد الزيارة وسيلة اليها فتكون قرابة .

فان قلت قد يقول الخصم الزيارة قرابة في حق القريب خاصة اما البعيد الذي يحتاج الى سفر فلا وحينئذ لا يكون السفر اليها وسيلة الى قرابة في حقه وانما تكون الوسيلة قرابة اذا كانت يتوصل بها الى قرابة مطلوبة من ذلك الشخص المتوسل ، قلت الزيارة قرابة مطلقا في حق القريب والبعيد فان الادلة الدالة عليها غير مفصلة ، ومن ادعى تخصيص العام بغير دليل قطعنا بخطائه .

فان قلت . فالصلوة مطلقا قرابة والسفر اليها ليس بقرابة الا الى المساجد الثلاثة ، قلت قد يكون الشيء قرابة وانضمامه الى غيره ليس بقرابة فالصلوة في نفسها قرابة وكونها في مسجد بعينه غير الثلاثة ليس بقرابة فالسفر اليه وسيلة الى ما ليس بقرابة .

فان قلت لو كانت وسيلة القربة قربة مطلقا لكان النذر قربة
 لانه وسيلة الى ايقاع العبادة واجبة والواجب افضل من النفل
 والنذر مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه
 لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل، قلت جعل النفل فرضا ليس
 بقربة بل هو مكروه لما فيه من الخطر والتعرض للاثم بتقدير الترك
 ووقوع العبادة ممكن بغير النذر فلم يحصل بالنذر الا التعرض للخطر
 والخرج على انا نقول ان وسيلة القربة قربة من حيث هي موصلة
 لذلك المطلوب وقد يقترن بها امر عارض يخرجها عن ذلك كمن مشى
 الى الصلوة في طريق مغصوب، والمدعى ان الفعل اذا كان مباحا
 ولم يقترن به الا قصد القربة به كان قربة وهذا لا يستثنى منه شيء .

فان قلت كيف تجزمون بهذا وقد اشتهر خلاف الاصوليين في
 ان الامر بالشيء امر بما لا يتم الا به او لا ومقتضى ذلك ان يجري خلاف
 في ان وسيلة المندوب هل هي مندوبة اولا؟ قلت، سنين في آخر
 الكلام ان كون الفعل قربة اعم من كونه مأمورا به ونبدأ اولا
 بالكلام على كون هذا السفر مأمورا به امر ندب فنقول: ما لا يتم
 المأمور به الا به ينقسم الى شرط في وجوده. والى ما هو شرط للعلم
 بوجوده كغسل جزء من الرأس للعلم بغسل الوجه، والخلاف في القسم
 الثاني قوى وليس مما نحن فيه .

واما القسم الاول وهو ما كان شرطا اوسيبا لوجود المأمور به
 كالذي نحن فيه ونعبر عنه بالمقدمة فالجمهور على انه مأمور به واجب
 لوجوب المقصد وخالف في ذلك فريقان من الاصوليين فرقة خالفوا
 في الشرط ولم يخالفوا في السبب: وفرقة خالفوا في الشرط والسبب
 جميعا

جميعا، وربما نقل الخلاف في ذلك عن الواقفية وانهم لم يجزموا في ذلك بشيء بل توقفوا على عادتهم وربما نقل الجزم بعدم الوجوب، ودلالة القولين ان اخذ بالنسبة الى دلالة اللفظ وان دلالة لفظ الامر بالمقصود قاصرة عن دلالة عن الامر بالمقدمة فيسهل الامر فيه ولا يمنع عدم دلالة غيره ولا ينبغي ذلك كون مقدمة الأمر به ما موراً بها لدليل عقلي. وان اخذ بالنسبة الى انه اذا ترك يعاقب على ترك المقصد خاصة ولا يعاقب على ترك المقدمة فقريب ايضا ولكنه انما يبقى الوجوب لا الندب وكلامنا في الندب، وان اخذ بالنسبة الى ان الشيء الذي ورد الامر به مطلقا لا يجب الا عند وجود شرطه كما صرح به بعض متأخري الاصوليين، فهذا قول باطل لم يتحقق القول به عن أحد من الأئمة المعتمد على كلامهم، وقواعد الشريعة تقطع بطلانه ولا شك ان الأئمة المعبرين الذين هم ائمة الفتيا على خلافه ومستند من فرق بين السبب والشرط ان ايجاب السبب لو كان مقيدا بحال وجود السبب لكان ايجابا لتحصيل الحاصل لان السبب حاصل مع السبب بخلاف الشرط وقد اطلنا في ذلك والمقصود ان الزيارة اذا كانت مندوبة في حق البعيد والسفر شرط لها كان مندوبا وهذا لم يحصل فيه نزاع بين العلماء. فان قلت هل تقولون ان كل سفر للزيارة مندوب او مطلق السفر لها، قلت قد تقرر في اصول الفقه ان الامر بالمأهية الكلية ليس امرا بشيء من جزئياتها ولكنه ما مور بجزئى من الجزئيات لا بعينه لانه لا يتحقق الا تيان بالكلى بدونه وهو مخير في تعيين ذلك الجزئى فاذا أتى بجزئى معين خرج عن عهدة الامر وتقول انه أتى بالمأموره وهو الكلى والجزئى لا بعينه، واما هذا الجزئى المعين فلا يقول انه

مأموره لأنه مخير فيه ولكنه قربة وطاعة لأنه فعل لامثال الامر
فكل سفر يقع بقصد الزيارة ولم يقترن به قصد محرم او مكروه فهو
قربة لكونه موصلا الى قربة وبه يحصل اداء السفر المأموره لأنه
حاصل في ضمن ذلك المشخص ولا تقول ان ذلك المشخص هو المأموره
لان الامر انما يتعلق بكلي وهذا جزئي لكنه قربة لكونه قصد به القربة
وسيلة اليها فالقربة تصدق على الكلي والجزئي والطلب لا يتعلق
الا بكلي والسفر المعين وسيلة الى الزيارة وليس شرطا فيها ومطلق
السفر للزيارة وسيلة وشرط ومطلق السفر شرط وقد لا يقصد به
التوسل فلا يسمى وسيلة .

فان قلت : هل المقدمة هي الوسيلة او غيرها؟ قلت المقدمة ما
يتوقف عليها الشيء وقد علمت خلاف الاصوليين في انها هل تجب
بوجوب ذلك الشيء اولا وذلك خارج عن كونها قربة اوليست بقربة
فان الذي يتوقف عليه الفعل قد يفعل بقصد القربة فيكون قربة
وقد يفعل لا بقصد القربة فلا يكون قربة فمن مشى الى مكة لمقصد غير
صالح ثم حج لم يكن سفره قربة ولكن سقط عنه الامر بالمقدمة
لزوال السبب المقتضى لوجوبها .

واما الوسيلة فقال الجوهري الوسيلة ما يتقرب به الى الغير والجمع
الوسل والوسائل والتوسيل والتوسل واحدا يقال وسل فلان الى ربه وسيلة
وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل . انتهى كلام الجوهري .
فاسم الوسيلة اذا اطلق على المقدمة فهو من حيث كونها يتقرب بها
لامن حيث كونها متوقفا عليها بل قد يكون المقصد متوقفا على الوسيلة
بينها فيجري في وجوبها الخلاف السابق ، وقد لا يتوقف المقصد عليها
بعينها

بمعناها بل على ما هو أعم منها ويختارها العبد للتوسل بها، وقد لا يتوقف المقصد عليها أصلاً في نفس الأمر ولكن يقصد العبد أويتوهم توقفه أو خطر بياله أنها موصلة إليه ولم يخطر بباله أمر آخر ففى كل هذه الأحوال يسمى وسيلة وقربة لا يجرى فيها الخلاف الأصولى، فالوسيلة لا تطلق على المقدمة حتى يقصد بها التقرب إلى المقصود ولا تسمى وسيلة بدون هذا المقصد الأعلى سبيل المجاز بمعنى أنها صالحة للتوسل ومراد الأصوليين بالمقدمة ما يتوقف عليها الشيء سواء أقصد بها التوصل إليه أم لا. فبينها عموم وخصوص من وجه.

ولوسلنا أن الوسيلة مرادفة للمقدمة فلا شك أنها لا تكون قربة حتى يقصد بها التقرب إلى قربة فرادنا بقولنا وسيلة القربة قربة هذا المعنى، ومن هنا يظهر أن كون الشيء قربة غير كونه واجباً ومندوباً فإن الحكم بالإيجاب أو الندب إنما هو على الماهية الكلية وكل ما وجد فى الخارج مشخص لا يتعلق الطلب به بخصوصه فلا يحكم عليه بخصوصه بأنه واجب لكنه مؤد للواجب فى ضمنه والحكم بكون الشيء قربة تارة يكون باعتبار حقيقته وهو ما وضع لأن يتقرب به فىكون كذلك، وتارة يكون باعتبار ما قصد به التقرب فيطلق على الفعل بعد تشخصه.

إذا عرف ذلك فهنا اعتبارات، أحدها مطلق السفر، والثانى السفر إلى المدينة، والثالث السفر إلى المدينة بقصد القربة، وكل واحد من القسمين الأولين ليس مطلوباً ولا قربة من حيث هو وإنما قد يطلب طلب الوسائل لغيره، والقسم الثالث مطلوب وقربة ويتفاوت مراتبه بحسب تفاوت القربة المقصودة به فأنها قد تكون الزيارة وقد تكون قربة أخرى كالصلاة فى المسجد ونحوها، وقد تكون

بمجموع ذلك او القدر المشترك بينها وهو مطلق القربة، وكل من هذه
الاربعة قربة لما قررناه، ولان السفر الى المدينة لم يكن قربة لمطلق كونه
سفرا او سفرا الى المدينة وانما كان لعله وهي قصد القربة وحيث
وجدت العلة وجد المعلول، ولا فرق في الحكم بالقربة على كل واحد
من الاربعة بين ان يوجد كلياً او جزئياً مشخصاً لما قدمناه .
واما الحكم بكونه مطلوباً او مندوباً اليه بخصوصه فلا يتعلق
بمخصص منها كان ولا بواحد من الاربعة بعينه وانما يتعلق بواحد منها
لابينه ومهما وجد منها كان قربة يتأدى المأمور به في ضمنه وهذا التقسيم
وحكم كل واحد منها لا يتأتى فيه نزاع بين العقلاء سواء قلنا مقدمة
المأمور به مأمور بها ام لا وهكذا حكم كل كلي طلبه الشرع ولم ينص
على انواعه، واما خصال الكفارة فقليل ان الواجب فيها القدر المشترك
بين الخصال فيأتى في انواع الخصال ما قلناه في الجزئيات، والمشهور
ان كل خصلة واجبة بعينها على تقدير ان لا يأتى بغيرها فمتى فعلها
وقعت واجبة بخصوصها لنص الشرع عليها اعنى خصوص العتق مثلاً
بالنسبة الى الاطعام والكسوة، واما اعتاق الرقبة المعينة فهو كاشخاص
الكلي بلا اشكال فيأتى فيه ماسبق من البحث .

فان قلت : السفر ينقسم الى ما يقصده المسافر ضم عبادة اخرى
الى الزيارة كصلوة واعتكاف في مسجده صلى الله عليه وسلم ولا اشكال
في كونه قربة والى ما يقصد قصره على قصد الزيارة لا غير، والنزاع
انما هو في هذا والى ما يعرى عن القصدين واستدلالكم بكون وسيلة
القربة قربة فيه نظر لان توقف الشئ على الاعم لا يستلزم توقفه على
الاخص وزيارة من كان على مسافة بعيدة انما يتوقف على سفر من

الاسفار الثلاثة المذكورة لاعلى القسم الثانى لىتم ما ذكرتم، قلت هذا
 خالف من الكلام لانك ان لم تقل بان وسيلة القرية قرية فلا حاجة
 بك الى هذا الاستدلال والتقسيم، وقل ان وسيلة القرية ليست بقرية
 وحينئذ يرد عليك ما لا قبل لك به بما قدمناه من الاستدلال على كون
 وسيلة القرية قرية وذلك امر معلوم من الشرع، ثم يلزمك ان السفر
 للزيارة وقرية اخرى لا تكون قرية على زعمك لانه انما يكون قرية
 اكونه وسيلة الى قرية وان كنت تقول بان وسيلة القرية قرية
 فما وجه النظر بعد تقرير كون الزيارة قرية، واحتجاجك بان توقف
 الشىء على الاعم لا يستلزم توقفه على الاخص عجيب جدا لانك ان
 فرت الوسيلة بما يفعل لقصد التقرب الى المقصود كما فسرناه كان
 كل واحد من السفر الذى قصد به الزيارة مع قرية اخرى والسفر الذى
 قصد به الزيارة فقط قرية لانه قصد به التوسل الى قرية فوجب ان
 يكون قرية سواء كانت الزيارة متوقفة على عينه ام لا فالفرق بين
 القسمين باطل قطعاً.

وان فرت الوسيلة بما يتوقف عليه المقصود كما يشعر به ظاهر
 كلامك فان اخذته بشرط قصد القرية معه وجعلت علة القرية ذلك
 القصد بعاد الكلام وكان كل من القسمين قرية لان الموجب لجعله
 قرية قصد القرية وهو موجود فى القسمين، وان جعلت العلة التوقف
 وقلت انه يتوقف على الاعم لاعلى الاخص لزمك ان تقول القرية
 ما هو اعم من السفرين وخصوص كل منهما ليس بقرية صرفك بين
 القسمين لاوجه له، وان اخذته مجردا فهو باطل لانه يدخل فيه مطلق
 السفر ولم يقل احد بانه قرية فان السفر من حيث هو هو مباح وانما

تعرض له القربة بعله قصد القربة. فحيث حصلت تلك العلة حصل معلوها
وحيث لا فلا ففرقك بين قربة وقربة لاوجه له .

فقد بان بهذا انه بعد العلم بكون الزيارة قربة وبكون وسيلة
القربة قربة يقطع بان السفر للزيارة قربة سواء ضم معه قصد قربة اخرى
ام لا ، والشك في ذلك انما يكون للشك في احدي المقدمتين و تقرير
السؤال محتمل على كل تقدير ، وليس لك ان تقول ان السفر للزيارة
المجردة داخل تحت النهى بقوله لاتشد الرحال و السفر لها والمسجد
سفر للمسجد فكان مباحا للحديث لانا سنبين معنى الحديث و انه لايشمل
الزيارة . وبتقدير ان يكون السفر للزيارة منها عنه فالسفر لها والمسجد
ينبغي ان يكون منها عنه على هذا البحث لتركيبه من منهي عنه وغيره
وايضا فان هذا يدل على انك لا تقول بان وسيلة القربة قربة فكان
يكفيك من الاول ان تقول ان وسيلة القربة ليست قربة وانما كان
السفر في القسم الاول قربة لدليل آخر ، فانتقالك الى هذا التطويل
لافادة فيه فعلى كل تقدير هذا الكلام ساقط .

واما السفر العارى عن القصدين المذكورين فيدخل فيه السفر
لقربة غير الزيارة فقط و السفر المباح و السفر لغيرهما و لا حاجة بنا
الى الكلام في ذلك ، واما قولك في القسم الثانى من اقسام السفر ما يقصد
به قصره على قصد الزيارة لاغير فهذه العبارة تحتل امرين .

أحدهما ان يقصد الزيارة ويقصد أن لايفعل معها قربة اخرى من
تحية المسجد ولاغيرها وهذا الامر لايقصده عاقل غالبا و ليس هو
المسؤل عنه فان الناس انما يسألون عن الواقع منهم و بهم حاجة الى
معرفة حكمه فذكر هنا القسم هوس و ارادته في قيا العامة بعبارة

يفهمون

يفهمون منها العموم تضليل، ثم انا نقول ولو فرض ذلك كان سفره
 قرية لانه قصد به قرية ولكن قصده ترك غيرها من القرى ليس بقربة .
 الامر الثانى ان يقصد الزيارة ولا يخطر بباله امر آخربنى ولا اثبات
 ولا وجه للتوقف فى كون ذلك قرية بعد العلم بكون الزيارة قرية ووسيلة
 القرية قرية والظاهر من صاحب هذا السؤال انه اراد هذا الامر الثانى
 فانه الذى قال ان الخصم انما اراد ان يبين كيفية الزيارة المستحبة وهى
 ان تضم اليها قصد المسجد كما قاله غيره، وقد منا الكلام على ذلك
 فى هذه القطعة من كلامه يان ان شرط الاستحباب فى الزيارة عند
 الخصم وغيره ضم قصد المسجد اليها ومقتضى ذلك ان عند عدم
 الضم يتنى الاستحباب سواء اراد عدم ما سواها من القرب ام لا
 وهويين ان مراده فيما تقدم بما يقصد قصره على قصد الزيارة لاغير.
 المعنى الثانى الذى قدمناه وهو عدم قصد سواها لا قصد عدمه وقد قدمنا
 انه لا وجه للتوقف فى كون ذلك قرية لانه وسيلة الى قرية ولم يقرن
 به قصد صادق ولا مانع من الحكم بالقرية عليه .

المعنى الثانى ان اطلاق قوله يقتضى ان الخصم وغيره انما يستحبون
 الزيارة مطلقا من غير سفر اذا ضم اليها قصد المسجد وحيث لا تكون
 الزيارة وحدها قرية سواء كانت عن سفر أم عن غير سفر وهو يخالف
 للدالة الدالة على ان الزيارة قرية وكأنه انما اراد السفر للزيارة وانما
 اطلق العبارة، وايا ما كان فهو باطل لما قدمناه .

واعلم ان هذا السؤال المبنى على تقسيم السفر ضعيف وكذلك
 السؤال المبنى عليه الذى قدمته فى الاستدلال بعمل السلف والخلف
 على السفر، وانما ذكرتها لاني وقفت على كلام بعض الفضلاء ذكرها

فيه فاحتجت الى جوابها و الخصم الذي النزاع معه لعله لا يرتضيها،
و العجب ممن أوردها مع موافقته على ان السفر لمجرد الزيارة قرينة فان
كان قال ذلك بغير دليل فهو باطل و ان كان قاله لاحد الدليلين
المذكورين فالقدح فيها قدح فيه فلا يمكنه الجزم به ، و ان كان قاله
لدليل آخر فكان ينبغي ان يبينه حتى يظهر انه يفترق الحال فيه بين
الاسفار اولا .

بل العجب منه قوله بهذه الامور مع قوله بان كون الزيارة قرينة
معلوم من الدين بالضرورة و جاحده محكوم عليه بالكفر و قد بان بما
ذكرناه ان لزوم كون السفر لمجرد الزيارة قرينة لازم لكون الزيارة
قرينة و ان اللزوم بينهما ليس بالحفي و العلم بالملزوم مع التوقف في
اللازم البين له مستحيل فالقول باثبات الملزوم مع التوقف في اثبات
اللازم البين لا يجتمعان فمن توقف في كون السفر لمجرد الزيارة قرينة
لزومه التوقف في كون الزيارة قرينة، و من قال بان كون السفر لمجرد
الزيارة قرينة من الامور الخفية لزمه ان يقول بذلك في الزيارة فانه
تقرر ان الملازمة بينهما بينة معلومة من الشرع .

فان قلت : فما تقولون في السفر الى زيارة ما عدا قبر النبي صلى الله
عليه وسلم قلت ، قال الفقيه الامام ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر
المالكي المعروف بالشارح مساحي في كتاب (تلخيص محصول المدونة من
الاحكام) الملقب (بنظم الدر) في كتاب الجامع في الباب الحادي عشر
في السفر و هو احد ابوابه ، قال في هذا الباب ، و السفر قسمان
هرب و طلب اما الهرب فالخروج من ارض الحرب و ارض البدعة
و ارض غلب عليها الحرام و من خوف الاذى في البدن و من الارض
الغمة .

الغمة (١) واما الطلب فيكون للحج و الجهاد و العمرة و المعاش و الاتجار و قصد البقاع الشريفة و هي المساجد الثلاثة و مواضع الرباط تكثيرا لاهلها و لطلب العلم و لتفقد احوال الاخوان و زيارة الموتى ليتفجعوا بترحم الاحياء و قصد الا تفتاع بالميت بدعة الا في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه و سلم و قبور المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين انتهى .

فاما استئاؤه قبر المصطفى صلى الله عليه و سلم و سائر المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين و اقتصاره ان قصدها للاتفتاع بهم سنة فصحيح و الظاهر ان ذلك عام في زيارتها و السفر اليها كما يقتضيه صدر كلامه و اما السفر لزيارة غيرهم من الموتى ليتفجعوا بترحم الاحياء فقد عده الشارح مساحي كما ترى من اقسام سفر الطلب و الظاهر ان قصده انه سنة و الامر كذلك و ان كان عد معه سفر التجارة الذي هو مباح و اما قوله ان قصد الاتفتاع بالميت غير الانبياء بدعة ففيه نظر فان ثبت فينبغي ان يخرج منه من يتحقق صلاحه كالعشرة المشهود لهم بالجنة و غيرهم و حيثئذ يكون السفر لهم كالقسم الثاني فخرج من هذا ان الزيارة حيث استجبت استحب السفر لها و ذلك عام في قصد اتفتاع الميت بالترحم و خاص في قصد الاتفتاع بالميت .

الباب السابع

في دفع شبه الخصم و تتبع كلماته و فيه فصلان

الاول في شبهه

وله ثلاث شبه احداها فهم قوله صلى الله عليه و سلم « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » فتوهم الخصم ان في هذا منع السفر للزيارة و ليس (١) لعله « الوضحة » .

كما توهمه وتحن نذكر الفاظ الحديث ثم نذكر معناه ان شاء الله تعالى فنقول هذا الحديث متفق على صحته عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وورد بالفاظ مختلفة اشهرها «لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى» وهذه رواية سفيان بن عيينة عن الزهري، والآخر «تشد الرحال الى ثلاث مساجد» من غير حصر، وهذه رواية معمر عن الزهري، وآخر، انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايلياء، وهذه من طريق غير الزهري، وهذه الروايات الثلاث ذكرها مسلم في فضل المدينة عن ابي هريرة وذكر قبل ذلك في سفر المرأة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم «لاتشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى»، ولفظه كما ذكرنا بصيغة النهي واللفظ السابق بصيغة الخبر وورد في خبر ابي سعيد ايضا انما تشد الرحال الى ثلاثة مساجد مسجد ابراهيم ومسجد محمد ومسجد بيت المقدس، رواه اسحاق بن راهويه في مسنده، وورد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه بصيغة النهي «لاتشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس» رواه الطبراني في معجمه، هذه الفاظ المرويات .

واما معناها فاعلم ان هذا الاستثناء مفرغ تقديره لاتشد الرحال الى مسجد الا الى المساجد الثلاثة، اولاتشد الرحال الى مكان الا الى المساجد الثلاثة ولا بد من احد هذين التقديرين ليكون المستثنى مندرجا تحت المستثنى منه، والتقدير الاول اولى لانه جنس قريب ولما سنيته من

قوله

قلة التخصيص او عدمه على هذا التقدير ، ثم اعلم ان السفر فيه امران
باعث عليه كالحج او طلب العلم او الجهاد او زيارة الوالدين او الهجرة
وما اشبه ذلك .

والثاني ، المكان الذي هو نهاية السفر كالسفر الى مكة او المدينة
او بيت المقدس او غيرها من الاماكن لاي غرض كان ولا شك ان
شد الرحال الى عرفه لقضاء النسك واجب باجماع المسلمين وليس من
المساجد الثلاثة وشد الرحال لطلب العلم الى اي مكان كان جائز
باجماع المسلمين وقد يكون مستحبا او واجبا على الكفاية او فرض عين
وكذلك السفر الى الجهاد ومن بلاد الكفر الى بلاد الاسلام للهجرة
واقامة الدين ، وكذلك السفر لزيارة الوالدين وبرهما وزيارة الاخوان
والصالحين وكذلك السفر للتجارة وغيرها من الاغراض المباحة .

فانما معنى الحديث ان السفر الى المساجد مقصور على الثلاثة على التقدير
الاول الذي اخترناه ، او ان السفر الى الاماكن مقصور على الثلاثة على
التقدير الثاني ثم على كلا التقديرين اما ان يجعل المساجد او الامكنة
غاية فقط وعلّة السفر امر آخر كالاشتغال بالعلم ونحوه من
الامثلة التي ذكرها فهذا جائز الى كل مسجد و الى كل مكان فلا
يجوز ان يكون هو المراد ، وقد يقال على بعد ان خروج تلك المسائل
بأدلة على سبيل التخصيص للعموم فلا يمنع من ارادته في الباقي وهذا
لوقيل به فتقدير المساجد ايضا اول من تقدير الامكنة لعلّة التخصيص
اذ التخصيص على تقدير اضمار الامكنة اكثر فيكون مرجوحا .

ثم على هذا التقدير فالسفر بقصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
غايته مسجد المدينة لانه مجاور للقبر الشريف فلم يخرج السفر للزيارة

عن ان تكون غايته أحد المساجد الثلاثة وهو المراد على هذا التقدير
واما ان يجعل المساجد او الامكنة علة فقط ويكون قد عبر بالي
عن اللام او غاية و علة من باب تخصيص العام باحد حاله لان غاية
السفر قد يكون هو العلة وقد لا يكون فيكون المراد النوع الاول وهو
ما يكون علة مع كونه غاية و معنى كونه علة انه يسافر لتعظيمها او للتبرك
بالحلول فيها او بان يوقع فيها عبادة من العبادات التي يمكنه ايقاعها في
غيرها من حيث ان ايقاعها فيها افضل من ايقاعها في غيرها، وكل ذلك
انما نشأ من اعتقاد فضل في البقعة زائد على غيرها فنهى عن ذلك
الا في المساجد الثلاثة وهذا هو المراد و غيرها من الاماكن والمساجد
لا يؤتى الا لغرض خاص لا يوجد في غيره كالتغر للرباط الذي لا يوجد
في غيره وعلى هذا التقدير ايضا المسافر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم
لم يدخل في الحديث لانه لم يسافر لتعظيم البقعة وانما سافر لزيارة من
فيها كما لو كان حيا وسافر اليه فيها او في غيرها فانه لا يدخل في هذا
العموم قطعا .

و ملخص ما قلناه على طوله ان النهى عن السفر مشروط بامرین
أحدهما ان يكون غايته غير المساجد الثلاثة و الثاني ان تكون علة تعظيم
البقعة و السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم غايته أحد المساجد الثلاثة
و علة تعظيم ساكن البقعة لا البقعة فكيف يقال بالنهى عنه، بل اقول ان للسفر
المطلوب سببان، احدهما ما يكون غايته احد المساجد الثلاثة و الثاني
ما يكون لعبادة و ان كان الى غيرها و السفر لزيارة المصطفى صلى الله
عليه وسلم اجتمع فيه الأمران فهو في الدرجة العليا من الطلب ودونه
ما وجد فيه أحد امرین، و ان كان السفر الذي غايته احد الاماكن

الثلاثة لا بد في كونه قرابة من قصد صالح، واما السفر لمكان غير الاماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان فهو الذي ورد فيه الحديث ولهذا جاء عن بعض التابعين انه قال قلت لابن عمر اني اريد أن آتي الطور؟ قال انما تشد الرحال الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام و مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و مسجد الاقصى و دع الطور فلاتأته .

و في مثل هذا الذي تكلم الفقهاء في شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة فقل امام الحرمين عن شيخه انه كان يفتى بالمنع عن شد الرحال الى غير هذه المساجد قال وربما كان يقول يكره وربما كان يقول يحرم بعد ما يظاهر النهي، وقال الشيخ ابو علي لا يكره ولا يحرم ولكن ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القرابة المقصودة في قصد المساجد الثلاثة و ما عداها ليس في قصد اعيانها قرابة، قال وهذا حسن لا يصح عندي غيره .

قلت و يمكن ان يقال ان قصد بذلك التعظيم فالجق ما قاله الشيخ ابو محمد لانه تعظيم لما لم يعظمه الشرع و ان لم يقصد مع عينه أمرا آخر فهذا قريب من العبث فيترجح فيه ما قاله الشيخ ابو علي و لا نعلم في مذهبنا غير ذلك، و ذهب الداودي الى ان ما قرب من المساجد الفاضلة من المصر فلا بأس ان يوثق مشيا و ركوبا استدلالا بمسجد قباء و لا يدخل تحت النهي في اعمال المطى لان الاعمال و شد الرحال لا يكون لما قرب غالبا، و نقل القاضي عياض عن بعضهم انه انما يمنع المطى للناذر اما غير الناذر ممن يرغب في فضل مشاهد الصالحين فلا .

فهذه اربعة مذاهب في اتيان ما سوى الثلاثة من المساجد و على المذهب الرابع المفصل بين ان يكون بالنذر أو بغيره حمل بعضهم اتيان

النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء لانه كان بغير نذر ولا حرج فيه بل متى خف عليه فعل القرية فيجىء في نذر ما سوى الثلاثة من المساجد ثلاثة مذاهب ، احدها انه لا يصح وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، والثاني يصح مطلقا وهو مذهب الليث بن سعد ، والثالث يلزم ما لم يكن بشد رحل كمسجد قباء وهو قول محمد بن مسلمة المالكي ، وقد روى مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان عبد الله بن عباس سئل عن جعل على نفسه مشيا الى مسجد قباء وهو بالمدينة فالزمه ذلك وامره ان يمشى ، قال عبد الملك بن حبيب في (كتاب الواضحة) فكذلك من نذر ان يمشى الى مسجده الذي يصلى فيه جمعه او مكتوبه فعليه ان يمشى اليه وليس ذلك بلازمه فيما نأى عنه من المساجد لاماشيا ولاراكبا ، وكذلك روى ابن وهب وغيره عن مالك الا المساجد الثلاثة فيلزمه في المسجد الحرام ما نذر من مشى اوركوب ولا يلزمه في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس المشى اليهما ويلزمه ان يأتيهما راكبا للصلاة فيها . هذا كله في قصد المكان بعينه او قصد عبادة فيه يمكن في غيره اما قصده بغير نذر لغرض فيه كالزيارة وشبهها فلا يقول احد فيه بتحريم ولا كراهة .

فان قلت فقد قال النووي في شرح مسلم في باب سفر المرأة مع محرم الى الحج : اختلف العلماء في شد الرحال واعمال المطى الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ ابو محمد من اصحابنا هو حرام وهو الذي اشار القاضى عياض الى اختياره ، والصحيح عند اصحابنا وهو الذى اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره ، قالوا والمراد ان الفضيلة التامة

التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة والله اعلم . انتهى
كلام النووي ، وقد جعل الذهاب الى قبور الصالحين من محل الخلاف ،
قلت ، رحم الله النووي لو اقتصر على المنقول او نقده حق النقد لم يحصل
خلل وانما زاد التمثيل فحصل الخلل من زيادته .

والذي نقله الامام و الرافي و النووي في غير شرح مسلم عن الشيخ
ابي محمد رحمه الله ليس فيه هذه الزيادة بل فيه ما بين ان مراده ما قدمناه وان
الامام قال : اذا نذر ان يأتي مسجدا من المساجد سوى المسجد الحرام
قال العلماء فان كان المسجد الذي عينه غير مسجد المدينة و مسجد القدس
فلا يلزم بالنذر شيء . اصلا فانه ليس في قصد مسجد بعينه غير المساجد
الثلاثة قرينة مقصودة و مالا يكون قرينة ولا عبادة مقصودة فهو غير
ملزم بالنذر ، وكان شيخى يفتى بالمنع عن شد الرحال الى غير هذه
المساجد - و ذكر ما قدمناه . و كذلك الرافي قال اذا نذر اتيان مسجد آخر
سوى الثلاثة لم ينعقد نذره قال الامام و كان شيخى يفتى - و ذكر ما
تقدم و كذلك النووي في شرح المهذب و كذلك في شرح مسلم في باب
فضل المساجد الثلاثة كلامه مشعر بما قلناه و مع ذلك قال ان ما قاله
الشيخ ابو محمد غلط ففي كلام كل من الامام و الرافي و النووي في
غير شرح مسلم و في شرح مسلم في غير هذا الباب ما بين ان فرض المسئلة
في قصد المساجد فيحمل كلام ابي محمد عليه .

اما قصد الاغراض الصحيحة في المساجد و غيرها من الامكنة
من الزيارة و الاشتغال بالعلم و الجهاد و غيرها فلم يتكلم فيه ابو محمد
ولا يجوز أن ينسب اليه المنع منه ، ولو قاله هو او غيره ممن يقبل كلامه
الغلط لحكمنا بغلطه و انه لم يفهم مقصود الحديث لكنه بحمد الله لم

يثبت عندنا انه قال ذلك ولا نقله عنه احد غير ما وقع في شرح مسلم من التمثيل على سبيل السهو والغفلة ولهذا اجللنا مالكا رحمه الله عن ان يستدل بالحديث على هذا المقصود و اوجبنا تأويل كلامه على ارادة البقعة لعينها وهكذا القاضي عياض فانه قال في الاكمال: قوله عليه الصلوة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فيه تعظيم هذه المساجد و خصوصها بشد الرحال اليها و لانها مساجد الانبياء عليهم السلام و تفضيل الصلوة فيها و تضعيف اجرها و لزوم ذلك لمن نذره بخلاف غيرها مما لا يلزم و لا يباح شد الرحال اليها لا لناذر ولا لمتطوع بهذا النهي الا ما الحقه محمد بن مسلمة من مسجد قباء، وهذا الكلام من القاضي عياض ليس فيه تعرض لزيارة الموتى اصلا و لا يجوز أن ينقل ذلك عنه بتصریح و لا بإشارة و انما اشار به الى غير الثلاثة من المساجد .

فان قلت قد قال ابن قدامة الحنبلي في (كتاب المغني) : فصل فان سافر لزيارة القبور و المشاهد فقال ابن عقيل لا يباح له الرخص لانه منهي عن السفر اليها قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد، و الصحيح اباحتها و جواز القصر فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيا و راكبا و كان يزور القبور، و قال زوروها تنم كركم الآخرة، و اما قوله « صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد، فيحمل على نفي الفضيلة لا على التحريم و ليست الفضيلة شرطا في اباحة القصر و لا يضر اتفاؤها، قلت: قد وقفت على كلام ابن قدامة المذكور و ترجمته بالسفر لزيارة القبور و المشاهد و لم اقف على كلام ابن عقيل فان كان في المشاهد او في قصدتها مع الزيارة فلا يرد علينا لانه من باب قصد الامكنة و هذا هو الظاهر من استدلاله بالحديث على ما تقرر

ما تقرر وكلامنا انما هو في مجرد قصد الزيارة للميت من غير قصد البقعة اصلا وليس في كلام ابن عقيل ولا ابن قدامة تصریح بذلك بل كلامه يشير الى انه انما تكلم في القبور التي بنيت عليها المشاهد وقبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل في ذلك لان مكانه لا يسمى مشهدا ولوسلنا اندراجا في مدلول كلامه فيجب تخصيصه وحمل كلامه على ما سواه واذا كنا نخصص كلام الله وكلام رسوله بالادلة فائش كلام ابن عقيل حتى لا نخصص اذا حسنا الظن به، والموجب لتخصيص هذا القبر الشريف عن سائر القبور الادلة الواردة في زيارته على الخصوص واطباق الناس على السفر اليه فان لم يعتبر ابن عقيل هذه الادلة تفوقت سهام التخطئة اليه ورد كلامه عليه ولكنه لم يثبت بحمد الله عندنا ذلك عنه .

فان قلت : قد اكثر من التفرقة بين قصد البقعة وقصد من فيها وسلت ان قصد البقعة داخل تحت الحديث والزيارة لا بد فيها من قصد البقعة فان السلام والدعا يحصل من بعد كما يحصل من قرب وهو مقصود الزيارة .

قلت قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذور ولا نقول بنفي الفضيلة عنه وانما قلنا ذلك في قصد البقعة بعينها او لتعظيم لم يشهد به الشرع على انا نقول انه لا يلزم من الزيارة ان يكون للبقعة مدخل في القصد الباعث بل تارة يكون ذلك مقصودا وتارة مجرد قصد الشخص المزور من غير شعور بما سواه وقوله ان مقصود الزيارة يحصل من بعد ممنوع فان الميت يعامل معاملة الحي فالحضور عنده مقصود الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في ليلة عائشه الى البقيع فقام

فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات - الحديث المشهور وفيه ان عائشة سأله فقال ان جبرئيل أتاني فقال ان ربك عزوجل يأمرك ان تأتي اهل البقيع و تستغفر لهم ، قالت فقلت كيف اقول لهم يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين و المسلمين يرحم الله المستقدمين منا و المتأخرين و انا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم . فانظر كيف خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع بأمر الله تعالى يستغفر لاهله ولم يكتب بذلك من الغيبة و هذا اصل في الاتيان الى القبور لزيارة اهلها للاستغفار لهم ، و قد سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تقول - تعنى اذا فعلت كفعله و عليها و في ذلك دليل على انه يجوز لها و للنساء الاتيان الى القبور لهذا الغرض لان سؤالها ذلك كان بعد رجوعها الى البيت فلم يكن المقصود منه كيف اقول الآن و انما معناه كيف اقول مرة اخرى فلو كان لا يجوز لها ذلك لبينه لها و ليس هذا المقصود هنا فانا نذكره ان شاء الله تعالى في موضع آخر : و انما المقصود هنا ان الحضور عند القبر لسبب زيارة من فيه و الدعاء مطلوب و ليس ذلك من باب قصد الامكنة و لادل الحديث على امتناعه و لا قال به أحد من العلماء .

و قد احضر الى بعض الناس صورة فتاوى منسوبة لبعض علماء بغداد في هذا الزمان لا ادري هل هي محتلفة من بعض الشياطين الذين لا يحسنون أو هي صادرة عن هو متسم بسمه العلم و ليس من اهله . فأولها فتيا مالسكى قال فيها قد نص الشيخ ابو محمد الجويني في كتبه على تحريم السفر لزيارة القبور و هو اختيار القاضي الامام عياض في اكمال . . . لقد كذب في هذا النقل عن الشيخ ابن محمد و القاضي عياض جميعا

جميعا. ثم اطال الكلام بما لا فائدة فيه .
 و ثنيها فتيا شافعي قال فيها: ان المفهوم من كلام العلماء و نظار العقلاء
 ان الزيارة ليست عبادة و طاعة بمجردھا. فان اراد المفهوم عنده فلا علينا
 منه و نقول له المفهوم عند العلماء خلافه . ثم قال ان من اعتقد جواز
 الشد الى غير ما ذكر او وجوبه او نده به كان مخالفا لصريح النهي و مخالفة
 النهي معصية اما كفر او غيره على قدر المنهى عنه و وجوبه و تحريمه . و يكفي
 هذا الكلام ضحكة على من قاله ان يجعل المنهى عنه منقسما الى وجوب
 و تحريم ، دع سوء فهمه للحديث .

و ثالثها فتيا آخر شارك فيها الاول في النقل عن الشيخ ابى محمد
 و القاضى عياض و قد تقدم جوابه و أساء الفهم في الحديث كما
 أساء غيره .

و رابعها فتيا آخر ليس فيها طائل و كلهم خلط مع ذلك ما لا طائل
 تحته و الا قرب انها محتلفة و ان مثلها لا تصدر عن عالم و انما ذكرتها
 هنا لتضمنها النقل عن الشيخ ابى محمد و القاضى عياض الذى تعرضت هنا
 لافساده .

تبيه . قد يتوهم من استدلال الخصم بهذا الحديث ان نزاعه قاصر
 على السفر للزيارة دون اصل الزيارة و ليس كذلك بل نزاعه في الزيارة
 ايضا لما سنذكره في الشبهتين الثانية و الثالثة و من كون الزيارة على هذا
 الوجه المخصوص بدعة و كونها من تعظيم غير الله المفضى الى الشرك و ما
 كان كذلك كان ممنوعا و على هاتين الشبهتين بنى كلامه . و اصل الخيال
 الذى سرى اليه منها لا غير و هو عام في الزيارة و السفر اليها و لهذا يدعى
 هو أن الاحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلها

ضعيفة بل موضوعة و يستدل بقوله لا تتخذوا قبور عيدا. و بقوله: لعن الله اليهود و النصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد. و بأن هذا كله محافظة على التوحيد و ان اصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما سنذكر ذلك في نص كلامه المنقول عنه .

و قدر أيت ايضا فتيا بخطه. و نقلت منها ما انا ذا كرهه قال فيها - و من خطه نقلت : و اما السفر للتعريف عند بعض القبور فهذا اعظم من ذلك فان هذا بدعة و شرك فان اصل السفر اذ زيارة القبور ليس مشروعا و لا استجبه احد من العلماء و لهذا لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع بين الائمة ثم قال و لهذا لم يكن احد من الصحابة و التابعين بعد أن فتحوا الشام و لا قبل ذلك يسافرون الى زيارة قبر الخليل عليه السلام و لا غيره من قبور الانبياء التي بالشام و لا زار النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك ليلة الاسرى به و الحديث الذي فيه هذا قبر اريك ابراهيم فانزل فصل فيه و هذا بيت لحم مولد اخيك عيسى انزل فصل فيه ، كذب لاحقيقة له و اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين سكنوا الشام اودخلوا اليه و لم يسكنوه مع عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه و غيره لم يكونوا يزورون شيئا من هذه البقاع و الآثار المضافة الى الانبياء .

ثم قال و لم يتخذ الصحابة شيئا من آثاره مسجدا و لا مزارا غير ما بيناه من المساجد و لم يكونوا يزورون غار حراء و لا غار ثور . ثم قال حتى ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ بزيارته و انما صح عنه الصلوة عليه و السلام موافقة لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليما) ثم قال : لانا لم يكن على

عهد الصحابة و التابعين مشهدين ازار لا على قبر نبي و لا غير نبي فضلا عن ان يسافر اليه لا بالحجاز و لا بالشام و لا اليمن و لا العراق و لا مصر و لا المشرق . ثم قال و لهذا كانت زيارة القبور على و جهين زيارة شرعية و زيارة بدعية فالزيارة الشرعية مقصودها السلام على الميت و الدعاء له ان كان مؤمنا و تذكر الموت سواء كان الميت مؤمنا ام كافرا . و قال بعد ذلك فالزيارة لقبر المؤمن نيا كان او غير نبي من جنس الصلوة على جنازته يدعى له كما يدعى اذا صلى على جنازته و اما الزيارة البدعية فمن جنس زيارة النصارى مقصودها اشراك بالميت مثل طلب الحوائج منه او التمسح بقبره و تقييده او السجود له و نحو ذلك فهذا كله لم يأمر الله به و رسوله و لا استجبه احد من ائمة المسلمين و لا كان احد من السلف يفعله لا عند قبر النبي صلى الله عليه و سلم و لا غيره . ثم قال و لم يكونوا يقسمون على الله باحد من خلقه لاني و لا غيره و لا يسئلون ميتا و لا غائبا و لا يستغيثون بميت و لا غائب سواء كان نيا او غير نبي بل كان فضلاؤهم لا يسئلون غير الله شيئا . انتهى ما اردت نقله من كلام ابن تيمية رحمه الله من خطه ، و انا عارف بخطه و هو يدل على ما ذكرناه من ان نزاعه في السفر و الزيارة جميعا غير انه كلام محبب في صدره ما يقتضى منع الزيارة مطلقا و في آخره ما يقتضى انها ان كانت للسلام عليه و الدعاء له جازت و ان كانت على النوع الآخر الذي ذكره لم يحز ، و بقى قسم لم يذكره و هو ان يكون للتبرك به من غير اشراك به .

فهذه ثلاثة اقسام ، اولها ، السلام و الدعاء له و قد سلم جوازه و انه شرعى و يلزمه ان يسلم جواز السفر له فان فرق في هذا القسم

بين اصل الزيارة وبين السفر محتجا بالحديث المذكور فقد سبق جوابه .
 و القسم الثاني التبرك به و الدعاء عنده للزائر و هذا القسم يظهر
 من فحوى كلام ابن تيمية رحمه الله انه يلحقه بالقسم الثالث و لا دليل
 له على ذلك بل نحن نقطع بطلان كلامه فيه و ان المعلوم من الدين و سير
 السلف الصالحين التبرك ببعض الموتى من الصالحين فكيف بالانبياء
 و المرسلين ، و من ادعى ان قبور الانبياء و غيرهم من أموات المسلمين
 سواء فقد أتى امرا عظيما نقطع بطلانه و خطائه فيه و فيه حط لدرجة
 النبي صلى الله عليه و سلم الى درجة من سواه من المسلمين و ذلك
 كفر متيقن فان من حط رتبة النبي صلى الله عليه و سلم عما يجب له
 فقد كفر .

فان قال ان هذا ليس بحط و لكنه منع من التعظيم فوق
 ما يجب له ، قات : هذا جهل و سوء ادب و قد تقدم في اول الباب
 الخامس الكلام في ذلك و نحن نقطع بان النبي صلى الله عليه و سلم
 يستحق من التعظيم اكثر من هذا المقدار في حياته و بعد موته و لا يرتاب
 في ذلك من كان في قلبه شيء من الايمان ، و اما القسم الثالث ،
 و هو ان يقصد بالزيارة الاشرار بالله تعالى فعوذ بالله منها و ممن يفعلها
 و نحن لا نعتقد في احد من المسلمين ان شاء الله ذلك ، و قد قال صلى الله
 عليه و سلم « اللهم لا تجعل قبري و ثنا يعبد » و دعاؤه صلى الله عليه و سلم
 مستجاب و قد أيس الشيطان ان يعبد في جزيرة العرب فهذا شيء
 لا نعتقده ان شاء الله في احد ممن يقصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه و سلم
 و انما التمسح بالقبر و تقييله و السجود عليه و نحو ذلك فانما يفعله بعض
 الجهال و من فعل ذلك ينكر عليه فعله ذلك و يعلم آداب الزيارة و لا ينكر
 عليه

عليه اصل الزيارة ولا السفر اليها بل هو مع ما صدر منه من الجهل مخلود
على زيارته وسفره ومذموم على جهله وبدعته ، واما طلب الخواص
عند قبره صلى الله عليه وسلم فسنذكره في باب الاستعانة بالنبي صلى الله
عليه وسلم .

ولتكلم على الشبهة الثانية والثالثة اللتين بي ابن تيمية رحمه الله
كلامه عليهما ، اما الشبهة الثانية وهي كون هذا مشرعا ؟ رآه من ندع
التي لم يستحبها احد من العلماء لامن الصحابة ولا من اتابعين . من
بعدهم ، فقد قدمنا سفر بلال من الشام الى المدينة لتصد الزيارة . وان عمر
ابن عبد العزيز كان يجهز البريد من الشام الى المدينة للسلام على النبي
عليه الصلوة والسلام وان ابن عمر كان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فيسلم عليه وعلى ابى بكر وعمر رضى الله عنهم و كل ذلك يكذب
دعوى ان الزيارة والسفر اليها بدعة ، ولو طولب ابن تيمية رحمه الله
باثبات هذا النقي العام واقامة الدليل على صحته لم يجد اليه سيلا فكيف
يحل لدى علم ان يقدم على هذا الامر العظيم بمثل هذه الظنون التي
مستنده فيها انه لم يبلغه وينكره ما اطبق عليه جميع المسلمين شرقا وغربا
في سائر الاعصار مما هو محسوس خلفا عن سلف ويجعله من البدع .
فان قال : ان الذى كان يفعله السلف من النوع الاول وهو السلام
والدعاء له دون النوع الثانى والثالث ، قلنا اما الثالث فلا استرواح اليه
لانابعد كل مسلم منه واما النوع الاول والثانى فدعوى كون السلف
كلهم كانوا مطبقين على النوع الاول وانه شرعى وكون الخلف كلهم
مطبقين على الثانى وانه بدعة من التخرص الذى لا يقدر على اثباته
فان المقاصد الباطنة لا يطالع عليها الا الله تعالى فمن اين له ان جميع

السلف لم يكن احد منهم يقصد التبرك او ان جميع الخلف لا يقصدون الا ذلك ثم انه قال فيما سنحكيه من كلامه ان أحدا لا يسافر اليها الا لذلك يعنى لاعتقاده انها قريبة وانه متى كان كذلك كان حراما ولاشك ان بلالا وغيره من السلف وان سلمنا انهم ما قصدوا الا السلام فانهم يعتقدون ان ذلك قريبة فلوشعر ابن تيمية رحمه الله ان بلالا وغيره من السلف فعل ذلك لم ينطق بما قال ولكنه قام عنده خيال ان هذه الزيارة فيها نوع من الشرك ولم يستحضر أن احدا فعلها من السلف، فقال ما قال وغلط رحمه الله فيما حصل له من الخيال وفي عدم الاستحضر، ودعواه انه لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع من الائمة نحن نطالبه بنقل هذا عن الائمة وتحقيق انه لانزاع بينهم فيه ثم بتقرير كون ذلك عاما في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ليحصل مقصوده في هذه المسئلة التي تصدينا لها ومتى لم تحصل هذه الامور الثلاثة لا يحصل مقصوده وليس الى حصولها سبيل، ونحن قد نقلنا ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم تلزم بالنذر وعلى مقتضاه يلزم السفر اليها ايضا بالنذر على الضد مما قال، واما قوله ان الصحابة لما فتحوا الشام لم يكونوا يسافرون الى زيارة قبر الخليل وغيره من قبور الانبياء التي بالشام فلعله لانه لم يثبت عندهم موضعها فانه ليس لنا قبر مقطوع به الاقبره صلى الله عليه وسلم، واما قوله ولا زار النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك ليلة اسرى به فلعله لاشغاله بما هو اهم وقد تحققنا زيارته صلى الله عليه وسلم القبور بالمدينة وغيرها في غير تلك الليلة فليس ترك زيارته في تلك الليل دليلا على ان زيارة ليست بسنة فالتشاغل بالاستدلال بذلك تشاغل بما لا يجدى نفعا .

واما

و اما قوله ان الحديث الذي فيه هذا قبر ابيك ابراهيم فانزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد اخيك عيسى انزل فصل فيه ، كذب لاحقيقة له فصدق فيما قال وهذا الحديث يرويه بكر بن زياد الباهلي قال ابن حبان شيخ دجال يضع الحديث على الثقات لا يحل ذكره في الكتب الاعلى سبيل القدح فيه وذكر ابن حبان من طريقة الحديث المذكور وفيه ثم أتى بي الى الصخرة فقال يا محمد من هاهنا عرج ربك الى السماء وذكر كلاما طويلا كره ابن حبان ذكره ، قال ابن حبان وهذا شيء لا يشك عوام اصحاب الحديث انه موضوع فكيف البزل في هذا الشأن هذا كلام ابن حبان .

وقد ذكر هذا الحديث ابو القاسم المكي بن عبدالسلام بن الحسين ابن القاسم المقدسي الرملي في كتاب صنفه في فضائل زيارة قبر ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام ، والرملي هذا بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء نسبة الى الرملة من الارض المقدسة ذكره ابو سعد عبد الكريم بن محمد ابن منصور ابن السمطاني في كتاب الانساب فقال كان حافظا مكثرا رحل الى مصر والشام والعراق والبصرة قال ابن ناصر و صنف كتابا في تاريخ بيت المقدس وسمع من الخطيب بالشام و بغداد وكان فاضلا صالحا ثبنا وعاد الى بيت المقدس واقام بها يدرس الفقه على مذهب الشافعي ويروي الحديث الى ان غلبت الفرنج على بيت المقدس ثم قتل شهيدا قال ابن السمطاني روى عن مكي بن عبدالسلام محمد بن علي الاسفرائيني و ابو سعيد عمار التاجر ولم يحدث عنه سواهما ، وقال ابن النجار عزم على ان يعمل تاريخا لبيت المقدس فحالت دونه ميتة قتله الفرنج بالحجارة في اليوم الثاني عشر من شوال سنة اثنتين وتسعين واربعمائة

وذكر ابو القاسم عمر بن ابي جرادة في تاريخ حلب انه ولد في المحرم
يوم عاشورا سنة اثنتين وثلاثين وأربع مائة بيت المقدس .
قلت و ذكر في هذا التصنيف آثارا في زيارة قبر ابراهيم الخليل منها
الحديث المذكور قال انا الشيخ الصالح الثقة ابو محمد عبدالعزيز بن احمد بن
عمر بن ابراهيم المقدسي قراءة عليه رحمه الله انا محمد بن احمد ابو بكر بن محمد
الواسطي الخطيب قراءة عليه ثنا ابو القاسم عيسى بن عبيد الله بن عبدالعزيز
الموصلى المعروف بالمصاحفى ثنا ابو الحسن على بن جعفر بن محمد الرازى
وكيل المسجد الاقصى ثنا العباس بن احمد بن عبد الله و انا سأله ثنا عبد الله
ابن ابي عمرة المقدسي ثنا بكر بن زياد الباهلى عن عبد الله بن المبارك عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسرى بي الى بيت المقدس مر بي جبرئيل
الى قبر ابراهيم عليهما الصلوة والسلام . فقال انزل صل هاهنا ركعتين فان
هاهنا قبر ابيك ابراهيم عليه السلام ثم مر بي الى بيت لحم فقال انزل
صل هاهنا ركعتين فان هاهنا ولد اخوك عيسى عليه السلام ثم اتى بي
الى الصخرة - قال و ذكر الحديث ورواه ابن حبان عن محمد بن احمد
ابن ابراهيم ثنا عبد الله بن سليمان بن ابي عمرة ثنا بكر بن زياد . و انما
تكلمنا على هذا الحديث للتبيه على الفائدة فيه وليس بنا ضرورة الى
اثباته او نفيه في تحقيق المقصود و لما سبق ان عدم الزيارة في وقت
خاص لا يدل على عدم الاستحباب ، و قوله ان الصحابة لم يكونوا
يزورون شيئا من هذه البقاع والآثار فكلامنا انما هو في زيارة ساكن
البقعة لا في زيارة البقعة وقد تقدم التبيه على الفرق بينهما ، ثم ان هذه
شهادة على نفي يصعب اثباتها ، و ان كنا مستغنين عن منعها او تسليمها ،
و قوله

وقوله حتى ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم . هذا هو المقصود في هذه
المسئلة . وقوله لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ زيارة . قد تقدم
ابطال هذه الدعوى وتحقق ثبوت الحديث فيها .

وقوله ولهذا لم يكن على عهد الصحابة و التابعين مشهد يزار
على قبر نبي ولا غير نبي فضلا عن ان يسافر اليه الى آخر كلامه ، ان
اراد بما يسمى مشهدا فوضع قبره صلى الله عليه وسلم لا يسمى مشهدا
وكلامنا انما هو فيه ، وان اراد انه لم يكن في ذلك الزمان زيارة لقبر
نبي من الانبياء فهذا باطل لما قد مناه وبقية كلامه و تقسيمه الزيارة
الى شرعية و بدعية سبق الكلام عليه وفيه اعتراف بمطلق الزيارة
و يلزمه الاعتراف بالسفر اليها ، ولا يمنع من ذلك كون نوع منها يقترن
به من بعض الجهال ما هو منهي عنه فمن ادعى ان الزيارة من غير
انضمام شيء آخر اليها بدعة فقد كذب و جهل ، ومن حرّمها فقد حرم
ما احله الله تعالى و من اطاق التحريم عليها لان بعض انواعها محرم
او يقترن به محرم فهو جاهل وهكذا من امتنع من اطلاق الاستحباب
على الزيارة من حيث هي لوقوع بعض انواعها من بعض الناس على
وجه التحريم فهو جاهل ايضا فان الصلوة قد تقع على وجه منهي عنه
كالصلوة في الدار المغصوبة و ما اشبه ذلك ولا يمنع ذلك من اطلاق
القول بان الصلوة قرينة او واجبة فهكذا ايضا الزيارة من حيث هي قرينة
لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور و ان كان بعض انواعها يقع على
وجه منهي عنه فيكون ذلك الوجه منها منها عنه و حده ، والحكم
بالابتداع على هذا النوع لا يضرنا و نحن نسله و نمنع من يفعله ،
و الحكم بالابتداع على المطلق عين الابتداع .

واما الشبهة الثالثة وهي ان من الشرك بالله تعالى اتخاذ القبور
 مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى (قالوا لا تذرنا آلهتكم
 ولا تذرنا ودا ولا سواعا ولا يغوث و يعوق ونسرا) قالوا كان هؤلاء
 قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا
 على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها، وتخيّل ابن تيمية ان
 منع الزيارة والسفر اليها من باب المحافظة على التوحيد وان فعلها بما
 يؤدي الى الشرك وهذا تخيل باطل لان اتخاذ القبور مساجد
 والعكوف عليها وتصوير الصور فيها هو المؤدى الى الشرك وهو
 المنوع منه كما ورد في الاحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم
 لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد، يحذر ما
 صنعوا، وقوله صلى الله عليه وسلم لما اخبر بكنيسة بارض الحبشة
 اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا
 فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق عند الله .

واما الزيارة والدعاء والسلام فلا يؤدي الى ذلك ولهذا شرعه
 الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ثبت من الاحاديث
 المتقدمة عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وتواتر ذلك واجماع
 الامة عليه فلو كانت زيارة القبور من التعظيم المؤدى الى الشرك
 كالتصوير ونحوه لم يشرعها الله تعالى في حق أحد من الصالحين ولا فعلها
 النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في حق شهداء احد والبقيع وغيرهم
 وليس لنا ان نحرم الا ما حرمه الله وان تخيلنا انه يفضى الى محذور
 ولا نبيح الا ما اباحه الله، وان تخيلنا انه لا يفضى الى محذور، ولما
 اباح الزيارة وشرعها و سنّها رسوله وحظر اتخاذ القبور مساجد

(١٧) و تصوير

و تصوير الصور عليها، قلنا باباحة الزيارة و مشروعيتها و تحريم اتخاذ القبور مساجد و التصوير فمن قاس الزيارة على التصوير في التحريم كان مخالفا للنص كما ان شخصا لو قال باباحة اتخاذ القبور مساجد اذا لم يفيض الى الشرك كان مخالفا للنص ايضا، و الوسائل التي لا يتحقق بها المقصود ليس لنا ان نجري حكم المقصود عليها الا بنص من الشارع فان هذا من باب سد الذرائع الذي لم يعم عليه دليل فالمفضى الى الشرك حرام بلا اشكال، واما الامور التي قد تؤدي اليه و قد لا تؤدي فما حرمه الشرع منها كان حراما و ما لم يحرمه كان مباحا لعدم استلزامه للمحذور، و هذه الامور التي نحن فيها من هذا القبيل حرم الشرع منها اتخاذ القبور مساجد و التصوير و العكوف على القبور و اباح الزيارة و السلام و الدعاء. و كل عاقل يعلم الفرق بينهما، و يتحقق ان النوع الثاني اذا فعل مع المحافظة على آداب الشريعة لا يؤدي الى محذور و ان القائل بمنع ذلك جملة سدا للذريعة متقول على الله و على رسوله منتقص ما ثبت لذلك المزور من حق الزيارة .

و اعلم ان هاهنا امرين لا بد منهما، احدهما و جوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم و رفع رتبته عن سائر الخلق، و الثاني افراد الربوبية و اعتقاد ان الرب تبارك و تعالى منفرد بذاته و صفاته و افعاله عن جميع خلقه فمن اعتقد في احد من الخلق مشاركة الباري تعالى في ذلك فقد اشرك و جنى على جانب الربوبية فيما يجب لها و على الرسول فيما ادى الى الامة من حقها، و من قصر بالرسول عن شيء من رتبته فقد جنى عليه فيما يجب له و على الله تعالى بمخالفته فيما اوجب لرسوله، و من بالغ في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بانواع التعظيم و لم يبلغ به

ما يختص بالبارى تعالى فقد اصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية
والرسالة جميعا وذلك هو العدل الذى لا افراط فيه ولا تفريط .
ومن المعلوم ان الزيارة بقصد التبرك والتعظيم لا تنهى في التعظيم
الى درجة الربوبية ولا تزيد على مانص عليه في القرآن والسنة وفعل
الصحابة من تعظيمه في حياته وبعد وفاته وكيف تخيل امتناعها اقله وانا
اليه راجعون ، وهذا الرجل قد تخيل ان الناس بزيارتهم متعرضون
للاشراك بالله تعالى وبنى كلامه كله على ذلك وكل دليل ورد عليه
يصرفه الى غير هذا الوجه وكل شبهة عرضت له يستعين بها على ذلك
فهذا داء لا دواء له الا بان يلهمه الله الحق ايرى هو لما زار قصد ذلك
واشرك مع الله غيره .

الفصل الثانى

في تتبع كلماته، وقد سبق تتبع ما نقلته من خطه في قيام يسأل فيها
عن الزيارة قصدا بل جاء ذكرها تبعا للكلام في المشاهد والذى اتصل
عنه بالدولة نسخة فتيا نقلت من خطه وعلى رأسها بخط قاضى القضاة
جمال الدين ما صورته قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب دونه في
هذه الورقة على خط تقي الدين بن تيمية فصح سوى ما علم عليه بالاحمر
فان مواضعه من الورقة التى بخطه وجدتها واهية وليس ذلك بمحز
انما المحز جعله زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وقبور سائر الانبياء عليه
السلام معصية بالاجماع مقطوعا بها . وكتب محمد بن عبدالرحمن القزوينى
الثياقبى وقد علم عليها الآن بالاسود في هذه النسخة (بسم الله الرحمن
الرحيم ما يقول السادة العلماء ائمة الدين نفع الله بهم المسلمين في رجل
نوى زيارة قبر نبي من الانبياء مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره
فهل

فهل يجوز له في سفره ان يقصر الصلاة وهل هذه الزيارة شرعية ام لا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن زارني بعد موتي كمن زارني في حياتي وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا، اقتونا ما جورين .

صورة ما وجد بخط تقي الدين بن تيمية رحمه الله مكتوبا تحت هذا السؤال جوابا عنه ، الحمد لله اما من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين .

احدهما - وهو قول متقدمي العلماء من الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية كابى عبدالله بن بطة و ابى الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين انه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر لانه سقر منهى عنه ، ومذهب مالك والشافعي واحدا ان السفر المنهى عنه في الشريعة لا يقصر فيه .

والقول الثاني انه يقصر فيه وهذا قول من يجوز القصر في السفر المحرم كابى حنيفة رحمه الله ويقوله بعض المتأخرين من اصحاب الشافعي واحدا ممن يجوز السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين كابى حامد الغزالي و ابى الحسين بن عبدوس الخرائي و ابى محمد بن قدامة المقدسي وهؤلاء يقولون ان هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله زوروا القبور ، وقد يحتج بعض من لا يعرف الاحاديث بالا حاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كقوله من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي رواه الدارقطني و ابن ماجه و اما ما يذكره بعض الناس من قوله من حج ولم يزرني فقد جفاني فهذا لم يروه أحد من العلماء وهو مثل قوله من زارني و زار ابى ابراهيم في عام واحد

ضمنت له على الله اجته فان هذا ايضا باطل باتفاق العلماء لم يروه احد ولم يحتج به احد وانما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني .
وقد احتج ابو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الانبياء بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قباء واجاب عن حديث لاتشد الرحال بان ذلك محمول على نفي الاستحباب ، واما الاولون فانهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا ، وهذا الحديث اتفق الائمة على صحته والعمل به فلونذر الرجل ان يصلى فى مسجد او مشهد او يعتكف فيه او يسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الائمة ولونذر ان يأتى المسجد الحرام بحج او عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ولونذر ان يأتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى لصلوة او اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي واحمد ولم يجب عند ابى حنيفة لانه لا يجب عنده بالنذر الا ما كان من جنسه واجبا بالشرع ، واما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة كما ثبت فى صحيح البخارى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعص الله فلا يعصه والسفر الى المسجدين طاعة فلهذا بكل (؟) طاعة وجب الوفاء به ، واما السفر الى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب احد من العلماء السفر اليه اذا نذره حتى نص العلماء على انه لا يسافر الى مسجد قباء لانه ليس من الثلاثة مع ان مسجد قبا يستحب زيارته لمن كان فى المدينة لان ذلك ليس بشد رحل كما فى الحديث الصحيح من تطهر فى بيته ثم اتى مسجد قباء

لا يريد

لا يريد الا الصلوة فيه كان كعمرة قالوا ولان السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها احد من الصحابة والتابعين ولا امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك احد من ائمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة ورفعلها فهو مخالف للسنة والاجماع الامة وهذا مما ذكره ابو عبد الله بن بطة في (اباته الصغرى) من البدع المخالفة للسنة والاجماع وبهذا يظهر ضعف حجة ابى محمد فان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء لم يكن بشد رحل وهو يدلهم ان السفر اليه لا يجب بالنذر .

وقوله ان قوله لا تشدد الرحال محمول على نقي الاستحباب محتمل على وجهين أحدهما ان هذا تسليم منه ان هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرابة ولا طاعة ولا هو من الحسنات فان من اعتقد في السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين انها قرابة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع واذا سافر لاعتقاده انها طاعة كان ذلك محرما باجماع المسلمين فصار التحريم من الامر المقطوع به، ومعلوم ان احدا لا يسافر اليها الا لذلك واما اذا قدر ان الرجل يسافر اليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب .

الوجه الثاني ان النقي يقتضى النهى والنهى يقتضى التحريم وما ذكره من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو احد من اهل السنن المعتمدة شيئا منها ولم يحتج احد من الائمة بشيء منها بل مالك امام اهل المدينة النبوية الذين هم اعلم الناس بحكم هذه المسئلة كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا اللفظ هو معروفا عندهم او مشروعا

او ما ثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم المدينة، و الامام احمد
 أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه
 الا حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يسلم
 على الاراد الله على روجي حتى ارد عليه السلام، و على هذا اعتمد ابو داود
 في سننه . وكذلك مالك في الموطأ روى عن عبد الله بن عمر انه كان
 اذا دخل المسجد فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر
 السلام عليك يا بنت ثم ينصرف، و في سنن ابي داود عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا على فان صلواتكم تبلغني
 حيث ما كنتم، و في سنن سعيد بن منصور ان عبد الله بن حسن بن حسن
 ابن علي بن ابي طالب رأى رجلاً يختلف الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 يدعو عنده فقال يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا
 قبري عيداً وصلوا على حيث ما كنتم فان صلواتكم تبلغني فما انت و رجل
 بالاندلس الا سواء، و في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 في مرض موته لعن الله اليهود و النصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
 مسجداً يحذر ما فعلوا .

قالت عائشة و لولا ذلك لابرز قبره و لكن كره ان يتخذوا مسجداً فهم
 دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لثلايصل
 أحد عند قبره و يتخذ مسجداً فيتخذ قبره وثناً و كان الصحابة و التابعون
 لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمان الوليد بن عبد الملك
 لا يدخل احد الى عنده لالصلوة هناك و لالمسح بالقبر و لا دعاء هناك
 بل هذا جميعه انما يفعلونه في المسجد و كان السلف من الصحابة و التابعين
 اذا سلموا عليه و ارادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة و لم يستقبلوا القبلة .
 و اما

واما وقت السلام عليه فقال ابو حنيفة رحمه الله يستقبل القبلة
ايضا ولا يستقبل القبر وقال اكثر الائمة بل يستقبل القبر عند السلام
خاصة ولم يقل احد من الائمة انه يستقبل القبر عند الدعاء الا في
حكاية مكنوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها، وانفق الائمة على انه
لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله وهذا كله محافظة على
التوحيد فان من اصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة
من السلف في قوله (تعالى وقالوا لا تذرن الهتم ولا تذرن ودا ولا سواها
ولا يغوث ويعوق ونسرا) قالوا هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم
نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم
طال عليهم الامل فعبدوها وقد ذكر هذا المعنى البخارى في صحيحه
عن ابن عباس وذكره ابن جرير والطبرى وغيره في التفسير عن غير
واحد من السلف وذكره وثيمة وغيره في قصص الانبياء من عدة
طرق وقد بسط الكلام على اصول هذه المسائل في غير هذا .

و اول من وضع الاحاديث في السفر لزيارة المشاهد التى على
القبور هم اهل البدع من الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون
المشاهد يدعون بيوت الله التى امر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده
لا شريك له ويعظمون المشاهد التى يشرك فيها ويكذب فيها ويتدع
فيها من لم ينزل الله به سلطانا فان الكتاب والسنة انما فيه ذكر
المساجد دون المشاهد كما قال الله تعالى (قل امررتى بالقسط واقموا
وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين) وقال الله تعالى
(انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة)
الآية وقال الله تعالى (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا) وقال الله

تعالى (ولا تبشروهن و اتم عاكفون في المساجد) و قال الله تعالى (و من
 اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه و سعى في خرابها) لآية
 و قد ثبت عنه في الصحيح انه كان يقول ان من كان قلبكم كانوا يتخذون
 القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انها كم عن ذلك . و الله
 سبحانه اعلم ، كتبه احمد بن تيمية هذا صورة خطه من اول الجواب
 الى هنا .

قلت اما قوله من سافر بمجرد زيارة قبور الانبياء و الصالحين
 فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين فيرد عليه فيه اسولة
 احدها ان زيارة قبور الانبياء و الصالحين اما ان تكون عنده قرابة
 او مباحة او معصية فان كانت معصية فلا حاجة الى قوله مجرد فان القولين
 في سفر المعصية سواء تجرد قصد المعصية ام انضم اليه قصد آخر
 و ان كانت قرابة لم يجز فيها الا قولان بل يقصر بلا خلاف . و ان كانت
 مباحة فالمسافر لذلك له حالتان ، احدهما ان يسافر معتقدا ان ذلك من
 المباحات المستوية الطرفين فيجوز القصر ايضا بلا خلاف و لا اشكال
 في ذلك كالسفر لسائر الامور المباحة ، و الثانية ان يسافر معتقدا ان ذلك
 قرابة و طاعة و هذا سيأتي الكلام فيه و على تقدير ان يسلم له ما يقول
 يكون كلامه هنا مطلقا في موضع التفصيل فهو على التقديرين الاولين
 خطأ صريح و على التقدير الثالث خطأ بالاطلاق في موضع التفصيل .
 السؤال الثاني انه بنى كلامه في ذلك على ان هذا السفر مختلف
 في تحريمه فقد قدمنا انكار هذا الخلاف و انه لم يتحقق صحته الا ما وقع
 في كلام ابن عقيل و قد قدمنا الكلام عليه و على تقرير صحته و عدم
 تأويله لم يتعرض فيه لقبر النبي صلى الله عليه و سلم و لا يجوز ان ينقل عنه

فيه بخصوصه شيء مع اطباق الناس على السفر اليه . و ابن تيمية رحمه الله نقل المنع من القصر فيه عن ابن بطة و ابن عقيل و طوائف كثيرين من العلماء المتقدمين و هو مطلوب بتحقيق هذا النقل و تبين هولاء الطوائف الكثيرين من المتقدمين .

السؤال الثالث ، انه جعل المنع من القصر قول متقدمي العلماء . كان ابن بطة و ابن عقيل فجعل ابن عقيل من المتقدمين ثم جعل القول بجواز القصر قول ابي حنيفة رحمه الله و بعض المتأخرين من اصحاب الشافعي و احمد كالغزالي و غيره و الغزالي في طبقة ابن عقيل بل تاخرت و فاته عنه فان وفاة الغزالي في سنة خمس و خمسمائة و وفاة ابن عقيل في سنة ثلاث عشرة و خمسمائة فكيف يجعل ابن عقيل من المتقدمين و الغزالي من المتأخرين و ليس ابن تيمية رحمه الله ممن يخفى عنه طبقتها فان كان مراده بجعل ابن عقيل من المتقدمين ان ينفق قوله عند العوام لاختياره اياه ، و يجعله الغزالي من المتأخرين ان يضعف قوله عند العوام فليس ذلك صنيع أهل العلم . قوله ان من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي رواه ابن ماجه ليس كذلك لم اراه في سنن ابن ماجه .

قوله فمن حج و لم يزرني فقد جفاني لم يروه احد من العلماء ، ليس بصحيح و قد قدمنا من رواه و ان كان ضعيفا .

قوله لو نذر الرجل ان يهلي في مسجد او مشهد او يعتكف فيه او يسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الائمة ليس بصحيح فان في مذهب الشافعي و جهين مشهورين فيما اذا نذر الاعتكاف في مسجد معين غير المساجد الثلاثة هل يتعين كما يتعين المساجد الثلاثة أولا .

قوله حتى نص العلماء على انه لا يسافر الى مسجد قباء لانه ليس من الثلاثة ليس كذلك عن العلماء كلهم فان المنقول عن الليث بن سعد انه متى نذر مسجدا لزمه من المساجد الثلاثة وغيرها والمنقول عن بعض المالكية انه يجوز اعمال المطى لغير الناذر مطلقا وحمل على ذلك اتيان النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء فانه كان بغير نذر فهذان المذهبان يردان قوله ان العلماء نصوا على انه لا يسافر الى مسجد قباء .

قوله قالوا ولان السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها احد من الصحابة ولا التابعين ولا امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك احد من ائمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولاجماع الامة هذا من البهت الصريح وقد قدمنا من فعل ذلك من الصحابة والتابعين ومن استحبه من علماء المسلمين وائمتهم فجحد ذلك مباحته .

ثم قوله قالوا وجعله ذلك على لسان غيره، ان كان مراده به ان يخلص من تبعته عند المخالفة (١) فليس ذلك من دأب العلماء ثم هو مطلوب بنقل هذا القول برمة عن المتقدمين الذين نسبة اليهم او عن بعضهم ثم نسبة ذلك الى غيره لا يخلصه لانه انما حكاه حكاية من يرتضيه وينتصر له ويفتى به العوام ويغريهم على اعتقاده ولا يفرق العامي الذي يسمع هذه الفتيا بين ان يذكره عن نفسه او حاكيا عن غيره . قوله وهذا مما ذكره ابو عبد الله بن بطة في ابا ته الصغرى قلنا قد ذكرنا عن ابن بطة في الابانة ما يخالف هذا في حق قبر النبي

(١) كذا وامله « المحاقاة »

صلى الله عليه وسلم ورأيت من يذكر ان لابن بطة ابا تين وان
الذى نقله ابن تيمية رحمه الله من الصغرى والذى نقلناه من الكبرى
فان صح ذلك وصح ما نقله ابن بطة فى الصغرى فيحمل على غير
قبر النبي صلى الله عليه وسلم توفيقا بين الكلامين وان قال ابن بطة
خلاف ذلك لم يلتفت اليه وقد ذكر الخطيب ابن بطة فى تاريخ بغداد
وحكى كلام المحدثين فيه من جهة دعوى سماع مالم يسمع وقول ابى
القاسم الا زهرى فيه انه ضعيف ضعيف ليس بحجة وذكر
عنه عن البغوى عن مصعب عن مالك عن الزهرى عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال انه باطل من
حديث مالك ومن حديث مصعب عنه ومن حديث البغوى عن مصعب
وهو موضوع بهذا الاسناد والحمل فيه على ابن بطة هكذا قال فى
التاريخ وحكى مع ذلك ايضا انه كان شيخا صالحا مستجاب الدعوة فالله
تعالى يسلمنا من ائمه وانما اردنا ان نبين حاله ليعلم الناظر انه على تقدير
صحة النقل عنه ليس بمن يبعد فى كلامه الخطأ .

قوله ان قول ابى محمد المقدسى ان قوله لا تشد الرحال محمول
على نفي الاستحباب يحتمل وجهين احدهما ان هذا تسليم منه ان هذا
السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا طاعة ولا هو من الحسنات اذ
من اعتقد فى السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين انها قرينة وعبادة
وطاعة فقد خالف الاجماع ، اعلم ان هذا الكلام فى غاية الايهام
والفساد اما الايهام فلان بعض من يراه يتوهم انه استتج بما سبق
انعقاد الاجماع على ان ذلك ليس بقرينة ونحن قد قدمنا عن الليث
ابن سعد وبعض المالكية ما يقتضى ان السفر الى غير المساجد الثلاثة

قربة فبطل التعرض لدعوى الاجماع وانما مقصود ابن تيمية رحمه الله الزام ابي محمد المقدسي على قوله ان لا تشد الرحال محمول على نبي الاستحباب وعلى تقدير ان هذا تسليم منه لان هذا السفر ليس بعمل صالح وغاية ما يلزم من هذا ان هذا السفر [ليس] بقربة وان من اعتقد انه قربة فقد خالف ابا محمد وابن ذلك من مخالفة الاجماع واما فساد فلان ابا محمد انما تكلم في جواز القصر ومقصوده اثبات الاباحة فانها كافية فيه فنفى توهم التحريم بحمل الحديث على نبي الفضيلة اى لا يستحب شد الرحال الى مكان الا الى الثلاثة ومع هذا لا بد فيه من تأويل لان السفر مستحب لطلب العلم وغيره الى غيرها فالمقصود لا يستحب اليها من حيث هي وقد يكون هناك امر آخر يقتضى الاستحباب او الوجوب ولا مانع يكون قصد زيارة شخص مخصوص او أشخاص مما يقتضى الاستحباب ولم يتعرض ابو محمد لذلك لانه لم يتكلم فيه وانما تكلم في جواز القصر فاقصر على ما يكفي فيه وهو اثبات الاباحة .

قوله واذا سافر لا اعتقاده انها طاعة كان ذلك محرما باجماع المسلمين فصار التحريم من الامر المقطوع به هذا ايضا توهم وفساد اما ايهاهه فلان كثيرا ممن يسمعه يظن ان هذا كلام مبتدأ ادعى فيه انعقاد الاجماع على التحريم وان ذلك مقطوع به، وكان ابن تيمية اراد ذلك وجعله معطوفا على الزام الشيخ ابي محمد حتى اذا حوَّق فيه تخلص من دركه بجعله معطوفا وليس هذا دأب من يبغى الارشاد بل من يبغى الفساد فاما فساد، فلانا لو سلمنا ان السفر ليس بطاعة بالاجماع فسافر شخص معتقدا انه طاعة كيف يكون سفره محرما باجماع المسلمين

المسلمين او على قول عالم من علماء المسلمين فان من فعل مباحا معتقدا انه قرينة لا ياثم ولا يوصف ذلك بكونه محرما بل ان كان اعتقاده ذلك لما ظنه دليلا وليس بدليل وقد بذل وسعه في ذلك كان مثابا عليه بمقتضى ظنه والا كان جهلا ولا اثم عليه فيه ولا اجر وفعله موصوف بالاباحة على حاله فمن اين ياتي وصفه بالتحريم .

وانما ياتي هذا الكلام في المباح اذا فعله على وجه العبادة مع اعتقاده انه ليس بعبادة فهذا ياثم به ويكون حراما لانه تقرب الى الله تعالى بما ليس بقربة عند الله تعالى ولا في ظنه ومن هنا نشأ الغلط في هذه المسئلة وهكذا سائر البدع ومن ابتدع عبادة فعليه اثم ابتداعه لانه ادخل في الدين ما ليس فيه واثم فعله لانه تقرب بما يعتقد انه ليس من الدين واما من قلده من العوام فان كان ذلك مما يسوغ فيه التقليد كالفروع وفعله معتقدا بأنه عبادة شرعية فلا اثم عليه وان كان مما لا يسوغ فيه التقليد كاصول الدين فعليه الاثم ومسئلتنا هذه من الفروع فلوفرضا انه لم يقل احد باستحباب السفر وفعله شخص على جهة الاستحباب معتقدا ذلك لشبهة عرضت له لم يحرم ولم ياثم فكيف وكل الناس اثلون باستحبابه .

قوله ومعلوم ان احدا لا يسافر اليها الا لذلك هذا يقتضى ان كلامه ليس في امر مفروض بل في الواقع الذي عليه الناس وان الناس كلهم انما يسافرون لا اعتقادهم انها طاعة والامر كذلك ويقتضى على زعمه ان سفر جميعهم محرم باجماع المسلمين فان الله وانا اليه راجعون أيكون جميع المسلمين في سائر الاعصار من سائر اقطار الارض مرتكبين لامر محرم مجتمعين عليه ، فهذا الكلام من ابن تيمية رحمه الله

يقتضى تضليل الناس كلهم القاصدين لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم
ومعصيتهم، وهذه عشرة لاتقال ومصيبة عظيمة، ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم .

قوله واما اذا قدر أن الرجل يسافر اليها لغرض مباح فهذا
جائز وليس من هذا الباب مفهوم هذا الكلام ان غرض الزيارة
ليس بمباح . قوله ، الوجه الثاني ان النفي يقتضى النهى والنهى يقتضى
التحريم ظاهر صدر كلامه ان كلام ابي محمد يحتمل وجهين هذا
ثانيهما واما يتجه هذا الوجه الثاني على سبيل الرد لقول ابي محمد يعنى
ان حمله على نفي الاستحباب خلاف الظاهر لانه نفي والنفي يقتضى
النهى والنهى يقتضى التحريم و جواب هذا بالدليل المانع من
عمله على التحريم وتعين المصير الى المجاز على ان هذه العبارة فاسدة
لان النفي لا يقتضى النهى واما يستعمل فيه على سبيل المجاز نعم قد
يقال بان النهى يقتضى النفي على العكس بما قال اما كون النفي يقتضى
النهى فلا يقول به احد واما مراده انه نفي بمعنى النهى .

و اذا عرف هذا فلا بى محمد أن يقول لاشك ان حقيقة النفي
خبر لا يقتضى تحريما ولا كراهة والهى له معنيان أحدهما هو فيه حقيقة
وهو التحريم والآخر هو فيه مجاز وهو الكراهة فاذا صرف النهى
عن حقيقة الخبرية الى معنى النهى احتتمل ان يستعمل فى التحريم
او الكراهة و اياما كان فاستعماله فيه مجاز لان الخبر غير موضوع له
فان رجح استعماله فى التحريم لبعض المرجحات كان ذلك من باب
ترجيح بعض المجازات على بعض وقد يكون ذلك الترجيح معارضا بترجيح
آخر فلا بى محمد أن يمنع كون اللفظ المذكور حقيقة فى التحريم
او ظاهرا

اظهارا فيه قال الخبر ليس مستعملا في لفظ النهي بل في معناه ومعناه منقسم الى الحقيقي والمجازي، فان قيل النهي النفساني شيء واحد وهو طلب الترك الجازم المانع من النقيض وما سواه ليس بنهي حقيقة فاذا ثبت ان المراد بالخبر النهي ثبت التحريم قلنا حينئذ يمنع ان المراد بالخبر النهي .

وقوله ان ما ذكروه من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرواها من اهل السنن المعتمدة شيئا منها قد بينا بطلان هذه الدعوى في اول هذا الكتاب ما روى مالك من كراهة، قوله زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم بينا مراده في الباب الرابع .

قوله ولو كان هذا اللفظ مشروعا عندهم الى آخره كلام في غير محل النزاع لان النزاع ليس في اللفظ ولم يسئل عنه وانما هو في المعنى وما ذكره عن احمد و ابى داود و مالك في الموطأ فكله حجة عليه لانه لان المقصود معنى الزيارة وهو حاصل من تلك الآثار واما حديث لا تتخذوا قبوري عيدا فقد تقدم الكلام عليه وحديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يدل على مدعاه لاننا لم نتخذ مسجدا فان اراد قياس الزيارة عليه فقد سبق الكلام في ذلك .

قوله فهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لثلاثي صلى الله عليه وسلم عند قبره ويتخذ مسجدا فيتخذ قبره و ثنا هذا ليس بصحيح، وانما دفنوه في حجرة عائشة لما روى لهم ان الانبياء يدفنون حيث يقبضون بعد اختلافهم في اين يدفن فلما روى لهم الحديث المذكور دفنوه هناك وهذا من الامور المشهورة التي يعرفها

كل أحد ولم يقل أحد انهم دفنوه هناك للغرض الذي ذكره .
 قوله وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة
 عن المسجد لا يدخل احد الى عنده لا لصلاة هنالك ولا لمسح بالقبر
 ولا دعاء. هناك فنقول ان هذا لا يدل على مقصوده ونحن نقول ان
 من ادب الزيارة ذلك ونهى عن التمسح بالقبر والصلاة عنده على
 ان ذلك ليس مما قام الاجماع عليه فقد روى ابو الحسين يحيى بن
 الحسن بن جعفر بن عبيد الله الحسيني في كتاب اخبار المدينة قال حدثني
 عمر بن خالد ثنا ابونباتة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله
 ابن حنطب قال اقبل مروان بن الحكم فاذا رجل ملتزم القبر فاخذ
 مروان برقبته ثم قال مل تدري ماذا تصنع فاقبل عليه فقال نعم اتى
 لم آت الحجر ولم آت اللين انما جئت رسول الله صلى الله عليه لا تبكوا
 على الدين اذا وليه أهله ولكن ابكو عليه اذا وليه غير أهله ، قال
 المطلب وذلك الرجل ابو ايوب الانصاري رضى الله عنه قلت و ابونباتة
 يونس بن يحيى ومن فوقه ثقات وعمر بن خالد لم اعرفه فان صح
 هذا الاسناد لم يكره مس جدار القبر وانما اردنا بذكره القدر
 في القطع بكراهة ذلك. قوله وكان السلف من الصحابة والتابعين
 اذا سلموا عليه و ارادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر
 هذا فيه اعتراف بدعاء السلف عند السلام وتركهم الدخول الى الحجرة
 مبالغة في الادب وتركهم استقبال القبر عند الدعاء ان صح لا يدل
 على انكار الزيارة ولا على انكار السفر لها .
 قوله ، واما وقت السلام عليه فقال ابو حنيفة رحمه الله يستقبل
 القبلة ايضا هو كذلك ذكره ابو الليث السمرقندي في الفتاوى عطفًا على

حكاية حكاها الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ، وقال السروجي الحنفى يقف عندنا مستقبل القبلة ، قال الكرماني وعن اصحاب الشافعى وغيره يقف وظهره الى القبلة ووجهه الى الحظيرة ، وهو قول ابن حنبل واستدل الحنفية بان ذلك جمع بين عبادتين ، وقول اكثر العلماء استقبال القبلة عند السلام وهو الاحسن والادب فان الميت يعامل معاملة الحي والحي يسلم عليه مستقبلا فكذلك الميت وهذا لا ينبغي ان يتردد فيه . وقوله ان اكثر العلماء قالوا يستقبله عند السلام خاصة . التقييد بقوله خاصة يطلب بنقله بل مقتضى كلام اكثر العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة الاستقبال عند السلام والدعاء ، وذكر النقل في استقبال القبلة عن ابي حنيفة رحمه الله ليس في المشهور من كتب الحنفية بل غالب كتبهم ساكتة عن ذلك وقد قدمنا عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال جاء ايوب السختياني فدنا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاستدبر القبلة واقبل بوجهه الى القبر ، وقال ابراهيم الخربى في مناسكه تولى ظهرك القبلة وتستقبل وسطه - يعنى القبر ، ذكره الآجرى عنه في كتاب الشريعة وذكر السلام والدعاء .

قوله ، ولم يقل احد من الائمة يستقبل القبر عند الدعاء الا فى حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها ، اما انكاره ذلك عن احد من الائمة فقد قدمنا عن ابي عبد الله السامرى الحنبلى صاحب كتاب المستوعب فى مذهب احمد انه قال يجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره وذكر كيفية السلام والدعاء الى آخره ، وظاهر ذلك انه يستقبل القبلة فى السلام والدعاء جميعا ، وهكذا اصحابنا وغيرهم اطلاق كلامهم يقتضى انه لا فرق فى استقبال

القبر بين حالتي السلام والدعاء وكذا ما قدمناه الآن عن ابراهيم
الحربي، وقد صرح اصحابنا بانه ياتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل
جدار القبر ويعد من رأس القبر نحو اربعة اذرع فيسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر عن صوب يمينه فيسلم على ابي بكر رضي الله
عنه ثم يتأخر ايضا فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول
قبالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع
به الى ربه سبحانه وتعالى ويقول حكاية العتيبي ثم يتقدم الى رأس
القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله
تعالى ويمجده ويدعو لنفسه ولوالديه ومن شاء بما احب، وحاصله ان
استقبال القبلة في الدعاء حسن واستقبال القبر ايضا حسن لاسيما حالة
الاستشفاع به ومخاطبته ولا أعتقد أن احدا من العلماء كره ذلك ومن
ادعى ذلك فليثبه .

وقوله ان الحكاية عن مالك مكدربة فقد قدمنا ان هذه الحكاية
رواها القاضي عياض عن القاضي ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن
الاشعري و ابي القاسم احمد بن يحيى الحاكم وغير واحد فيما اجازوه
قالوا ثنا احمد بن عمرو بن دهاث ثنا علي بن فهر عن محمد بن احمد
ابن الفرج ثنا ابوالحسن عبد الله بن المتاب ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابي
اسرائيل ثنا ابن حميد قال ناظر ابو جعفر امير المؤمنين مالكا في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها الى ان قال ابو جعفر يا ابا عبد الله
أستقبل القبلة وادعوا ام أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال
ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم عليه السلام
بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله تعالى هكذا ذكرها القاضي عياض
في

في الشفا في الباب الثالث في تعظيم امره ووجوب توقيره وبره
صلى الله عليه وسلم ولم يعقبها بانكار، ولا قال ان مذهبه بخلافها بل
قال في الباب الرابع في فصل في حكم زيارة قبره قال مالك في رواية
ابن وهب وهو اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف
ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر يده فهذا
نص عن مالك من طريق اجل اصحابه وهو عبد الله بن وهب احدا لائمة
الاعلام صريح في انه يستقبل عند الدعاء القبر لا القبلة، وذكر القاضي
عياض انه قال في المبسوط لا ارى ان يقف عند القبر يدعو ولكن
يسلم ويمضي قلت فالاختلاف بين المبسوط ورواية ابن وهب في
كونه يقف للدعاء اولا وليس في الاستقبال وقد قدمنا عن كثير من
كتب المالكية انه يقف ويدعو ولم نرا احدا منهم قال بانه اذا وقف
عند القبر يستدبره ويدعو ولا يجعله الى جانبه فكيف يحل لدى علم ان
يدعى ان مذهب مالك بل مذهب جميع العلماء بخلاف الحكاية المذكورة
ويجعل ذلك وسيلة الى تكذيبها وتكذيب ناقلها بمجرد الوهم والخيال
من غير دليل اقضى له ذلك الا مجرد شيء قام في نفسه .

وقد ذكر القاضي عياض اسنادها وهو اسناد جيد، اما القاضي
عياض فانهيك به نبلا وجلالة وثقة وامانة وعلما مجما عليه وشيخه
ابوالقاسم احمد بن محمد بن احمد بن مخلد بن عبدالرحمن بن احمد بن يحيى
ابن مخلد من بيت العلم والجلالة ذكره ابن بشكوال وذكر شيوخه الذين
سمع منهم، ثم قال وكتب اليه ابو العباس العذري بالاجازة وشور
بالاحكام بقرطبة فصار صدر المفتين بها لسنه وتقدمه وهو من بيت علم
ونباهة وفضل وصيلة وكان ذا كرامات والمسائل والنوازل دربا بالفتوى بصيرا

بنقد الشروط وعللها مقدما في معرفتها اخذ الناس عنه، ولد في شعبان سنة ست واربعين واربعمائة وتوفي في سلخ سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة وذكر ابن بشكوال، ايضا ابا عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن علي بن سعيد بن عبدالله بن سيرين يكنى ابا عبدالله كان من اهل العلم والمعرفة والفهم عالما بالفروع والاصول واستقضى باشيلية وحدث سيرته توفي سنة ثلاث وخمسة كتب الى القاضي ابوالفضل بوفاته، قلت، والظاهر انه الذي وصفه القاضي عياض بالاشعري، وشيخهم ابوالعباس احمد بن عمرو بن انس بن دهاث العدوي، قال ابوالقاسم خلف بن عبدالملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال رحل الى المشرق مع ابويه سنة سبع واربعمائة وصلوا الى بيت الله الحرام في شهر رمضان سنة ثمان جاوروا احواما وانصرف عن مكة سنة ست عشرة فسمع بالحجاز سماعا كثيرا وصحب الشيخ الحافظ ابان الهروي وسمع منه صحيح البخاري سبع مرات وكان متقنا بالحديث ونقله وروايته وضبطه مع ثقته وجلالة قدره وعلواسناده سمع الناس منه وحدث عنه كبار العلماء ابن عبدالبر وابن حزم وابو علي الغساني وجماعة، قال ابو علي اخبرني ابوالعباس ان مولده في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وتوفي في آخر شعبان سنة ثمان وسبعين واربعمائة ودفن بالمدينة .

وشيخه ابوالحسن علي بن الحسن بن علي بن فهر الرازي المصري الحافظ روى عن الحسن بن رشيق واسماعيل بن ابي محمد الازدي وروى مسند الموطا عن مؤلفه الحرم وسمعه منه بمصر روى عنه البيهقي وشيخه محمد بن احمد بن محمد بن الفرج ابوبكر المعري الجزائري العجاج توفي في ذي القعدة سنة ثمان وستين وثلاثمائة وذكره ابن السمعاني في

في الجزائري ذكره القراب عن الماليني قال وقال ابن المنذر هو ثقة .
 و شيخه ابوا سن عبدالله بن المتاب هو عبدالله محمد بن المتاب
 القاضي روى عنه ابوالحسن الجوزي احدائمة اصحابنا مقرونا بابي بكر
 النيسابوري حديث الاسلام ان تسلم وجهك فقيم الصلاة و توتى الزكاة
 و تصوم رمضان و تحج البيت و تعتمر و شيخه يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
 ابن كاجر المعروف والده باسحاق بن ابى اسرائيل حدث عن ابيه
 و داود بن رشيد و احمد بن عبد الصمد الانصارى و الحسن بن شبيب
 و عمر بن شبة النميري روى عنه المفضل بن سلمة و عبد الصمد الطبسى
 و ابوالقاسم الطبرانى قال الدارقطنى لا بأس به ذكره الخطيب و شيخه
 ابن حميد اظن انه ابوسفیان محمد بن حميد المعمرى ، فان الخطيب ذكره
 في الرواة عن مالك و انه قال كتب عن مالك موطأه ارانيه فجعل يعرضه
 على و يقول قلت في كسوة المسلمين في كفارة اليمين كذا ليس هذا
 حسن فان يكنه فهو ثقة روى له مسلم توفي سنة اثنتين و مائتين و قيل
 له المعمرى لانه رحل الى معمر فانظر الى هذه الحكاية و ثقة رواياتها
 و موافقتها لما رواه ابن وهب عن مالك و حسبك بأبن وهب فقد قيل
 كان الناس بالمدينة يختلفون في الشيء عن مالك فيتظرون قدوم ابن وهب
 حتى يسألوه عنه ، و قال ابن بكير : ابن وهب اقعه من ابن القاسم .

ولنا هاهنا طرق ، احداها الاخذ برواية ابن وهب فقط لرجحانها
 الثانية الاعتراف بالروايتين و ان هذا ليس من الاختلاف في حلال
 و حرام و لافي مكروه فان استقبال القبلة حسن و استقبال القبر حسن ،
 الثالثة لو ثبت له ما زعمه من استقبال القبلة خاصة و عدم استقبال القبر
 عند الدعاء فای شيء يلزم من ذلك و هل هذا الا كما اذا قلت المصلى

يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر فهل لهذا مدخل في الزيارة ولفظه (؟) من العوام رير بأب نفسه عن هذا الكلام فضلا عن علماء الاسلام وقد طالعت عدة كتب من كتب المالكية فلم ارفيها عن احد المنع من استقبال القبر في الدعاء ولا كراهة ذلك ولا انه خلاف الاولى غير ما قدمته عن المبسوط وليس ذلك في انه يدعو غير مستقبل كما ادعاه ابن تيمية اما الذي ادعى ابن تيمية انه مذهب مالك ومذهب جميع العلماء انه اذا سلم مستقبل القبر واراد الدعاء استدبر القبر ولأجله رد الحكاية المذكورة عنه لم نلقه في شيء من كتب المالكية ولا من كتب غيرهم وقد قدمت في الباب الرابع من كلام المالكية في الزيارة جملة .

وبقيت جملة اذكرها هاهنا، قال ابو الحسن اللخمي في التبصرة في باب من جاء مكة ليلا او بعد العصر او الصبح وبتدىء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بركعتين تحية المسجد قبل ان يأتي القبر ويسلم وهذا قول مالك وقال ابن حبيب يقول اذا دخل بسم الله وسلام على رسول الله . يريد انه يتدىء بالسلام من موضعه ثم يركع ولو كان دخوله من الباب الذي بناحية القبر ومروره عليه فوقف فلم ثم تلمدى الى موضع يصلى فيه لم يكن ضيفا، انتهى كلام اللخمي .

وقال ابن بشير المالكي في كتاب التنبية على مبادئ التوجيه في دخول مكة وحكم الطواف والركوع والسعي، والاولى لمن دخل المدينة الابتداء بالركوع في مسجده ثم ينصرف الداخل الى القبر فيسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم ويكثر من الصلوة عليه ثم يدعو في نفسه بما احب ثم يسلم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ويستحب له ان يفعل ذلك عند خروجه من المدينة . وظاهر هذا الكلام انه يدعو مستقبل القبر .

وقال

وقال ابن يونس المالكي في باب فرائض الحج والغسل لها ودخول المدينة وصفة الاحرام والتلبية، قال ابن حبيب و يقول اذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله السلام على رسول الله السلام علينا من ربنا صلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي و افتح لي ابواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان، ثم اقصد الى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله تعالى و تسأله تمام ما خرجت له والعون عليه وان كانت ركعتان في غير الروضة اجزأنا عنك وفي الروضة افضل وقد قال عليه السلام ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة .

قال ابن حبيب ثم اقصد اذا قضيت ركعتيك الى القبر من وجاه القبلة فادن منه ثم سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم و سلم و أثن عليه و عليك السكينة والوقار فانه صلى الله عليه وسلم يسمع ويعلم وقوفك بين يديه و تسلم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وتدعو لها واكثر الصلوة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بالليل والنهار ولا تدع ان تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء، انتهى و ناهيك بهذا الكلام من ابن حبيب رحمه الله و تصرحه و جزمه بان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع كلام المسلم عليه و يعلم وقوفه بين يديه و ابن حبيب رحمه الله من اجلة العلماء .

وقال النووي في كتاب رؤس المسائل عن الحافظ ابي موسى الاصبهاني انه روى عن مالك بن انس الامام رحمه الله انه قال اذا اراد الرجل ان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيستدبر القبلة ويستقبل النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويدعو . و رأيت في شرح كتاب عبد الله بن عبد الحكم الكبير لابي بكر محمد بن عبد الله

ابن صالح الابهري في كتاب الجامع قال ابن وهب سئل مالك ابن يقف من اراد التسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من القبر قال عند الزاوية التي تلى القبلة مما يلي المنبر مستقبل القبلة ولا احب ان يمس القبر بيده . انما قال ذلك لانه شاهد الناس يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فاستحب الاقتداء بهم ولا يمس قبره ولا حائطه تعظيمه وان ذلك لم يكن عليه فعل من مضى وهذه النسخة يحتمل ان تكون غلطا لان رواية ابن وهب عن مالك كما تقدم ان المسلم يستقبل القبر لا القبلة ويشهد لها رواية ابي موسى وكلام المالكية ويحتمل ان يكون عنه في ذلك روايتان ، اخداها كذهب ابي حنيفة رحمه الله والاخرى هي المشهورة ولو ثبت عن مالك وعن غيره ان الاولى استقبال القبلة في الدعاء لا القبر لم يكن في ذلك شيء من منع الزيارة ولا السفر ولا مانعا من تعظيم القبر ومن اعتقد ذلك فقد ضل ، وكل ما ذكره بعد ذلك تقدم الجواب عنه وانه لا يدل على مقصوده .

الباب الثامن

في التوسل والاستعانة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم اعلم انه يجوز ويحسن التوسل والاستعانة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم الى ربه سبحانه وتعالى وجواز ذلك وحسنه من الامور المعلومة لكل ذي دين المعروفة من فعل الانبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء والعوام من المسلمين ولم ينكر احد ذلك من اهل الاديان ولا يسمع به في زمن من الازمان حتى جاء ابن تيمية فتكلم في ذلك بكلام يلبس فيه على الضعفاء الاغمار وابتدع ما لم يسبق اليه في سائر الاعصار ولهذا طعن في الحكاية التي تقدم ذكرها

(٢٠) عن

عن مالك فان فيها قول مالك للنصور : استشفع به . ونحن قد بينا صحتها
ولذلك ادخلنا الاستعانة في هذا الكتاب لما تعرض اليها مع الزيارة
وحسبك ان انكار ابن تيمية للاستعانة والتوسل قول لم يقله عالم قبله
وصاربه بين اهل الاسلام مثله ، وقد وقفت له على كلام طويل في
ذلك رأيت من الرأي القويم ان اميل عنه الى الصراط المستقيم ولا اتبعه
بالنقض و الابطال ، فان دأب العلماء القاصدين لا يوضح الدين و ارشاد
المسلمين تقريب المعنى الى افهامهم وتحقيق مرادهم و بيان حكمه ، ورأيت
كلام هذا الشخص بالضد من ذلك فالوجه الاضراب عنه .

واقول ان التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم جائز في كل حال
قبل خلقه و بعد خلقه في مدة حياته في الدنيا و بعد موته في مدة
البرزخ و بعد البعث في عرصات القيامة و الجنة و هو على ثلاثة انواع .
النوع الاول ان يتوسل به بمعنى ان طالب الحاجة يسأل الله
تعالى به او بجاهه او ببركته فيجوز ذلك في الاحوال الثلاثة و قد ورد
في كل منها خبر صحيح ، اما الحالة الاولى قبل خلقه ف يدل على ذلك آثار
عن الانبياء الماضين صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين اقتصرنا منها على
ما تبين لنا صحته و هو ما رواه الحاكم ابو عبد الله ابن البيع في المستدرک
على الصحيحين او احدهما ، قال ثنا ابو سعيد عمرو بن محمد بن منصور
المعدل ثنا ابو الحسن محمد بن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ثنا ابو الحارث
عبد الله بن مسلم الفهرى ثنا اسماعيل بن مسلمة انا عبد الرحمن بن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعترف آدم عليه السلام بالخطية قال :
يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله يا آدم وكيف عرفت

محمدًا ولم أخلقه، قال يا رب لأنك لما خلقتني بيدك وفتحت في من
روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبًا « لا اله الا الله
محمد رسول الله » فعرفت انك لم تضيف الى اسمك الا احب الخلق
اليك فقال الله صدقت يا آدم انه لأحب الخلق الى اذ سألتني بحقه
فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك، قال الحاكم هذا حديث صحيح
الاسناد وهو اول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن اسلم في هذا
الكتاب ورواه البيهقي ايضا في دلائل النبوة وقال تفرد به عبد الرحمن
وذكره الطبراني وزاد فيه « وهو آخر الانبياء من ذريتك » .

وذكر الحاكم مع هذا الحديث ايضا عن علي بن حمشاذ العدل
ثنا هارون بن العباس الهاشمي ثنا جندل بن والق ثنا عمرو بن أوس
الانصاري ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن ابن عباس قال: أوحى الله الى عيسى عليه السلام، يا عيسى آمن
بمحمد وأمر من أدركه من أمته ان يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت
آدم ولولاه ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء
فاضطرب فكتبت عليه « لا اله الا الله » فسكن .

قال الحاكم هذا حديث حسن صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى
ما قاله الحاكم والحديث المذكور لم يتف عليه ابن تيمية بهذا الاسناد
ولا بلغه ان الحاكم صححه فانه قال اعنى ابن تيمية اما ما ذكره في قصة
آدم من توسله فليس له اصل ولا نقله احد عن النبي صلى الله عليه
وسلم باسناد يصلح الاعتماد عليه ولا لا اعتبار ولا لا استشهاد، ثم ادعى
ابن تيمية انه كذب وأطال الكلام في ذلك جدا بما لا حاصل تحته
بلوهم واتخرص، ولو بلغه ان الحاكم صححه لما قال ذلك او لتعرض

للجواب

ابن تيمية

للجواب عنه وكأني به ان بلغه بعد ذلك يطعن في عبدالرحمن بن زيد
ابن اسلم راوى الحديث ونحن نقول ، قد اعتمدنا في تصحيحه على الحاكم
وايضا عبدالرحمن بن زيد بن اسلم لا يبلغ في الضعف الى الحد الذي
ادعاه وكيف يحل لمسلم ان يتجاسر على منع هذا الامر العظيم الذي
لا يردده عقل ولا شرع وقد ورد فيه هذا الحديث ، وسنزيد هذا المعنى
صحة وثبتا بعد استيفاء الاقسام .

واما ما ورد من توسل نوح و ابراهيم وغيرهما من الانبياء فذكره
المفسرون واكتفينا عنه بهذا الحديث لجودته وتصحيح الحاكم له
ولا فرق في هذا المعنى بين ان يعبر عنه بلفظ التوسل او الاستعانة
او التشفع او التجوه (٥) و الداعى بالدعاء المذكور وما في معناه متوسل بالنبي
صلى الله عليه وسلم لانه جعله وسيلة لاجابة الله دعائه ومستغث به
والمعنى انه استغاث الله به على ما يقصده ، فالباء هاهنا للسبية وقد ترد
للتعدية كما يقول من استغاث بك فاغته ومستشفع به ومتجوه به
ومتوجه فان التجوه والتوجه راجعان الى معنى واحد .

فان قلت ، المتشفع بالشخص من جاء به ليشفع فكيف يصح
ان يقال يتشفع به ، قلت ليس الكلام في العبارة وانما الكلام في
المعنى وهو سؤال الله بالنبي صلى الله عليه وسلم كما ورد عن آدم وكما
يفهم الناس من ذلك وانما يفهمون من التشفع والتوسل والاستعانة
والتجوه ذلك ولا مانع من اطلاق اللغة بهذه الالفاظ على هذا المعنى
والمقصود جواز ان يسأل العبد الله تعالى بمن يقطع ان له عند الله
قدر او مرتبة ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم له عند الله قدر على
ومرتبة رفيعة وجاء عظيم وفي العادة ان من كان له عند الشخص قدر

بحيث انه اذا شفع عنده قبل شفاعته فاذا تسب اليه شخص في غيبته
و توسل بذلك و تشفع به و ان لم يكن حاضرا ولا شافعا و على هذا
التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل خلقه ولسنا في ذلك سائلين
غير الله تعالى و لا داعين الاياه و يكون ذكر المحبوب او التعظيم سببا
للإجابة كما في الادعية الصحيحة الماثورة « أسألك بكل اسم لك و أسألك
باسمائك الحسنى و أسألك بانك انت الله و اعوذ برضاك من سخطك
و بمعافاتك من عقوبتك و بك منك » .

و حديث الغار الذى فيه الدعاء بالاعمال الصالحة و هو من الاحاديث
الصحيحة المشهورة فالمسؤل في هذه الدعوات كلها هو الله و حده
لا شريك له و المسؤل به مختلف و لم يوجب ذلك اشرا كما ولا سؤال
غير الله، كذلك السؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس سؤالا للنبي
صلى الله عليه وسلم بل سؤال بالله به و اذا جاز السؤال بالاعمال و هى
مخلوقة فالسؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم أولى و لا يسمع الفرق بان الاعمال
تقتضى المجازاة عليها لان استجابة الدعاء لم يكن عليها و الاحصلت بدون
ذكرها و انما كانت على الدعاء بالاعمال، و ليس هذا المعنى مما يختلف فيه
الشرائع حتى يقال ان ذلك شرع من قبلنا فانه لو كان ذلك مما يخل
بالتوحيد لم يبحى في ملة من الملل فان الشرائع كلها متفقة على التوحيد،
وليت شعرى ما المانع من الدعاء بذلك فان اللفظ انما يقتضى ان
للمسؤل به قدرا عند المسؤل و تارة يكون المسؤل به أعلى من المسؤل
اما البارى سبحانه و تعالى كما في قوله من سألكم بالله فاعطوه و فى
الحديث الصحيح فى حديث ابرص و اقرع و اعمى أسألك بالذى أعطاك
اللون الحسن و الجلد الحسن الحديث - و هو مشهور و إما بعض البشر
و يحتمل

ويحتمل ان يكون من هذا القسم قول عائشة لفاطمة اسألك بمالى عليك من الحق، وتارة يكون المسؤل أعلى من المسؤل به كما فى سؤال الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه لاشك ان للنبي صلى الله عليه وسلم قدرا عنده ومن انكر ذلك فقد كفر، فمتى قال أسألك بالنبي صلى الله عليه وسلم فلاشك فى جوازه وكذا اذا قال بحق محمد والمراد بالحق الرتبة والمنزلة والحق الذى جعله الله على الخلق او الحق الذى جعله الله بفضله له عليه كما فى الحديث الصحيح قال فحاق العباد على الله وليس المراد بالحق الواجب فانه لايجب على الله شىء وعلى هذا يعنى يحمل ماورد عن بعض الفقهاء فى الامتناع من اطلاق هذه اللفظة .

الحالة الثانية التوسل به بذلك النوع بعد خلقه صلى الله عليه وسلم فى مدة حياته فمن ذلك ما رواه ابو عيسى الترمذى فى جامعه فى كتاب الدعوات قال ثنا محمود بن غيلان ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن ابى جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافىنى قال: ان شئت دعوت و ان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه، قال: فأمره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء . اللهم انى اسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد انى توجهت بك الى ربي فى حاجتى ليقتضى لى اللهم شفعه فى .

قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابى جعفر الخطمى و رواه النسائى فى اليوم والليلة عن محمود بن غيلان باسناده نحوه وعن محمد بن معمر عن حبان عن حماد عن ابى جعفر عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف نحوه

وعن زكريا بن يحيى عن ابن مثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن ابي جعفر عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بنحوه واخرجه ابن ماجه في الصلوة عن احمد بن منصور بن سيار عن عثمان بن عمر باسناده نحوه .

ورويناه في دلائل النبوة للحافظ ابي بكر البيهقي ثم قال البيهقي وزاد محمد بن يونس في روايته فقام وقد أبصر . قال البيهقي ورويناه في كتاب الدعوات باسناد صحيح عن روح بن عباد عن شعبة قال ففعل الرجل فبرأ ، قال : وكذلك رواه حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي ثم روى باسناده عن روح بن القاسم عن ابي جعفر المدني وهو الخطمي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف فذكره وفي آخره يا محمد انى أتوجه بك الى ربى فيجلى عن بصرى اللهم شفعه فى وشفعنى فى نفسى ، قال عثمان فوالله ما تفرقنا ولا طال الحديث حتى دخل الرجل وكأنه لم يكن به ضرقت ، وسنذكر هذا الحديث ايضا فى التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته من طريق الطبرانى والبيهقى وقد كفانا الترمذى والبيهقى رحمهما الله بتصحيحها مؤنة النظر فى تصحيح هذا الحديث وناهيك به حجة فى المقصود ، فان اعترض معترض بان ذلك انما كان لان النبي صلى الله عليه وسلم شفيع فيه فلماذا قال له ان يقول انى توجهت اليك بنبيك .

قلت الجواب من وجوه ، أحدها سيأتى ان عثمان بن عفان وغيره استعملوا ذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على انهم لم يفهموا اشتراط ذلك ، الثانى انه ليس فى الحديث ان النبي صلى الله بين له ذلك ، الثالث انه ولو كان كذلك لم يضر فى حصول المقصود

وهو جواز التوسل الى الله بغيره بمعنى السؤال به كما علمه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك زيادة على طلب الدعاء منه ، فلولم يكن في ذلك فائدة لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم وارشده اليه ، ولقال له انى قد شفعت فيك ولكن لعله صلى الله عليه وسلم اراد أن يحصل من صاحب الحاجة التوجه بذل الاضطرار والافتقار والانكسار مستغنيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فيحصل كمال مقصوده ولاشك ان هذا المعنى حاصل فى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ونسيته فى حياته وبعد وفاته فانا نعلم شفقتة صلى الله عليه وسلم على امته ورفقه بهم ورحمته لهم واستغفاره لجميع المؤمنين وشفاعته فاذا انضم اليه توجه العبد به حصل هذا الغرض الذى ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الاعمى اليه .

الحالة الثالثة ان يتوسل بذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم لما رواه الطبرانى رحمه الله فى المعجم الكبير فى ترجمة عثمان بن حنيف وذلك فى الجزء الخمسين فان اول الجزء الخمسين من اسمه طفيل وآخره جعلنى اما مهم وانا اصغرم قبل ترجمة عمار بن طليحة (؟) قال فى هذا الجزء الخمسين ثنا طاهر بن عيسى بن قبرس المصرى المقرئ ثنا اصبع بن الفرغ ثنا ابن وهب عن ابى سعيد المكي عن روح بن القاسم عن ابى جعفر الخطمى المدنى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فى حاجة له فكان عثمان لا يلتفت اليه ولا ينظر فى حاجته فلقى ابن حنيف فشكا ذلك اليه فقال له عثمان بن حنيف ايت الميضاة فتوضأ ثم ايت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل اللهم انى استلك وتوجه اليك بينا محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد انى اتوجه

اليك الى ربك فيقضى حاجتي» وتذكر حاجتك وروح حتى اروح معك فانطلق الرجل فصنع ما قال له ثم أتى باب عثمان بن عفان فجاء البواب حتى اخذ بيده فادخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة فقال ما حاجتك؟ فذكر حاجته وقضاها له، ثم قال له ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة، وقال ما كانت لك من حاجة فاذكرها ثم ان الرجل خرج من عنده فلقى عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت الى حتى كلمته في فقال عثمان بن حنيف والله ما كلمة ولكني شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه ضرير فشكا اليه ذهاب بصره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوتصبر، فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد وقد شق علي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إيت الميضاة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط .

ثنا ادريس بن جعفر العطار ثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا شعبة عن ابي جعفر الخطمي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . ورواه البيهقي باسناده عن ابي جعفر المديني عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان فذكره بنحو مما سبق، رواه من طريقين، احدهما عن عبدالمالك بن ابي عثمان الزاهد انا ابوبكر محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي القفاري (؟) انا ابو عروبة ثنا العباس بن الفرغ ثنا اسماعيل بن شبيب ثنا ابي عن روح بن القاسم عن ابي جعفر . والاحتجاج من هذا الاثر لفهم عثمان رضى الله تعالى عنه ومن حضره الذين هم

أعلم بالله ورسوله وفعلمهم .
 النوع الثاني التوسل به بمعنى طلب الدعاء منه ، وذلك في احوال .
 احداها في حياته صلى الله عليه وسلم وهذا متواتر والاخبار
 طافحة به ولا يمكن حصرها وقد كان المسلمون يفرعون اليه ويستغيثون
 به في جميع ما نابهم كما في الصحيحين ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قائما قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع
 الله تعالى يغثنا ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال ؟ اللهم
 اغثنا اللهم اغثنا فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء
 ابتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ، الحديث .

وروى لبيهقي في دلائله عن ابي وجزرة يزيد بن عبيد السعدي قال
 لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك ايام وفد بني
 فزارة الى ان قال فقالوا يا رسول الله استت بلادنا واجدبت جناتنا
 وعريت عيالنا وهلكت مواشينا فادع ربك ان يغثنا واشفع لنا الى
 ربك ويشفع ربك اليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سبحان الله
 ويحك ان انا شفعت الى ربي فمن ذا الذي يشفع اليه ربنا الله لا اله الا هو
 العظيم وسع كرسيه السموات والارض وهو يسطر من عظمته وجلاله ،
 وذكر بقية الحديث الى ان قال ، فتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فصعد المنبر وفيه كان مما حفظ من دعائه اللهم اسق بلدك وبهيمتك
 وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ، وذكر دعاء وحديثا طويلا .

وفي سنن ابي داود في كتاب السنة عن جبير بن مطعم قال أتى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله جهدت الانفس

وضاعت العيال ونهكت الاموال وهلكت الانعام فاستسق الله لنا فانا
 نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك، قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ويحك أتدرى ما تقول انه لا يستشفع بالله على احد من خلقه
 شأن الله اعظم من ذلك، وذكر حديث الاطيط، وفي اسناده محمد بن
 اسحاق وعنه فان ثبت فهو موافق لمقصودنا فانه لم ينكر الاستشفاع
 به وانما انكر الاستشفاع بالله ولعل سبب ذلك ان شأن الشافع ان
 يتواضع للشفوع عنده .

وروى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال جاء اعرابي الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا صبي
 يصطبح ولا بعير يئط وانشد .

أبتك والعذراء تدمى لبانها وقد شغلت ام الصبي عن الطفل
 والقى بكفيه الفقى لاستكائة من الجوع هونا ما يمر ولا يحلى
 ولا شئ مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامى والعص العسل
 وليس لنا الا اليك فرارنا و اين فرار الناس الا الى الرسل
 فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فرفع
 يديه ثم قال اللهم اسقنا وذكر الدعاء الى ان قال فما رد النبي صلى الله عليه
 وسلم يده حتى التقت السماء بارواقها وجاء اهل البطانة يصيحون الغرق
 الغرق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حوالينا ولا علينا فانجاب السحاب
 عن المدينة حتى احدثق بها كالا كيل وضحك النبي صلى الله عليه
 وسلم حتى بدت نواجذه، ثم قال لله درابي طالب لو كان حيا قرت عيناه
 من يشدنا قوله فقال على بن ابي طالب رضى الله عنه يا رسول الله
 كأنك تريد قوله .

وايضا

وايض يستسقى الغمام بوجهه ثم مال اليتامى عصمة للأرامل
يطوف به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة و فواضل
كذبتهم و بيت الله يهزى محمد و لما نطا عن حوله و نفاضل
نسلمه حتى نصرع حوله و نزهل عن ابائنا و الحلائل
فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أجل فقام رجل من كنانة
رضى الله تعالى عنه فقال .

لك الحمد والحمد ممن شكر سقينا بوجه النبي المطر
دعا الله خالقه دعوة اليه و اشخص منه البصر
فلم يكن الا كما ساعة و اسرع حتى رأينا الدرر
دفاق العز الى جم العاف اغاث به الله عليا مضر
فكان كما قال عمه ابو طالب ايض ذو غرر
فمن يشكر الله يلقى المزيد و من يكفر الله يلقى الغير
فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يك شاعرا حسن فقد
احسنت ، و الاحاديث و الآثار في ذلك اكثر من ان تحصى و لو تتبعتها
لوجدت منها ألوفا ، و نص قوله تعالى (و لو انهم اذ ظلموا نفسهم جاؤك
فاستغفروا الله و استغفر لهم الرسول) الآية صريحة في ذلك و كذلك يجوز
و يحسن مثل هذا التوسل بمن له نسبة من النبي صلى الله عليه و سلم كما
كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا قحط استسقى بالعباس بن
عبدالمطلب رضى الله عنه و يقول : اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا اليك
بنينا فسقينا و انا توسل اليك بعم نينا محمد صلى الله عليه و سلم فاسقنا
قال فيسقون ، رواه البخارى من حديث انس و استسقى به عام الرمادة
فسقوا و في ذلك يقول عباس بن عتبة بن ابي لهب .

بعمى سقى الله الحجاز واهله عشية يستسقى بشيئته عمر
واستسقى حمزة بن القاسم الهاشمي ببغداد فقال اللهم انا من ولد
ذلك الرجل الذي استسقى بشيئته عمر بن الخطاب فسقوا فما زال
يتوسل بهذه الوسيلة حتى سقوا، وروى انه لما استسقى عمر بالعباس
وفرغ عمر من دعائه قال العباس : اللهم انه لم ينزل من السماء بلاء
الا بذنوب ولا يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكانى من
نيك صلى الله عليه وسلم وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة
وذكر دعاء، فاتم كلامه حتى ارتجت السماء بمثل الجبال، وكذلك يجوز
مثل هذا التوسل بسائر الصالحين وهذا شيء لا ينكره مسلم بل متدين
بملة من الملل، فان قيل، لم توسل عمر بن الخطاب بالعباس ولم يتوسل
بالنبي صلى الله عليه وسلم او بقبره، قلنا ليس في توسله بالعباس انكار
للتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم او بالقبر، وقد روى عن ابى الجوزاء
قال قحط اهل المدينة قحطا شديدا فشكوا الى عائشة رضى الله عنها
فقال فانظروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوى الى السماء
حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا ففطروا حتى نبت العشب
وسمن الابل حتى تفتقت من الشحم فسمى عام الفتق، ولعل توسل عمر
بالعباس لامرين، أحدهما ليدعوا كما حكينا من دعائه، والثانى،
انه من جملة من يستسقى ويتفجع بالسقيا. وهو محتاج اليها بخلاف النبي
صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة فانه مستغن عنها فاجتمع في العباس
الحاجة وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وشيئه والله تعالى يستحي
من ذى الشبهة المسلم فكيف من عم نبيه صلى الله عليه وسلم ويجب
دعاء المضطر فلذلك استسقى عمر بشيئته .

فان

فان قال المخالف انا لا امنع التوسل و التشفع لما قدمتم من الآثار و الادلة و انما امنع اطلاق التجوه و الاستغاثة لان فيها ايهام ان المتجوه به و المستغاث به أعلى من المتجوه عليه و المستغاث عليه .

قلنا هذا لا يعتقده مسلم و لا يدل لفظ التجوه و الاستغاثة عليه فان التجوه من الجاه و الوجاهة و معناه علو القدر و المنزلة و قد يتوسل بذى الجاه الى من هو أعلى جها منه و الاستغاثة طلب الغوث فالمستغيث يطلب من المستغاث به ان يحصل له الغوث من غيره و ان كان أعلى منه فالتوسل و التشفع و التجوه و الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه و سلم و سائر الانبياء و الصالحين ليس لها معنى في قلوب المسلمين من غير ذلك و لا يقصد بها احد منهم سواه فمن لم ينشرح صدره لذلك فليكن على نفسه نسال العافية و اذا صح المعنى فلا عليك في تسميته توسلا او تشفعا او تجوها او استغاثة، و لو سلم ان لفظ الاستغاثة يستدعى النصر على المستغاث منه فالعبد يستغيث على نفسه و هواه و الشيطان و غير ذلك مما هو قاطع له عن الله تعالى بالنبي صلى الله عليه و سلم و غيره من الانبياء و الصالحين متوسلا بهم الى الله تعالى ليغيثه على من استغاث منه من النفس و غيرها و المستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى و النبي صلى الله عليه و سلم واسطة بينه و بين المستغيث ، الحالة الثانية بعد موته صلى الله عليه و سلم في عرصات القيامة بالشفاعة منه صلى الله عليه و سلم و ذلك مما قام الاجماع عليه و تواترت الاخبار به و سندر تفاصيل الشفاعة المجمع عليها و المختلف فيها في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ، الحالة الثالثة ، المتوسطة في مدة البرزخ و قد ورد هذا النوع فيها ايضا ، انا ابو بكر بن يوسف بن عبدالعظيم المعروف بابن الصباح بقرامتي عليه في المجلدة الحادية عشر من دلائل النبوة للبيهقي

قال انا ابو الكرم لاحق بن عبد المنعم بن قاسم الارتاحي قراءة عليه
وانا اسمع انا ابو محمد المبارك بن علي بن الحسين البغدادي المعروف بابن
الطباخ انا الشيخ السيد ابو الحسن عبيد الله بن محمد بن احمد البيهقي
انا جدي الامام ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي انا ابو نصر بن قتادة
و ابو بكر الفارسي قالا اخبرنا ابو عمر بن مطر ثنا ابراهيم بن علي الذهلي
ثنا يحيى بن يحيى انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن مالك
الدار قال اصاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فجاء رجل الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استمع الله
لامتك فانهم قد هلكوا فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال
ائت عمر فاقره السلام واخبره انهم مسقون وقل له عليك الكيس
الكيس فاتي الرجل عمر فاخبره فبكي عمر رضي الله عنه ثم قال يا رب
ما آلو الا ما عجزت عنه .
و محل الاستشهاد من هذا الاثر طلبه الاستسقاء من النبي صلى الله
عليه وسلم بعد موته في مدة البرزخ و لا مانع من ذلك فان دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم لربه تعالى في هذه الحالة غير ممتنع وقد وردت الاخبار
على ما ذكرنا ونذكر طرفا منه وعليه صلى الله عليه وسلم بسؤال من
يسأله ورد ايضا ، ومع هذين الامرين فلا مانع من ان يسأل الله
صلى الله عليه وسلم الاستسقاء كما كان يسأل في الدنيا .
النوع الثالث ، من التوسل ان يطلب منه ذلك الامر المقصود
بمعنى انه صلى الله عليه وسلم قادر على التسبب فيه بسؤاله ربه و شفاعته
اليه فيعود الى النوع الثاني في المعنى وان كانت العبارة مختلفة ومن هذا
قول القائل للنبي صلى الله عليه وسلم أسألك مرافقتك في الجنة قال أعنى
علي

على نفسك بكثرة السجود . والآثار في ذلك كثيرة أيضا ولا يقصد الناس بسؤالهم ذلك الا كون النبي صلى الله عليه وسلم سببا وشافعا وكذلك جواب النبي صلى الله عليه وسلم وان ورد على حسب السؤال كما روينا في دلائل النبوة لليهقي بالاسناد الى عثمان بن ابي العاص قال شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم سوء حفظي للقرآن فقال شيطان يقال خنزب ادن مني يا عثمان ثم وضع يده على صدري فوجدت بردها بين كتفي وقال اخرج يا شيطان من صدر عثمان قال : فما سمعت بعد ذلك شيئا الا حفظته فانظر امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج للشيطان للعلم بان ذلك باذن الله تعالى وخلقته وتيسيره وليس المراد نسبة النبي صلى الله عليه وسلم الى الخلق والاستقلال بالافعال هذا لا يقصده مسلم فصرف الكلام اليه ومنعه من باب التليس في الدين والتشويش على عوام الموحدين واذ قد تحررت هذه الانواع والاحوال في الطلب من النبي صلى الله عليه وسلم وظهر المعنى فلا عليك في تسميته توسلا او تشفعا او استغاثة او تجوها او توجهها لان المعنى في جميع ذلك سواء .

اما التشفع فقد سبق في الاحاديث المتقدمة قول وفد بني فزارة للنبي صلى الله عليه وسلم تشفع لنا الى ربك وفي حديث الاعمى لما يقتضيه ايضا والتوسل في معناه ، واما التوجه والسؤال ففي حديث الاعمى والتجوه في معنى التوجه قال تعالى في حق موسى عليه السلام (وكان عند الله وجيها) وقال في حق عيسى ابن مريم عليه الصلوة والسلام (وجيها في الدنيا والآخرة) وقال المفسرون وجيها اي ذاجاه ومنزلة عنده وقال الجوهري في فعل وجه اذا صار وجيها ذاجاه وقرر

وقال الجوهري ايضا في فعل «جوه» الجاه القدر و المنزلة و فلان ذوجاه
 و قد اوجهته و وجهته انا اى جعلته و جيهها و قال ابن فارس فلان
 و جيه ذوجاه اذا عرف ذلك فعنى تجوه توجه بجاهه و هو منزلته و قدره
 عند الله تعالى اليه .
 و اما الاستغاثة ، فهى طلب الغوث و تارة يطلب الغوث من
 خالقه و هو الله تعالى و حده كقوله تعالى (اذ تستغيثون ربكم) ، و تارة
 يطلب ممن يصح اسناده اليه على سبيل الكسب و من هذا النوع
 الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه و سلم فى هذين القسمين ، تعدى الفعل
 تارة بنفسه كقوله تعالى (اذ تستغيثون ربكم) (فاستغاثه الذى من شيعته)
 و تارة بحرف الجر كما فى كلام النحاة فى المستغاث به ، و فى كتاب سيويه
 رحمه الله تعالى فاستغاث بهم ليشتروا له كليا فيصح ان يقال استغثت
 النبي صلى الله عليه و سلم و استغيث بالنبي صلى الله عليه و سلم بمعنى
 واحد و هو طلب الغوث منه بالدعاء و نحوه على النوعين السابقين فى
 التوسل من غير فرق و ذلك فى حياته و بعد موته ، و يقول استغثت الله
 و استغيث بالله بمعنى طلب خلق الغوث منه فالله تعالى مستغاث فالغوث
 منه خلقا و ايجادا ، و النبي صلى الله عليه و سلم مستغاث و الغوث منه
 تسببا و كسبا و لافرق فى هذا المعنى بين ان يستعمل الفعل متعديا بنفسه
 او لازما او تعدى بالباء و قد تكون الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه و سلم
 على وجه آخر و هو ان يقول استغثت الله بالنبي صلى الله عليه و سلم
 كما يقول سألت الله بالنبي صلى الله عليه و سلم فيرجع الى النوع الاول
 من انواع التوسل و يصح قبل وجوده و بعد وجوده و قد يحذف
 المفعول به ، و يقال استغثت بالنبي صلى الله عليه و سلم بهذا المعنى فصار

لفظ الاستغائة بالنبي صلى الله عليه وسلم له معنيان ، احدهما ان يكون مستغائا ، والثاني ، ان يكون مستغائا به و الباء للاستعانة فقد ظهر جواز اطلاق الاستغائة والتوسل جميعا وهذا امر لا يشك فيه فان الاستغائة في اللغة طلب الغوث وهذا جائز لغة و شرعا من كل من يقدر عليه باى لفظ عبر عنه كما قالت : ام اسمعيل اغث ان كان عندك غواث .

وقدر و بنا في (المعجم الكبير للطبراني) حديثا ظاهره قد يقدر في هذا ، قال الطبراني ثنا احمد بن حماد بن زغبة المصري ثنا سعيد بن عفير ثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن عبادة قال قال ابوبكر رضى الله عنه قوموا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يستغاث بي انما يستغاث بالله عز وجل ، وهذا الحديث في اسناده عبد الله بن لهيعة وفيه كلام مشهور فان صح الحديث فيحتمل معاني احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد جرى على المنافقين احكام المسلمين بامر الله تعالى فلعل ابا بكر ومن معه استغاثوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقتله فاجاب بذلك بمعنى ان هذا من الاحكام الشرعية التي لم ينزل الوحي بها و امرها الى الله تعالى وحده و النبي صلى الله عليه وسلم اعرف الخلق بالله تعالى فلم يكن يسأل ربه تغيير حكم من الاحكام الشرعية و لا يفعل فيها الا ما يؤمر به فيكون قوله لا يستغاث بي عاما مخصوصا اى لا يستغاث في هذا الامر لانه مما يستأثر الله تعالى به و لا شك ان من ادب السؤال ان يكون المسؤل ممكنا فكما انا لانسال الله تعالى الا ما هو في ممكن القدرة الالهية كذلك لانسال النبي صلى الله عليه وسلم الا ما يمكن ان يحجب اليه ، والثاني ، ان يكون ذلك من باب قوله

ما انا حملتكم و لكن الله حملكم لى انا و ان استغيت بي فالمستغاث به
 فى الحقيقة هو الله تعالى و كثيرا ما تجى السنة بنحو هذا من بيان حقيقة
 الامر و يجئ القرآن باضافة الفعل الى مكتسبه كقوله صلى الله عليه
 و سلم لن يدخل احدا منكم الجنة عمله مع قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما
 كنتم تعملون) و قال صلى الله عليه و سلم لعلى لان يهدى الله بك رجلا
 واحدا فسلك الادب فى نسبة الهداية الى الله تعالى و قد قال تعالى
 (و جعلنا منهم أئمة يهدون بامرنا) فنسب الهداية اليهم و ذلك على سبيل
 الكسب و من هذا قوله تعالى لنبه صلى الله عليه و سلم (و انك لتهدى
 الى صراط مستقيم) و اما قوله تعالى (انك لا تهدي من احببت) فالاحسن
 ان يكون المراد به التسلية (و الحمل) عن قلب النبي صلى الله عليه و سلم
 فى عدم اسلام عمه ابي طالب فكأنه قد قيل انت و فبت بما عليك
 و ليس عليك خلق هدايته لان ذلك ليس اليك فلا تذهب نفسك
 عليه .

و بالجملة اطلاق لفظ الاستغائة بالنسبة لمن يحصل منه غوث اما
 خلقا و ايجادا و اما تسببا و كسبا امر معلوم لا شك فيه لغة و شرعا
 و لافرق بينه و بين السؤال فتعين تأويل الحديث المذكور و قد قيل ان
 فى البخارى فى حديث الشفاعة يوم القيامة فيناهم كذلك استغاثوا بآدم ثم
 بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه و سلم و هو حجة فى اطلاق لفظ الاستغائة
 و لكن ذلك لا يحتاج اليه لان معنى الاستغائة و السؤال واحد
 سواء عبر عنه بهذا اللفظ ام بغيره و النزاع فى ذلك نزاع فى الضروريات
 و جوازه شرعا معلوم فتخصيص هذه اللفظة بالبحث عما لا وجه له
 و انكار السؤال بالنبي صلى الله عليه و سلم مخالف لما قدمناه من

الاحاديث

الاحاديث والآثار وما اشرنا اليه بما لم نذكره .

الباب التاسع

في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام

قد تضمنت الاحاديث المتقدمة ان روح النبي صلى الله عليه وسلم
ترد عليه وانه يسمع ويرد السلام فاحتجنا الى النظر فيها قد قيل في
ذلك بالنسبة الى الانبياء والشهداء وسائر الموتى وقد رتبنا الكلام في
هذا الباب على فصول .

الفصل الاول

فيما ورد في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام

صنف الحافظ ابوبكر البيهقي رحمه الله في ذلك جزءاً وروى
فيه احاديث منها الانبياء صلوات الله عليهم احياء في قبورهم يصلون
ورواه ابن عدى في الكامل انا غير واحد اذنا عن ابن المقير
عن ابن الشهرزوري انا اسماعيل بن مسعدة انا حمزة بن يوسف انا
احمد بن عدى الحافظ قال ثنا قسطنطين بن عبدالله الرومي مولى المعتمد
على الله امير المؤمنين ثنا الحسين بن عرفة حدثني الحسن بن قتيبة المدائني
ثنا المسلم بن سعيد الثقفي عن الحجاج الاسود عن ثابت البناني عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانبياء صلوات الله عليهم
احياء في قبورهم يصلون، قال ابن عدى وللحسن بن قتيبة هذا احاديث
غرائب حسان فارجوانه لا بأس به، وذكره ابن ابى حاتم ولم يذكر فيه
جرحا ولا تعديلا وذكره الخطيب في التاريخ وقال عن البرقاني عن
الدارقطني انه متروك الحديث وروى البيهقي هذا الحديث في صدر
الجزء الذي صنفه عن ابى سعيد احمد بن محمد بن الخليل الصوفي عن

ابن عدى بسنده المذكور ثم قال البيهقي هذا حديث يعد في افراد الحسن بن قبية .

وقد روى عن يحيى بن ابي بكير عن المستم بن سعيد وهو فيما انا الثقة من اهل العلم انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو يعلى الموصلى ثنا ابو جهم الازرق بن علي ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا المستم بن سعيد عن الحجاج عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانبياء احياء في قبورهم يصلون . قلت ويحيى بن ابي بكير ثقة والمستم بن سعيد ثقة والحجاج (١) ان كان ابن ابي الزناد ثقة وان كان غيره فلم اعرفه .

قال البيهقي وروى كما اخبرنا ابو عبدالله الحافظ انا ابو حامد احمد ابن علي الحسنوى املاء ثنا ابو عبدالله محمد بن العباس الحمصى بمخص ثنا ابو الربيع الزاهرانى ثنا اسماعيل بن طلحة بن يزيد عن محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلي عن ثابت عن انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور . قال البيهقي وهذا ان صح بهذا اللفظ فالمراد به والله اعلم لا يتركون لا يصلون الا هذا المقدار ثم يكونون مصلين فيما بين يدي الله تعالى قال البيهقي وحياة الانبياء بعد موتهم شواهد من الاحاديث الصحيحة .

ثم ذكر البيهقي باسانيده حديث ، مرت بموسى وهو قائم يصلى

(١) قال في الفتح في باب ، واذكر في الكتاب مريم من احاديث الانبياء اخرجها البزار لكن وقع عنده عن الحجاج الصواف وهو وهم والصواب الحجاج الاسود كما وقع التصريح به في رواية البيهقي وصححه البيهقي .

في قبره ، و حديث قد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي واذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة واذا عيسى ابن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شيها عروة بن مسعود الثقفي ، واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم ، يعني نفسه ، فحانت الصلاة فأمتهم فلما فرغت من الصلاة قال قائل لي يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام ، اخرجه مسلم .

وفي حديث سعيد بن المسيب وغيره انه لقيهم في بيت المقدس وفي حديث ابي ذر في صفة المعراج انه لقيهم في السموات وكلهم وكلهم و كل ذلك صحيح لا يخالف بفضه بعضا فقد رأى موسى عليه السلام قائما يصلي في قبره ، ثم يسرى بموسى وغيره الى بيت المقدس كما اسرى نبينا صلى الله عليه وسلم ثم يعرج بهم الى السموات كما عرج نبينا عليه الصلاة والسلام فيراها كما اخبر وحلواهم في اوقات بمواضع مختلفات فانه في العقل كما ورد به خبر الصادق وفي كل ذلك دلالة على حياتهم .

وما يدل على ذلك وساق اسناده الى اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ايامكم يوم الجمعة وفيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارميت ، يقولون بليت فقال ان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء ، اخرجه ابوداود .

قال البيهقي وله شواهد ، منها ما انا ابو عبد الله انا ابن اسحاق الفقيه انا الابن ثنا احمد بن عبد الرحمن ثنا الوليد ثنا ابورافع عن سعيد المقبري

عن أبي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكثروا الصلاة على في يوم الجمعة فانه ليس يصلى على احد يوم الجمعة الا عرضت على صلته .

وانا على بن احمد انا احمد بن عبيد ثنا الحسين بن سعيد ثنا ابراهيم ثنا حماد عن برد عن مكحول عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا على من الصلاة في كل يوم جمعة فان صلاة امتي تعرض على في كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم على صلاة كان اقربهم مني منزلة .

وانا الاسفرائني حدثني والدي انا اسامة بمصر ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ حدثنا حكامة بنت عثمان بن دينار عن مالك بن دينار عن انس قال قال رسول الله صلى الله وسلم ان اقربكم مني يوم القيامة في كل موطن اكثركم على صلاة في الدنيا فمن صلى على يوم الجمعة و ليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة و ثلاثين من حوائج الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا يخبر من صلى على باسمه و نسبه الى عشيرته فائتبه عندي في صحيفة يضاء . ثم ذكر البيهقي حديث ، فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم ، و حديث ، ما من احد يسلم على الأرد الله على روجي حتى ارد ، قال البيهقي و انما اراد والله اعلم الا و قد رد الله على روجي حتى ارد عليه .

قلت ، وقد تقدم احتمال آخر ثم ذكر البيهقي حديث ، ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن امتي السلام ، و قول ابن عباس ليس احد

من

من امة محمد صلى الله عليه وسلم صلى عليه صلاة الاوهى تبلغه يقول له
 الملك فلان يصلى عليك كذا وكذا صلاة ، و حديث ، من صلى على
 عند قبرى سمعته ، من طريق ابى عبد الرحمن وقال هو محمد بن مروان
 السدى فيما ارى و فيه نظر وقد مضى ما يؤكد ، هذا قول البيهقى
 وذكر ما قد مناه عن سليمان بن سحيم .
 ثم قال وما يدل على حياتهم ما انا ابو عبد الله الحافظ وساق
 اسناده وذكر حديث ، فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادرى
 اكان فيمن صعق؟ فافاق، قبل اوكان ممن استثنى الله عزوجل ، رواه
 البخارى ومسلم ، قال البيهقى وهذا انما يصح على ان الله عزوجل رد
 على الانبياء صلوات الله عليهم ارواحهم فهم احياء عند ربهم كالشهداء
 فاذا نفخ فى الصور النفخة الاولى صعقوا فيمن صعق ثم لا يكون
 ذلك موتا فى جميع معانيه الا فى ذهاب الاستشعار فان كان موسى عليه
 السلام ممن استثنى الله بقوله (الامن شاء الله) فانه لا يذهب استشعاره
 فى تلك الحالة فيحاسبه بصعقه يوم الطور ويقال ان الشهداء من جملة
 من استثنى الله عزوجل بقوله تعالى (الامن شاء الله) وروينا فى ذلك
 خبرا مرفوعا ، هذا جملة ما ذكره الحافظ ابو بكر البيهقى فى كتاب حياة
 الانبياء فى قبورهم لم تحذف منه الا بعض الاسانيد او بعض الزيادة فى
 الاسماء وقد قد منا فى حديث من سنن ابن ماجه فيه فنبى الله حتى يرزق .
 وقال البيهقى فى دلائل النبوة وفى الحديث الصحيح عن سليمان
 التيمى و ثابت البنانى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اتيت على موسى ليلة اسرى بى عند الكشيب الاحمر وهو
 قائم يصلى فى قبره .

وروينا في الحديث الصحيح عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى
 قائم يصلي ، وذكر ابراهيم وعيسى ووصفهم ثم قال ، فحانت الصلوة
 فامتهم ، وروينا في حديث ابن المسيب انه لقيهم في بيت المقدس ،
 وروينا في حديث انس انه بعث له آدم فمن دونه من الانبياء فامهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ، وروينا في الحديث الصحيح
 عن انس عن مالك بن صعصعة وعن انس عن ابي ذر رضي الله عنهم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى موسى بن عمران في السماء
 السادسة ، وليس بين هذه الاخبار من افة فقديرا في مسيره قائما يصلي في
 قبره ثم يساربه الى بيت المقدس كما اسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم
 فراه فيه ثم يعرج به الى السماء السادسة كما عرج بالنبي صلى الله عليه
 وسلم فراه في السماء وكذلك سائر من رآه من الانبياء في الارض ثم
 في السماء والانبياء صلوات الله عليهم احياء عند ربهم كالشهداء فلا ينكر
 حلولهم في اوقات بمواضع مختلفات كما ورد خبر الصادق به ، هذا
 كلام البيهقي .

وقد ثبت في الصحيح في حديث الاسراء انه صلى الله عليه وسلم
 وجد آدم في السماء الدنيا وقال فيه فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن
 يساره اسودة فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى مرجبا
 بالنبي الصالح والابن الصالح ، وجد ابراهيم في الساعة مسندا ظهره
 الى البيت المعمور وقال صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسرى في علي
 موسى ابن عمران رجل آدم طوال جمد كانه من رجال سود ورايت
 عيسى ابن مريم مربع الحاق الى اخرة والياض سبط الراس

وقال

(٢٣)

وقال في حديث آخره لقيت موسى فلذا برجل حسبه قال مضطرب
 رجل الرأس كأنه من رجال شتوة، ولقيت عيسى فاذا ربعة حمراء كأنها
 خرج من ديماس يعني حما ما ورأيت ابراهيم وانا احبه ولده به .
 وفي حديث آخر اراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم
 كاحسن ما انت راء من الرجال من آدم الرجال له لمة كاحسن ما
 انت راء من اللم قد رجلها فهي تقطر ماء متكأ على رجلين أو على
 عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا قيل هذا المسيح بن مريم .
 وفي حديث - لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي
 فسألني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كريبا ما كربت
 مثله قط قال فرضه الله انظر اليه ما ينالوني عن شئ الا اباتهم .
 رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب
 جمد كأنه من رجال شتوة واذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب
 الناس به شها عروة بن مسعود التقى واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه
 الناس به صاحبكم صلى الله عليه فحانت الصلاة فامتهم فلما فرغت من الصلاة
 قال قائل يا احمد هذا مالك صاحب النار فلم عليه فالتفت اليه فبداني
 بالسلام .

• وفي حديث آخر - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي
 الازرق فقال كأنى انظر الى موسى هابطا من الثبة وله جوار الى الله
 بالية ثم أتى على ثبة هرشي فقال كأنى انظر الى يوسف بن مريم على
 نقه حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقه خلتة وهو يلي .
 وفي حديث آخر - كأنى انظر الى موسى واضعا اصبعه في اذنه .
 وهذه الا حادith كلها في الصحيح وقد تقدم في موسى وعيسى

و جميع الانبياء المذكورين شئ كثير من صفات الاجسام ، وكذلك
صلاتهم قياما و امامة النبي صلى الله عليه وسلم بهم ، و لا يقال ان ذلك
رؤيا منام و ان قوله ارانى فيه اشارة الى النوم لان الاسراء و ما اتفق
فيه كان يقظة على الصحيح الذى عليه جمهور السلف و الخلف و لو
قيل بانه نوم فرؤيا الانبياء حق و قوله ارانى لا دلالة فيه على المنام
بدليل قوله رأيتى فى الحجر و كان ذلك فى اليقظة كما يدل عليه بقية
الكلام ، و قال تعالى (فلا تكن فى مريه من لقائه) و فى صحيح مسلم
كان قتادة يفسرها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى و قد قيل
فى قوله تعالى (و اسئل من ارسلنا من قبلك من رسلنا) ان النبي
صلى الله عليه وسلم سألهم ليلة الاسراء قال القاضى عياض رحمه الله .
فان قيل يحجون و يلبون و هم اموات و هم فى الدار الآخرة
لست دار عمل ، فاعلم ان للمشائخ و فيها ظهر لنا عن هذا اجوبة
أحدها انهم كالشهداء بل افضل منهم و الشهداء احياء عند ربهم فلا
يبعد ان يحجوا و يصلوا كما ورد فى الحديث الآخر - و ان يتقربوا الى
الله تعالى بما استطاعوا لانهم و ان كانوا قد توفوا فهم فى هذه الدنيا
التي هى دار العمل حتى اذا فئت مدتها و تعقبها الآخرة التي هى دار
الجزاء انقطع العمل .

و الوجه الثانى ان عمل الآخرة ذكر و دعاء ، قال الله تعالى (دعواهم
فيها سبحانك اللهم) الثالث ان يكون رؤيا منام فهم فى غير ليلة الاسراء .
الرابع انه صلى الله عليه وسلم ارى حالهم التي كانت فى حياتهم و مثلوا له
فى حال حياتهم كيف كانوا و كيف كان ججهم و تليبتهم . الخامس ان
يكون اخبر عما أوحى اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم و ما كان منهم
و ان

وان لم يرم رؤية عين ، هذا كلام القاضي ، والوجه الاول والثاني يلزم منها الحياة . والثالث لا يأتي في ليلة الاسراء . والرابع والخامس انما يأتيان في الحج والتلبية ونحوهما واما فيما حصل ليلة الاسراء فلا . والجواب الصحيح في الصلاة ونحوها احد جوابين ، اما ان نقول البرزخ ينسحب عليه حكم الدنيا في استكثارهم من الاعمال وزيادة الاجور وهو الجواب الاول الذي ذكره القاضي واما ان نقول ان المنقطع في الآخرة انما هو التكليف وقد يحصل الاعمال من غير تكليف على سبيل التلذذ بها والخضوع لله تعالى ولهذا انهم يسبحون ويدعون ويقرؤون القرآن وانظر الى سجود النبي صلى الله عليه وسلم وقت الشفاعة اليس ذلك عبادة وعملا ، وعلى كلا الجوابين لا يمتنع حصول هذه الاعمال في مدة البرزخ وقد صح عن ثابت البناني التابعي انه قال ، اللهم ان كنت اعطيت احدا ان يصلي في قبره فاعطني ذلك فرئى بعد موته يصلي في قبره ، وتكفي رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لموسى قائما يصلي في قبره ولان النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء لم يقبضوا حتى خيروا بين البقاء في الدنيا وبين الآخرة فاخاروا الآخرة ولا شك انهم لو بقوا في الدنيا لازدادوا من الاعمال الصالحة ثم انتقلوا الى الجنة فلم يعلموا ان اتقاهم الى الله اكمل ما اختاروا ولو كان اتقاهم من هذه الدار يفوت عليهم زيادة فيما يقرب الى الله لما اختاروه . فهذه نبذة من الأحاديث الصحيحة الدالة على حياة الانبياء ، والكتاب العزيز يدل على ذلك ايضا ، قال تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون) واذا ثبت ذلك في الشهيد ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم بوجوه .

ثابت بن
قريش بن
مبارز

أحدها ان هذه رتبة شريفة اعطيت للشهيد كرامة له ولا رتبة أعلى من رتبة الانبياء ولا شك ان جمال الانبياء أعلى واكمل من حال جميع الشهداء فيستحيل ان يحصل كمال للشهداء ولا يحصل للانبياء لاسيما هذا الكمال الذي يوجب زيادة القرب والرفق والنعيم والانس بالعلي الأعلى .

الثاني ان هذه الرتبة حصلت للشهداء اجرا على جهادهم وبذلهم انفسهم لله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سن لنا ذلك ودعانا اليه وهدانا له باذن الله تعالى وتوفيقه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة .

وقال صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من يتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من يتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا .

والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة فكل اجر حصل للشهيد حصل للنبي صلى الله عليه وسلم لسنجته مثله والحياة اجر فيحصل للنبي صلى الله عليه وسلم مثلها زيادة على ماله صلى الله عليه وسلم من الاجر الخاص من نفسه على هدايته للهدى وعلى ماله من الاجور على حسناته الخاصة من الاعمال والمعارف والاحوال التي لاتصل جميع الامة الى عرف شرها ولا يبلغون معشار عشرها ، وهكذا نقول ان جميع حسناتنا واعمالنا الصالحة وعبادات كل مسلم تسطر في صحائف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم زيادة على ماله من الاجر ويحصل له صلى الله عليه وسلم من الاجور بعدد اضعافا لا يحصرها الا الله تعالى ويقصر العقل عن ادراكها فان كل مهتد وعامل الى يوم القيامة يحصل له اجر ويتجدد

ويتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك الاجر ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث اربعة وللرابع ثمانية وهكذا يضاعف في كل مرتبة بعدد الاجور المحاصلة بعده الى ان تنهى الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرضت المراتب عشرة يعد النبي صلى الله عليه وسلم كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الاجر الف واربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر حادى عشر صار اجر النبي صلى الله عليه وسلم الفين وثمانية واربعين، وهكذا كلما ازداد واحد يتضاعف ما كان قبله ابدا الى يوم القيامة وهذا امر لا يحصره الا الله تعالى ويقصر العقل عن كنه حقيقته فكيف اذا اخذ مع كثرة الصحابة وكثرة التابعين وكثرة المسلمين في كل عصر فكل واحد من الصحابة يحصل له بعدد الاجور التي يترتب على فعله الى يوم القيامة .

وكل ما يحصل لجميع الصحابة حاصل بحملته للنبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يظهر رجحان السلف على الخلف فانه كلما ازداد الخلف ازداد اجر السلف وتضاعف بالطريق الذي نبهنا عليه، ومن تأمل هذا المعنى ورزق التوفيق انبعث همته الى التعليم ورغب في نشره ليتضاعف اجره في حياته وبعد موته على الدوام ويكف عن اجداث البدع والمظالم من المكوس وغيرها فانها تضاعف عليه بالطريق التي ذكرناها ما دام يعمل بهذا فليتأمل المسلم هذا المعنى وسعادة الهادى الى الخير وشقاوة الداعى الى الشر .

الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم شهيد فانه صلى الله عليه وسلم لما سم بخبير واكل من الشاة المسمومة وكان ذلك سماقاتلا من ساعته مات منه بشرين البراء رضى الله عنه وبقي النبي صلى الله عليه وسلم وذلك معجزة في حقه صار ألم السم يتعاهده الى ان مات به صلى الله

عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ، ما زالت أكلة خبير تعاودني حتى كان الآن اوان قطعت ابهرى .

قال العلماء فجمع الله له بذلك بين النبوة والشهادة وتكون الحياة الثابتة للشهداء لا تختص بمن قتل في المعركة فانا انما اشترطنا ذلك في الاحكام الدنيوية كالغسل والصلاة اما الآخرة فلا ، وهذا لاشك فيه بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم واما غيره وغير شهداء المعركة بمن شهد له الشرع بالشهادة كالمطعون والمبطون والغريق ونحوهم فهل يقول ان الحياة الثابتة للمقتولين في سبيل الله ثبت لهم ، هذا يحتاج الى توقيف .

والشهيد فعيل اما بمعنى الفاعل او بمعنى المفعول وقد اختلف في سبب هذه التسمية فنقل عن النضر بن شميل ان الشهيد هو الحي لان كل من كان حيا كان شاهدا او مشاهدا للاحوال والشهيد حي بعد ان صار مقتولا واستدل بالآية فعلى مقتضى هذا القول كل من ورد الشرع بانه شهيد ثبت له هذا الوصف وهو كونه حيا وقيل على كونه فاعلا انه شهيد على الامم الخالية يوم القيامة وانه شاهد لطف الله ورحمته ، وقيل على كونه بمعنى مفعول ان ملائكة الرحمة يحضرون ويرفعون روحه الى منازل القدس وكل هذه المعاني موجودة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وقيل في سبب التسمية غير ما ذكرنا .

واعلم انه لا بد من تفسير الحياة التي نسبتها للنبي صلى الله عليه وسلم والحياة التي نسبتها للشهيد وحياة سائر الموتى ايضا فاما النبي صلى الله عليه وسلم فقد صاحب التلخيص من الشافعية في خصائصه ان ماله بعد موته قائم على نفقته وملكه ، وقال امام الحرمين رحمه الله ان ما خلفه بقي على ما كان في حياته فكان ينفق ابو بكر رضى الله عنه منه على اهله وخدمه

وخدمه وكان يرى انه باق على ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان الانبياء احياء .

واعلم ان هذا القول يقتضى اثبات الحياة فى احكام الدنيا وذلك
زائد على حياة الشهيد و القرآن العزيز ناطق بموته صلى الله عليه وسلم
قال تعالى (انك ميت و انهم ميتون) و قال صلى الله عليه وسلم انى
مقبوض و قال الصديق رضى الله عنه فان محمدا قد مات ، و اجمع المسلمون
على اطلاق ذلك فالوجه اذا ثبت القول المذكور ان يقال ان ذلك
موت غير مستمر و انه احيى بعد الموت و يكون انتقال الملك و نحوه
مشروطا بالموت المستمر و الا فالحياة الثابتة حياة اخروية و لا شك انها
اعلى و اكمل من حياة الشهيد و هى ثابتة للروح بلا اشكال و الجسد
قد ثبت ان اجساد الانبياء لا تبلى و عود الروح الى البدن سند كره
فى سائر الموتى فضلا عن الشهداء فضلا عن الانبياء ، و انما النظر فى
استمرارها فى البدن و فى ان البدن يصير حيا بها كحاله فى الدنيا او حيا
بدونها و هى حيث شاء الله تعالى فان ملازمة الحياة للروح امر عادى
لا عقلى فهذا بما يجوزه العقل فان صح به سمع اتبع و قد ذكرناه عن
جماعة من العلماء و شهد له صلاة موسى عليه السلام فى قبره فان الصلاة
تستدعى جسدا حيا و كذلك الصفات المذكورة فى الانبياء ليلة الاسراء
كلها صفات الاجسام و لا يلزم من كونها حياة حقيقية ان تكون الابدان
معها كما كانت فى الدنيا من الاحتياج الى الطعام و الشراب و الامتناع
عن النفوذ فى الحجاب السكثيف و غير ذلك من صفات الاجسام التى
نشاهدها بل قد يكون لها حكم آخر ، فليس فى العقل ما يمنع من اثبات
الحياة الحقيقية لهم ، و اما الاجرام كات كالعلم و السماع فلا شك ان

ذلك ثابت وسنذكر ثبوته لسائر الموتى فكيف بالانبياء .

الفصل الثاني في الشهداء

اجمع العلماء على اطلاق لفظ الحياة على الشهيد كما نطق به القرآن ولكن اختلفوا هل هي حياة حقيقية او مجازية وعلى تقدير كونها حقيقية هل هي الآن او يوم القيامة وعلى تقدير كونها الآن هل هي للروح او للجسد فهذه اربعة اقوال لاجناس لها اضعفها قول من قال ان المراد انهم يصيرون احياء يوم القيامة وليس المراد انهم احياء الآن، وهذا قول باطل بوجوه، منها قوله تعالى (ولكن لا يشعرون) فهذا خطاب للمؤمنين بانهم لا يشعرون بحياة من قتل في سبيل الله وكل المؤمنين يشعرون ويعلمون بحياتهم يوم القيامة وانما الغريب الذي لا يشعر به حياتهم الآن، ومنها قوله تعالى (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) والمراد اخوانهم الذين في الدنيا ولم يموتوا بعد .

ومنها، الاحاديث الصحيحة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر ترد انهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب ما كلهم ومشربهم ومقبلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا احياء في الجنة نرزق لتلايزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله عز وجل (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا) الآية رواه ابو داود و أخرجه الحاكم في صحيحه وفي صحيح مسلم عن مسروق قال سألتنا عبدالله بن مسعود عن هذه الآية (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون) فقال اما انا قد سألتنا عن ذلك فقال

ارواهم

(٢٤)

ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا اى شىء نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث نشاء فيقول ذلك لهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لم يتركوا من ان يسألوا قالوا يارب تريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليست لهم حاجة تركوا ، و هذان الحديثان صريحان في ان ذلك حصل فيما مضى .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر ما لي اراك منكسا قلت يا رسول الله استشهد ابى قبل يوم احد وترك عيالا وعليه دين قال أفلا أبشرك بملقى الله عزوجل به اباك قلت بلى يا رسول الله قال ان الله ما كلم احدا قط الا من وراء حجاب واحى اباك وكله كفاحا فقال له يا عبدى تمن على أعطك فقال يارب تحببني فاقتل فيك مرة ثانية قال الرب عزوجل قد سبق مني انهم لا يرجعون قال وانزلت هذه الآية (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا) رواه الترمذى وقال حسن غريب من هذا الوجه وقوله أحى اباك يقتضى تجديد حياة و الروح باقية لم تمت فاما ان يحمل على الجسد و اما على ان مفارقتها الجسد حياة لها و منها ما سذكروه في سائر الموتى و انهم منقسمون في القبور الى منعم و معذب فثبت بهذه الوجوه ان الحياة حاصلة للشهيد الآن و لكن من الناس من قال انها حياة مجازية ثم سلكوا في وجه المجاز و جوها اما لانهم في حكم الله مستحقون للنعم في الجنة اولان منهم باق أو غير ذلك من وجوه المجازات و كلها ضعيفة لانها عدل عن الحقيقة الى المجاز بغير دليل فلم يبق الا انها حياة حقيقية

الآن وان الشهداء احياء حقيقة و هو قول جمهور العلماء لكن هل ذلك للروح فقط او للجسد معها فيه قولان ، احدها ، للروح فقط لما ذكرناه من حديث ابن عباس و ابن مسعود رضى الله عنهما وان الروح فى اجواف طير خضر و حياة الجسد انما تكون بعود الروح اليه ، و الثانى للجسد معها و سنذكر مثل ذلك فى سائر الموتى و اثبات حياتهم فى قبورهم و ان عذاب القبر و نعيمه للجسد و الروح جميعا و اذا كان نعيم غير الشهيد كذلك فنعيم الشهيد أتم و اولى و اكمل .

و ذكر القرطبي ان اجساد الشهداء لا تبلى و قد صح عن جابر ان اباہ و عمرو بن الجموع رضى الله عنهم و هما من استشهد باحد و دفنا فى قبر واحد حفر السيل قبرها فوجدنا لم يتغيرا و كان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن و هو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت و كان بين ذلك و بين احدست و اربعون سنة و لما اجرى معاوية رضى الله عنه العين التى استبطنها بالمدينة و ذلك بعد احد بنحو من خمسين سنة و نقل الموتى اصابته المسحاة قدم حمزة رضى الله عنه فسال منه الدم ، و وجد عبد الله بن حرام كما نما دفن بالامس و روى كافة اهل المدينة ان جدار قبر النبي صلى الله عليه وسلم لما انهدم ايام الوليد بدت لهم قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه و كان قتل شهيدا و لاحاجة الى الاكثار من ذلك فقد صح ان الانبياء لا تأكل الارض اجسادهم ، و ورد مثله فى الشهداء و معنى بالشهيد من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، فلا يرد علينا انا قد ترى من يقاتل و تأكله الارض لكن بقاء الجسد لا يدل على حياته و الكلام هنا انما هو فى الحياة ، و قد صح فى الشهداء انهم يقولون تريد ان

ان ترد ارواحنا الى اجسادنا، وهذا يرد قول ابن يقول ان جسد الشهيد حتى بروحه كما كان في الدنيا، اللهم الا ان يقال انه حتى بغير تلك الروح نوعا من الحياة مخالفا للحياة الدنيوية، وقد جاء في ارواح الشهداء انها في اجواف طير تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى قناديل من تحت العرش فمن العلماء من قال ارواح الشهداء في اجواف طير في الجنة وارواح غيرهم من المؤمنين في قبورهم ومن ذكر ذلك القرطبي في التذكرة .

ومنهم من طعن في الحديث وقال انه لم يصح كونها في حواصل طير وزعم انها بذلك تكون مجوسة نقل ذلك عن ابى الحسن القاسمي وغيره من المالكية وهو مردود لان الحديث صحيح، ومنهم من اول في بمعنى على، ومنهم من قال انها ليست في طير ولكنها نفس الطير لقوله صلى الله عليه وسلم انما نسمة المؤمن طائر تعلق، ومنهم من يقول ارواح الشهداء مختلفة منها ما هو طائر تعلق من شجر الجنة ومنها ما هو في حواصل طير خضر ومنها ما تأوى الى قناديل تحت العرش ومنها ما هو في حواصل طير يرض ومنها ما هو في حواصل طير كالزراير ومنها ما هو في اشخاص وصور من صور الجنة ومنها ما هو في صور تخلق لهم من ثواب أعمالهم، ومنها ما يسرح ويتردد الى جثتها يزورها، ومنها ما يتلقى ارواح الموتى ومن سوى ذلك ما هو في كفالة ميكائيل عليه السلام، ومنها ما هو في كفالة آدم عليه السلام ومنها ما هو في كفالة ابراهيم عليه الصلاة والسلام، قال القرطبي رحمه الله تعالى وهذا قول حسن فانه يجمع الاخبار حتى لا تدافع والله تعالى اعلم .

الفصل الثالث

في سائر الموتى في السماع والكلام والادراك والحياة وعود الروح الى الجسد .

اما السماع والكلام فرواهما البخارى رحمه الله انا بجميع صحيح البخارى ابو الحسن على بن محمد بن هارون بقراءتى عليه غير مرة بالقاهرة و فاطمة بنت البطايحي بقراءتى عليها بسفح قاسيون ظاهر دمشق و ابو العباس احمد بن ابى طالب ووزيرة بنت عمر بن اسعد برمينا قراءة عليهما و انا اسمع و آخرون ، قال الاربعة المذكورون انا الحسين بن المبارك بن يحيى بن الزيدى قال الاول وانا حاضر وقال الثلاثة ونحن نسمع قال انا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى قراءة عليه و انا اسمع انا جمال الاسلام ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودى انا ابو محمد عبدالله بن احمد بن حمويه انا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربرى ثنا الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى قال ثنا عياش ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد . و به قال و قال لى خليفه ثنا ابن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال العبد اذا وضع في قبره و تولى و ذهب عنه اصحابه حتى انه يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فيقول اشهد انه عبدالله و رسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فراءها جميعا و اما الكافر و المنافق فيقول لا ادرى كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت . لا اليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين ، و روى مسلم رحمه الله من حديث اسما قريبا منه وفيه و اما المنافق او المرتاب ، قال الراوى لا ادرى اى ذلك قالت

قالت اسما، وفي الترمذى ان الملكين يقولان للثومن تم كنوة العروس
لا يوقظه الا احب أهله اليه وبالاسناد الى البخارى قال ثنا عبد العزيز
ابن عبدالله ثنا الليث عن سعيد المقبرى عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدرى
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة و احتملها
الرجال على أعناقهم فان كانت سالحة قالت قدمونى وان كانت غير سالحة
قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه
صعق وبالاسناد الى البخارى قال ثنا عبدالله بن يوسف ثنا الليث بن سعد
فذكر بمثله، وقال قالت لاهلها يا ويلها وقال ولو سمع الانسان لصعق، فانظر
هذه الاحاديث الصحيحة التى لامرية فيها وتأكيد الكلام بما لا يمتثل
المجاز وهو قول يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو لاهذا لا يمكن
ان يحمل على القول بلسان الحال لكن بعد هذا لا يسوغ هذا الحمل و ايضا
فان لسان الحان معلوم عند الانسان فلا شك فى حصول كلام حقيقى هذا
ونحن نشاهد على أعناق الرجال ميتا، ومن الاحاديث الصحيحة المتفق
عليها نداؤه صلى الله عليه وسلم اهل القليب، وقوله ما اتم بأسمع لما
اقول منهم ..

وما الادراك فیدل له مع ذلك الاحاديث الواردة فى عذاب القبر
وهى احاديث صحيحة متفق عليها رواها البخارى ومسلم وغيرهما و اجمع
عليها وعلى مدلولها أهل السنة و الاحاديث فى ذلك متواترة و من احسنها
ما رواه ابوداود الطيالسى انا ابو العباس احمد بن محمد الدشتى بقرايتى عليه
بالشام فى سنة سبع و سبعمائة قال انا الحافظ ابن خليل انا اللبان انا الحداد
انا ابو نعيم انا ابن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا
الاسود بن شيان عن بحر بن البكراوى عن ابي بكرة قال بينما انا امشى مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعى رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى يتنا اذ اتى على قبرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبي هذين القبرين ليعذبان الآن فى قبورهما فأيكما يأتى من هذا النخل بعسيب فاستبقت انا وصاحبي فسبقتة وكسرت من النخل عسيبا فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فشقه نصفين من اعلاه فوضع على احدهما نصفاً وعلى الآخر نصفاً وقال انه يهون عليهما مادام فيهما من بلولتهما شيء. انهما يعذبان فى الغيبة والبول، قال الطيالسي وروى هذا الحديث مسلم بن ابراهيم عن الاسود عن مجزأة عن عبد الرحمن بن ابى بكرة هكذا نقلته من مسند ابى داود الطيالسي التى هى اصل سماعى وهى بخط ابن خليل واصل الحديث ثابت فى الصحيحين، وفى هذه الرواية النص على ان العذاب الآن وانه فى القبور وخرج البخارى ومسلم عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا سئل فى القبر يشهد أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فذلك قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) وقد ورد عن البراء بن عازب حديث طويل جامع لا حكام الموتى وفيه التصريح بعود الروح الى الجسد انا به الدشتى انا ابن خليل انا اللبان انا الحداد انا ابونعيم انا ابن فارس ثنا يونس ثنا ابوداود الطيالسي قال ثنا ابوعوانة عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال ابوداود حدثناه عمرو بن ثابت سمعه من المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب وحدث ابى عوانة أمها، قال البراء خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الانصار فاتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا الطير، قال

عمرو

عمرو بن ثابت وقع ولم يقله ابو عوانة فجعل يرفع بصره و ينظر الى السماء و يخفض بصره و ينظر الى الارض ثم قال اعوذ بالله من عذاب القبر قالها مرارا ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في قبل من الآخرة و انقطاع من الدنيا جاءه ملك فجلس عند رأسه فيقول اخرجي أيتها النفس المطمئنة الى مغفرة من الله و رضوانه فخرج نفسه و تسيل كما يسيل قطر السماء قال عمرو في حديثه و لم يقله ابو عوانة و ان كنتم ترون غير ذلك و تنزل ملائكة من الجنة يرض الوجوه كأن و جوههم الشمس معهم اكفان من اكفان الجنة و حنوط من حنوطها فيجلسون منه مد البصر فاذا قبضها الملك لم يدعوها في يده طرفة عين فذلك قوله عزوجل (توفته رسلنا و هم لا يفرطون) .

قال فخرج نفسه كاطيب ريح و جدت فتخرج بها الملائكة فلا يأتون على جند بين السماء و الارض الا قالوا ما هذه الروح فيقال فلان باحسن اسمائه حتى يتهوأ به الى باب سماء الدنيا فتفتح له و يشيعه من كل سماء مقربوها حتى ينتهي بها الى السماء السابعة فيقول اكتبوا كتابه في عليين (و ما ادراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون) فيكتب كتابه في عليين ثم يقال ردوه الى الارض فاني وعدتهم اني منها خلقناهم و فيها نعيدهم و منها نخرجهم تارة اخرى) فترد الى الارض و تعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان شديدا الا تهار فيشتهرانه و يجلسانه فيقولان من ربك و ما دينك فيقول ربى الله و دينى الاسلام فيقولان فما تقول في هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولون و ما يدريك فيقول جاءنا بالبينات من ربنا فآمنت به و صدقته قال و ذلك قوله عزوجل (يثبت الله الذين آمنوا بالقول

الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة (قال وينادي مناد من السماء
 قد صدق عبدى فالبسوه من الجنة وافرشوه منها وأروه منزله منها فيلبس
 من الجنة ويفرش منها ويرى منزله منها و يفسح له مد بصره و يمثل
 له عمله في صورة رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول
 ابشر بما اعد الله عزوجل لك ابشر برضوان من الله و جنات فيها نعيم
 مقيم فيقول بشرك الله بخير من انت فوجهك الوجه الذي جاءنا
 بخير فيقول هذا يومك الذي كنت توعده و الامر الذي كنت توعده
 وانا عمك الصالح فوالله ما علمت انك الا كنت سريعا في طاعة الله بطيئا
 عن معصية الله فجزاك الله خيرا فيقول يا رب اقم الساعة كي ارجع
 الى أهلي و مالي ، قال و ان كان فاجرا فكان في قبل من الآخرة و انقطع
 من الدنيا جاءه ملك فجلس عند رأسه فقال اخرجي أيتها النفس الخبيثة
 أبشري بسخط الله و غضبه فتزل ملائكة سود الوجوه معهم مسح
 فاذا قبضها الملك قاموا فلم يدعوا في يده طرفه عين قال فتفرق في
 جسده فيستخرجها تقطع معها العروق و العصب كالسفود الكبير
 الشعب في الصوف المبلول فتؤخذ من الملك فتخرج كأتن ریح و جدت
 فلا تمر على جند فيما بين السماء و الارض الا قالوا ما هذه الروح
 الخبيثة فيقولون هذا فلان بأسوه اسماته حتى يتهون الى السماء الدنيا
 فلا يفتح له فيقول رده الى الارض انى وعدتهم انى (منها خلقناهم
 و فيها نعيدهم و منها نخرجهم تارة اخرى) قال فيرى به من السماء قال
 فتلا هذه الآية (و من يشرك بالله فكأنما خر من السماء) الآية قال
 و يعاد الى الارض و تعاد فيه روحه و يأتيه ملكان شديدا الاتهار
 فيتهرانه و يجلسانه فيقولان من ربك و ما دينك فيقول لا أدري فيقولان

فأقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم فلا يهتدى لاسمه فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون ذلك قال فيقال لا دريت فيضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه ويمثل له عمله في صورة رجل قبيح الوجه متن الريح قبيح الثياب فيقول أبشر بعذاب من الله وسخطه فيقول من أنت فوجهك الوجه الذي جاء بالشر فيقول أنا عمك الخيث والله ما علمتكم إلا كنت يطيئا عن طاعة الله سرىما الى معصية الله .

قال عمرو وفي حديثه عن المنهال عن زاذان عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقيض له ملك اسم أبيكم معه مرزبة لو ضرب بها جبل صارت رابا ، أو قال رميا ، فيضربه بها ضربة يسمعها الخلائق إلا الثقلين ثم تعاد فيه الروح فيضربه ضربة أخرى ، وهذا الحديث أخرجه جماعة من الأئمة في مسانيدهم منهم الإمام أحمد وعبد بن حميد وعلي بن معبد في الطاعة والمعصية وغيرهم ، ورجال أسنده كلهم ثقات وتكلم فيه ابن حزم من جهة المنهال بن عمرو وهذا الكلام ليس بشئ لأن المنهال بن عمرو روى له البخاري ووثقه غير واحد ، منهم يحيى بن معين والكلام الذي فيه من جهة أن شعبة تركه وقد قال عبد الرحمن ابن مهدي أن سبب ترك شعبة له أنه سمع من داره صوت قراءة بالطرب ، وإذا عرف هذا السبب لم يضر ترك شعبة إياه لأن جماعة من العلماء قالوا بإباحة ذلك وما كان مختلفا فيه من هذا الجنس فلا يرد الرواية به ولا الشهادة لاسيما ولم يعلم أن ذلك الصوت منه فقد يكون في داره من غيره ولا علم له به ، وبالجملة فهذا كلام لا وجه له ولا شك في ثقة المنهال بن عمرو وأنه ممن يحتج بحديثه ولا معنى لانكار عود الروح وتضعيفه بالمنهال بن عمرو مع دلالة بقية الأحاديث المتفق عليها

على السماع والكلام والقعود وغيرها مما يستلزم الحياة وعود الروح، وقد روى البغوي في شرح السنة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت يسمع حس النعال إذا ولوا عنه الناس مدبرين ثم يجلس ويوضع كفته في عنقه ثم يسأل.

وقد اجمع أهل السنة على إثبات الحياة في القبور قال إمام الحرمين في (الشامل) اتفق سلف الأمة على إثبات عذاب القبر وأحياء الموتى في قبورهم وورد الأرواح في أجسادهم وقال الفقيه أبو بكر بن العربي في (الأمدة الاقصى في تفسير الاسماء الحسنى) إن أحياء المكلفين في القبر وسؤالهم جميعا لاخلاف فيه بين أهل السنة وقال سيف الدين الأمدى في كتاب (أبكار الافكار) اتفق سلف الأمة قبل ظهور المخالف وأكثرهم بعد ظهوره على إثبات أحياء الموتى في قبورهم ومساءلة الملكين لهم وإثبات عذاب القبر للمجرمين والكافرين، وقوله تعالى (واحييتنا اثنتين) أي حياة المساءلة في القبر وحياة الحشر لأنها حياتان عرفوا الله بهما والحياة الأولى في الدنيا لم يعرفوا الله بها، وقال القرطبي إن الإيمان به مذهب أهل السنة والذي عليه الجماعة من أهل الأمة ولم يفهم الصحابة الذين نزل القرآن بلسانهم ولغتهم من نبيهم عليه السلام غير ذلك وكذلك التابعون بعدهم، وذهب بعض المعتزلة إلى موافقة أهل السنة على ذلك وذهب صالح قبة والصالحى وابن جرير إلى أن الثواب والعقاب ينال الميت من غير حياة وهذه مكابرة للعقول، وذهبت طائفة إلى أن الميت يألم كما يألم السكران فإذا حشر وجد ذلك الألم كما يجد السكران الألم إذا عاد العقل إليه، وهذا المذهب تخطيط لا حاصل له وذهب ضرار بن عمر وبشر المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم من المعتزلة

المعتزلة الى ان من مات فهو ميت في قبره الى يوم البعث ومنهم من اعترف بعذاب القبر وانه يكون بين النفختين وكلا الامرين مخالف لما تظاهرت به الاحاديث، وطعن بعض الملحدة بانا ترى المصلوب لا يظهر عليه شئ من ذلك ومن اقترسه السبع و تفرقت اجزاؤه كيف يقال بذلك فيه، وللائمة رضى الله عنهم طرق في الاجوبة عن ذلك منها انه لا يعد ان تكون المساءلة على اجزاء مخصوصة من الجسد كاجزاء القلب ونحوها فيرد الله الروح اليها ويسائلها، ومنها انه لا يعد ان يرد الروح الى المصلوب من حيث لا تشعر ونحن نحسبه ميتا كما نحسب صاحب السكته ميتا، واما من تفرقت اجزاؤه فيرد الله الروح الى كل جزء ويسائله الملكان، ومنها ان الذين في القبور يجلسون و يسئلون والذين بقوا على وجه الارض من الموتى يحجب الله المكلفين عما يجرى عليهم كما حجبهم عن رؤية الملائكة مع رؤية النبيين لهم صلوات الله عليهم، وما تعلقوا به قوله تعالى (انك لا تسمع الموتى وما انت بسمع من في القبور) وانكار عائشة رضى الله عنها سماع اهل القليب، واما قوله تعالى انك لا تسمع الموتى فنحن نقول به واما نقول يسمعون اذا ردت اليهم ارواحهم، واما قوله وما انت بسمع من في القبور فمعناه اذا كانوا موتى واما عائشة رضى الله عنها فقد اعترفت بالعلم وقالت انما قال انهم الآن ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق و اذا جاز العلم جاز السماع لانهما جميعا مشروطان بالحياة على الجملة فهذه الامور ممكنة في قدرة الله تعالى وقد وردت بها الاخبار الصحيحة فيجب التصديق بها ويقطع بان الحياة تعود الى الميت او اما انه هل يموت بعد ذلك مودة ثنية لم يرد في الاحاديث تصریح بذلك لكن في كلام بعضهم ما يقتضيه وحمل عليه قوله تعالى (ربنا

أمتا اثنتين) على اختلاف المفسرين فيها .

والقائلون بعذاب القبر يقولون باستمراره وهكذا تقتضى
 الاحاديث الصحيحة كما تقدم هذا مقعدك حتى يبعثك الله وقوله تعالى
 (يعرضون عليها غدوا وعشيا) وقد صح في مسلم عن زيد بن ثابت قال
 بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن
 معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة او اربعة فقال
 ومن يعرف اصحاب هذه القبور فقال رجل انا فقال فتى مات هولاء .
 قال ماتوا في الاشرار فقال ان هذه الامة تبلى في قبورها فلولا ان
 لا تدفنوا؟ لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذى اسمع، وهذا
 يدل على استمرار عذاب القبر، وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سمع صوتا من قبر فقالوا دفن في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لولا ان لا تدفنوا؟ لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر،
 واما قوله تعالى (من بعثنا من مرقدنا) فهو يشعر بالحياة لان الرقاد للحى
 وقد قيل في تفسيره اقوال، منها ان العذاب يرفع عن اهل القبور
 بين النفخات نفخة الفزع و نفخة الصعق و نفخة النشر فلا يعذب في
 هذه الاوقات الا من قتل نيا او قتله نبي او قتل في معترك نبي، ومنها
 ان العذاب ليس بدائم بل بكرة وعشيا ويفتر فيما بين ذلك فتقوم
 الساعة في ارتفاع النهار فيصايف قيامها وقت الفترة .
 وقد تلخص من هذا ان الروح تعاد الى الجسد ويحيى وقت
 المساء وانه ينعم او يعذب من ذلك الوقت الى يوم البعث اما منقطعاً
 او مستمرا على ما سبق . و هو ذلك من بعد وقت المساء الى البعث للروح
 فقط ايله مع الجسم يلفت على ان الجسم هل يفنى او يفرق وكلا الأمرين
 حان .

جائز عقلا، وفي الواقع منه قولان للتكلمين ولم يرد في الشرع ما يمكن التمسك به في ذلك الا قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن آدم يبلى الا عجب الذنب فحيث يكون الجسم او بعضه باقيا فلا امتناع من قيام الحياة به وحيث يعدم بالكلية يتعين القول بالروح فقط على انها ايضا قد تعدم عند فناء العالم ليكون المعاد واردا عليها وعلى الجسم معا وقد جاءت احاديث تدل على ان بعض الموتى يقبهم الله تعالى فتنه القبر منهم الشهيد ومن مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة، وآخرون وردت بهم احاديث وهؤلاء ان خصوا من المسألة فالنعيم والحياة شاملان لهم .

وقد عرف بهذا ان حياة جميع الموتى بارواحهم واجسامهم في قبورهم لاشك فيها واستمرار العذاب او النعيم بعد المسألة لاشك فيه ايضا لما سبق وكون ذلك فيما بعد وقت المسألة للروح فقط اولها مع الجسم مما يتوقف على السمع، وقد ذكر سعيد بن السكن في سننه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه فان كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه وذكر حديثا طويلا الى ان قال فيفسح له في قبره سبعون ذراعا وينور له فيه ويعاد الجسد بما بدى منه ويجعل النسمة في النسم الطيبة فهو يطير ويلق في شجر الجنة، وفي المستدرک على الصحيحين للحاكم في فضائل عائشة رضی الله عنها قالت كنت ادخل البيت الذي دفن معها؟ عمر والله ما دخلت الا وانا مشدودة على ثيابي حياء من عمر قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

الفصل الرابع

قد عرفت مقالات الناس في سائر الموتى وفي الشهداء وعرفت

ان القول فيهم يعود الروح الى الجسد وبقائها فيه الى يوم القيامة بعيد
 مخالف للحديث الصحيح انها ترجع الى جسده يوم القيامة وعرفت
 ان النعيم حاصل لارواح السعداء من الشهداء وغيرهم والعذاب حاصل
 للاشقياء فلعلك تقول ما الفرق حيثذ بين الشهداء وغيرهم، والجواب عن
 هذا من وجهين، احدهما، ان اثبات الحياة للشهداء لا تنفي ثبوتها عن
 غيرهم فالآيتان الكريمتان الواردتان بقوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا
 في سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم) ليس فيها نفي هذا الحكم عن
 غيرهم بل الرد على من يعتقدانهم ليسوا كذلك ونص عليهم لان الواقعة
 كانت فيهم، الثاني ان انواع الحياة متفاوتة حياة للاشقياء معذنين اعادنا
 الله تعالى منها، وحياة بعض المؤمنين من المنعمين، وحياة الشهداء أكمل واعلى
 فهذا النوع من الحياة والرزق لا يحصل لمن ليس في رتبهم، وانما حياة
 الانبياء اعلى واكمل وأتم من الجميع لانها للروح والجسد على الدوام
 على ما كان في الدنيا على ما تقدم عن جماعة من العلماء ولو لم يثبت
 ذلك فلاشك ان كمال حياتهم ايضا اكبر من الشهداء وغيرهم اما بالنسبة
 الى الروح فلكمال اتصالها ونعيمها وشهودها للحضرة الالهية وهي مع
 ذلك مقبلة على هذا العالم ومتصرفه فيه، واما بالنسبة الى الجسد فلما
 ثبت فيه من الحديث .

وبالجملة كل احد يعامل بعد موته كما كان يعامل في حياته ولهذا
 يجب الادب مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته كما كان في حياته،
 وقد روى عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه قال لا ينبغي رفع
 الصوت على نبي حيا ولا ميتا، وروى عن عائشة رضى الله عنها انها كانت
 تسمع صوت الوتديوتد والمسهار يضرب في بعض الدور المطيفة بمسجد
 رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فترسل اليهم لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا وما عمل على بن ابي طالب رضى الله عنه مصراعى داره الا بالمناصع توقبا لذلك ، هكذا رراه الحسينى فى اخبار المدينة . وهذا مما يدل على انهم كانوا يرون انه حى ، وعن عروة قال وقع رجل فى على عند عمر بن الخطاب فقال له عمر بن الخطاب قبحك الله لقد آذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبره ، ومن نظر سير السلف الصالحين و الصحابة و التابعين علم انهم كانوا فى غاية الادب مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته كما كانوا فى حياته وكانوا مع قبره الشريف كذلك و كيف لا وقد روى عن كعب الاحبار قال ما من فجر يطلع الا نزل سبعون ألفا من الملائكة حتى يحفوا بالقبر يضربون باجنحتهم و يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا امسوا عرجوا رهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك حتى اذا انشقت الارض خرج فى سبعين ألفا من الملائكة فلو لم يكن فى الحضور عند القبر الا الدعاء بحضرة هؤلاء الملائكة فكيف وفيه حضرة سيد الخلق اجمعين و لذلك كانت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يفضون اصواتهم فى مسجده صلى الله عليه وسلم تعظيما له ، فى البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لرجلين من اهل الطائف لو كنتمنا من اهل البلد لا وجعتكما ترفعان اصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولو جمعنا الاحاديث الصحيحة التى فيها ما كانت الصحابة عليه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم و تعظيم آثاره و أدبهم معه لجماعت مجلدات بل الملائكة ايضا كانوا يسلكون كمال الادب معه كما روى ابوبكر بن ابي شيبة فى مصنفه ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن

محارب عن ابن بريدة قال وردنا المدينة فأتينا عبد الله بن عمر فقال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل جيد الثياب طيب الريح حسن الوجه فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك فقال يا رسول الله ادنوا مني قال ادنه فدنا دنوة فقلنا ما رأينا كاليوم قط رجلا أحسن ثوبا ولا أطيب ريحا ولا أحسن وجها ولا أشد توقيرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله ادنوا مني قال نعم فدنا دنوة فقلنا مثل مقالتنا ثم قال له الثالثة ادنوا مني يا رسول الله قال نعم .

وذكر حديث جبرئيل وسؤاله عن الاسلام فانظر تعظيم جبرئيل وأدبه مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ملك الموت وغير ذلك من الأحاديث التي لا تحصر والكتاب العزيز واجماع المسلمين ولا شك ان من قال لا يزور ولا يسافر لزيارته او لا يستغاث به بعيد من الادب معه نسأل الله تعالى العافية، وقد روي القاضي اسماعيل في احكام القرآن عن محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة ان رجلا قال لوقبض النبي صلى الله عليه وسلم لنزوجه فلانة فانزل الله تعالى (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا) .

قال معمر وبلغني ان طلحة (١) قال لوقبض النبي صلى الله عليه وسلم لتزوجت عائشة فانظر محافظة القرآن العزيز على حفظه وصونه عما يؤذيه في حياته وبعد مماته وهذا معلوم من الدين بالضرورة واشعار

(١) قال الحافظ جلال الدين السيوطي في فتاواه طلحة هذا ليس هو المشهور احد العشرة بل هو رجل شاركه في اسمه واسم ابيه ونسبه فان طلحة المشهور الذي هو احد العشرة طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم التيمي - طلحة صاحب القصة طلحة بن عبيد الله بن شافع بن عياض بن صخر =

الآية الكريمة إن تكاهن بعد الموت يؤذيه فيقتضى انه يتأذى بعد الموت فينبغي لمحترز على دينه ان يسلك كمال الادب ويتحفظ غاية التحفظ لئلا يزل وهو لا يشعر فيما بما يؤذيه فيخسر الدنيا والآخرة نسأل الله تعالى ان يعصمنا في ديننا ويسترنا فيما بقي من أعمارنا ويجعل ما نقوله حجة لنا لا علينا ونورا يسعى بين ايدينا وان يحشرنا في زمرة هذا النبي صلى الله عليه وسلم وتحت لوائه ويوردنا حوضه ويرزقنا شفاعته ورضاه عنا ويجعلنا من المتبعين لسته السالكين بهديه بمنه وكرمه آمين .

الفصل الخامس

كان المقصود بهذا كله تحقيق السماع ونحوه من الاعراض بعد الموت فانه قد يقال ان هذه الاعراض مشروطة بالحياة فكيف تحصل بعد الموت وهذا خيال ضعيف لانا لاندعى ان الموصوف بالموت موصوف بالسماع وانما ندعى ان السماع بعد الموت حاصل لحى وهو اما الروح وحدها حالة كون الجسد ميتا او متصلة بالبدن حالة عود الحياة اليه والانسان فيه امران (١) جسد ونفس فالجسد اذا مات ولم تعد اليه الحياة لا تقوم بقيام شىء من الاعراض المشروطة بالحياة به وان عادت الحياة اليه صح اتصافه بالسماع وغيره

= ابن عامر بن كعب بن سعد بن تيم التيمي قال ابو موسى في الذيل عن ابن شاهين في ترجمته هو الذى نزل فيه (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله) الآية وذلك انه قال لئن مات رسول الله لأتزوجن عائشة وقال ان جماعة عن المصمر بن غلطوا وظنوا انه طلحة احد العشرة، انتهى من الاصل (١) قوله امر ان قال السبكي ان فيه للسيد العسوى هنا تحقيق في مسألة المعاد فليراجع ، وعبارته الانسان هو مجموع الجسد والروح وما فيه من المعاني فان الجسد الفارغ من =

من الاعراض و النفس باقية بعد موت البدن عامة باتفاق المسلمين حتى ان عائشة رضی الله تعالى عنها لما انكرت سماع اهل القلب واقفت على العلم وقالت انما قال انهم الآن ليعلمون ان ما كنت أقول لهم حق ، بل غير المسلمين من الفلاسفة وغيرهم ممن يقول ببقاء النفوس يقولون بالعلم بعد الموت ولم يخالف في بقاء النفوس الامن لا يعتد به .

وليس مرادنا أنها واجبة البقاء كما قال به بعض اهل الزيغ والاحاد ولا أنها تبقى دائما وان كان ممكنة فانه قد يفنيها الله تعالى عند فناء العالم ثم يعيدها وانما المراد انها تبقى بعد موت البدن ثم بعد ذلك ان فئت أعيدت مع البدن يوم القيامة وان لم تفن أعيد البدن ورجعت وما دامت باقية تدرك المعقولات بلا اشكال .

واما ادراكها للحسوس كالسمع وغيره ففي حال تعلقها بالبدن اختلف المتكلمون هل هي المدركة فقط والحواس بمنزلة الطاقات او الحواس تدرك ثم تنقل اليها كالحجاب يسمعون ثم ينقلون الى الملك .

وعلى كل من القولين هي مدركة للمسموع ولم يقم دليل على ان اتصالها بالبدن شرط في هذا الادراك بل الظاهر انه ليس بشرط كما انه ليس بشرط في العلم بالمعقولات ونحن بكيفينا بيان امكان ذلك عقلا فاذا ورد به سمع اتبع ولسنا في مقام اثباته بمجرد العقل بل في مقام

= الروح والمعاني تسمى شبحا وجثة لانسانا وكذا الروح المجرد لا يسمى انسانا وكذا المعاني المحققة لا تسمى على الانفراد انسانا لاعرفا ولا عقلا ، انتهى من الاصول المنقولة عنها .

عدم استحاله وانه ليس الامر على ما توهمه السائل وما ذكره من
 مشروطة السمع بالحياة صحيح والحياة تصف الروح بها وبيان ذلك
 يحوج الى الكلام في حقيقة النفس، وقد اكثر الناس الكلام فيها
 من التصانيف و تباينت فيها اقوال الناس هل هي جسم أو عرض أو مجموعهما
 أو جوهر فرد متحيز أو جوهر مجرد غير متحيز ولا يمكن قول سادس
 وإنما الكلام في تعيين واحد من الخمسة .

ومن الناس من توقف فيها وهو اسلم وحمل على ذلك قوله تعالى
 (قل الروح من امر ربي) وانه لم يأمره ان يبينها لهم، ومنهم من قال انها
 جسم وهؤلاء تنوعوا انواعا امثلها قول من قال انها اجسام لطيفة مشبكه
 بالاجسام الكثيفة اجرى الله العادة بالحياة مع بقائها وهو مذهب جمهور
 اهل السنة والى ذلك يشير قول الاشعري والباقلاني وامام الحرمين
 وغيرهم ويوافقهم قول كثير من قدماء الفلاسفة، ومنهم من قال انها
 عرض خاص ولم يعينه قاله جماعة من المتكلمين ونصره الهراسي
 من اصحابنا .

ومنهم من عينه وتنوعوا في ذلك انواعا، ومنهم من قال انها
 جوهر فرد متحيز نقل ذلك سيف الدين الآمدي عن الغزالي ومعر
 وغيرهما من الاسلاميين القائلين بانها بسيطة، والقائلون بهذه الاقوال
 الثلاثة يقولون ان قوله تعالى (قل الروح من امر ربي) جواب فان امر
 الرب هو الشرع والكتاب الذي جاء به فمن دخل في الشرع وتفقه في
 الكتاب والسنة عرف الروح فكان معنى الكلام ادخلوا في الدين تعرفوا
 ما سألتم عنه على انه قد قيل انهم لم يسئلوا عن الروح الانساني بل عن
 ملك من الملائكة والاقوال في ذلك مذكورة في التفسير وقيل ليس

سؤالا عن حقيقتها بل عن حدوثها و أجابهم بما يدل على حدوثها و انها من فعل الله تعالى و كل من قال بانها جسم يجوز اتصافها بالحياة، و اما القول بانها عرض فبعيد، و من الناس من قال الروح جوهر مجرد متحيز و لا حال في متحيز و هو مذهب حذاق الفلاسفة .

و الذى يظهر ان هذا مذهب الغز الى ايضا و هكذا هو فى (المضمون به على غيرا هله الكبير) و (المضمون به على غير هله الصغير) و لكن الآمدى نقل عنه ما ذكرت و (المضمون الكبير) فيه اشياء من اعتقاد الفلاسفة خارجة عن اعتقاد المسلمين و لذلك ان بعض الفضلاء كان ينكر نسبه الى الغز الى رحمه الله و هو فى الأحياء فى شرح عجائب القلب لم يفصح بذلك، و انما قال انها لطيفة ربانية روحانية هي حقيقة الانسان و هي المدرك الذى العارف من الانسان و هي المخاطب المطالب، و لهذه اللطيفة علاقة مع القلب الجسماني، و قد تحير اكثر العقول فى ادراك وجه علاقته و قال ان هذه اللطيفة الربانية يطلق عليها الروح و النفس و القلب و العقل و هي غير الروح الجسماني و غير النفس الشهوانية و غير القلب الصنوبرى و غير العقل الذى هو العلوم فالمعاني خمسة و الالفاظ اربعة كل لفظ لمعنيين هذا كلامه فى الأحياء، و اتفق الاطباء على ان فى بدن الانسان ثلاثة ارواح روح البهي و هو جسم لطيف معدنه الكبد ثم ينبت فى سائر البدن و يحمل التوى الطبيعية، و روح حيواني و هو جسم لطيف معدنه القلب و ينبت فى سائر البدن و يحمل قرة الحياة، و روح نفساني و هو جسم لطيف معدنه الدماغ و ينبت فى سائر البدن و فعله الحس و الحركة و هذه الارواح تشترك فيها الحيوانات، و لم يتكلموا فى النفس الناطقة الخاصة بالانسان التى هي غرضنا هنا .

اذا

اذا عرف ذلك فالفلاسفة القائلون في النفس الناطقة انها جوهر مجرد فانهم يقولون انه حي عالم متكلم سميع بصير قادر مريد ولكنه يمكن موجود بايجاد الله تعالى حادث بعد العدم مخلوق ، وقد يطلقون المخلوق على ماله كمية يدخل بسببها تحت المساحة والتقدير ويقولون عالم الخلق ما كان كذلك وعالم الامر الموجودات الخارجة عن الحس والخيال والجهة والمكان والتحيز وهو مالا يدخل تحت المساحة والتقدير لانتفاء الكمية عنه والمتصرون لهذا يجعلون قوله تعالى (قل الروح من امر ربي) جوابا بانها من عالم الامر ، والمتكلمون من المسلمين لا يثبتون هذا الوصف الا لله تعالى ويقولون كل ممكن فهو اما متحيز حال في المتحيز والفلاسفة يثبتونه وهو أشرف الممكنات عندهم لانه لا يحتاج الا الى موجدته فقط ولكل من المتكلمين والفلاسفة على نفيه واثباته ادلة ليست بالقوية والآية الكريمة ليس فيها دليل لهم كما عرف في التفسير ، وظواهر الشريعة تقتضي ان الروح متحيزة فقد روى ابن ماجه باسناد صحيح عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الملائكة فاذا كان الرجل صالحا قالوا اخرجي أيتها النفس المطمئنة كنت في الجسد الطيب اخرجي حميدة وابشري بروح وريحان ورب راض غير غضبان فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فتفتح لها فيقال من هذا فيقولون فلان ابن فلان فيقال مرحبا بالنفس المطمئنة كانت في الجسد الطيب ادخلي حميدة وابشري بروح وريحان ورب راض غير غضبان ، فلا يزال يقال لها هذا حتى تنتهي يعنى الى عليين .

ووردت أحاديث كثيرة بمعنى هذا والقرآن يشهد له قال تعالى

(يا ايها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية) الآية، وقال تعالى (لا تفتح لهم ابواب السماء) جاء انها الانفس الخبيثة وقد يقال ان الاشارة بذلك الى الروح الحيواني ولعل الروح الحيواني الموجود في الانسان يبقى بعد الموت و ينتقل الى عليين او سجين والله سبحانه و تعالى اعلم .

الباب العاشر في الشفاعة

ووجه ذكرها شرح متن الحديث الاول و هو قوله صلى الله عليه وسلم « من زار قبري و جبت له شفاعتي ، و ختمنا بها الكتاب لتكون هي خاتمة امرنا ان شاء الله تعالى .

و القول الجملي في الشفاعات الاخروية انها خمسة انواع وكلها ثابتة لنبينا صلى الله عليه وسلم و بعضها لا يدنو أحد اليه سواه و في بعضها يشاركه غيره و يكون هو المتقدم صلى الله عليه وسلم فاختص صلى الله عليه وسلم بعموم الشفاعة و ببعض انواعها و اما الباقي فيصح نسبه اليه لمشاركته و تقدمه فيه فالشفاعات كلها راجعة الى شفاعته و هو صاحب الشفاعة بالاطلاق فقوله شفاعتي يصح ان تكون اشارة الى النوع المختص به و الى العموم و الى الجنس لنسبة ذلك كله اليه ، فهذه لطيفة يجب التنبه لها ، و اما التفصيل فقال القاضي عياض وغيره . الشفاعة خمسة اقسام .

اولها محصنة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم و هي الاراحة من طول الوقوف و تعجيل الحساب لا يدنو اليها غيره و هي الشفاعة العظمى و لم ينكرها احد .

الثانية ، الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب و هذه ايضا

وردت

ورددت لنا صلى الله عليه وسلم كما تبين في الاحاديث التي تذكرها
ان شاء الله تعالى ، قال ابن دقيق العيد ولا اعلم الاختصاص فيها او عدم
الاختصاص ، قلت ولفظ الحديث الذي يأتي ، فاقول يارب امتي امتي
فيقال يا محمد ادخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الايمن
من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب ،
وحديث دخول قوم الجنة بغير حساب رواه البخارى ومسلم من
طرق عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعضها ، يدخل من امتي الجنة
سبعون الفا بغير حساب فقال رجل يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم فقال اللهم اجعله منهم ، والرجل عكاشة ، وفي حديث آخر ،
قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون
ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون ، وفي حديث آخر ، عرضت على
الامم فرأيت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي
ليس معه أحد ورفع لي سواد عظيم وتمنيت انهم امتي فقيل لي هذا
موسى عليه السلام وقومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا هو سواد
عظيم فقيل لي انظر الى الآخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل
لي هذه أمتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ،
وفي حديث آخر ، وهؤلاء سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم
ولا عذاب ، وفي حديث آخر ، يدخل من امتي زمرة هم سبعون الفا
يضىء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر ، وهذه الاحاديث كلها في
الصحيح ، وفي حديث آخر في الصحيح ، لا يدخل اولهم حتى يدخل
آخرهم ، وهو اشارة الى سعة باب الجنة وسيأتي التصريح به وقوله
اولهم وآخرهم اما ان يراد به في الدنيا وان المتقدم في الزمان والمتأخر

يدخلون دفعة واحدة واما ان تكون كناية عن سرعة تعاقبهم فانهم يدخلون متماسكين و الا فيستحيل ان يكون لهم اول و آخر في الدخول و لا يدخل اولهم قبل آخرهم حقيقة ، اذا عرفت ذلك فلا شك ان زمرة تدخل الجنة بغير حساب و هم بالصفة المذكورة في الحديث و قد دخل فيهم عكاشة رضى الله عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم و الظاهر ان كل من حصلت له الصفة المذكورة في الحديث استحق هذا الجزاء لكن دخولهم الجنة متوقف على شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا شفع اذن الله له بادخالهم من الباب الايمن كما هو ظاهر الحديث فانه جعل كونهم لاحساب عليهم و صفا ثابتا لهم ، و يحتمل ان ذلك الجزاء انما يستحقونه بشرط الشفاعة و ان اشتهلوا على الصفات المذكورة لكن لم يدل دليل على هذا ، و اعنى بالحديث المذكور قوله تعالى ادخل الجنة من لا حساب عليه .

و اما ان شخصا لا يتصف بالصفة المذكورة في الحديث و يكون ممن يستحق الحساب فهل يشفع فيه حتى يدخل الجنة بغير حساب او لا لفظ الحديث لا يدل على ذلك بنى ولا اثبات و ظاهر قوله سبعون الفا انهم لا يزيدون على ذلك و انهم كلهم بالصفة المذكورة و هل من الامم السابقة من غير الانبياء من يدخل الجنة بغير حساب لم يرد فيه شيء بنى ولا اثبات ، و قال ابو طالب عقيل بن عطية رحمه الله الظاهر ان فيهم من هو كذلك .

قلت و على كل من التقادير المفروضة فالخصوصية ثابتة لنا صلى الله عليه وسلم في ادخال اول زمرة من امته الجنة بشفاعته فان شفاعته المذكورة تكون في اول مقام الشفاعة قبل ان تجعل الشفاعة لغيره

و ترتب

ويترتب عليها الاذن في ادخال الزمرة المذكورة وهي اول من يدخل الجنة كما سيأتي، وهذا المعنى لا يشاركه احد فيه سواء كان في الامم المتقدمة من يدخل بغير حساب ويحتاج الى شفاعته نبيه اولاً وحينئذ تكون العبارة المحررة عن هذه الشفاعه انها شفاعه في استفتاح الجنة وادخال اول زمرة بدخلها وهي في الرتبة الثانية من الشفاعه العظمى التي لفصل القضاء والاراحة من طول الوقوف في ذلك المكان، وعبارة القاضي عياض ومن تابعه تقتضى اثبات شفاعته في اسقاط الحساب وهو من الامور الجائزة عقلاً فان ورد به سمع اتبع، والقاضي عياض وغيره لما ذكروا ذلك اشاروا الى الحديث المذكور وقدينا ما يقتضيه وسنذكر في بعض احاديث الشفاعه سؤال المؤمنين لآدم عليه السلام في استفتاح الجنة وتكلم على كون السؤال مرتين أو مرة .

وعلى كل تقدير فالشفاعة في استفتاح الجنة متأخر بالرتبة عن الشفاعه في فصل القضاء فيصلح عده شفاعه ثانية وكلاهما خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم بغير شك ومن تأمل الاحاديث التي سنذكرها عرف ان اول فصل القضاء يميز الامم والامر بان يتبع كل امة ما كانت تعبد الى ان لا يبقى الا المؤمنون فيدخلون الجنة زمراً وجميع ذلك والله اعلم يعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في اول مرة اذا رفع رأسه من السجود وشفع وقيل له ادخل الجنة من لاجساب عليه من امك من الباب الايمن وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب، وقوله وهم يغود على الامة فاما ان يحمل على من لا يدخل النار او على الجميع ويكون ذلك بشرى للنبي صلى الله عليه وسلم بدخولهم جميعهم الجنة وان تأخر بعضهم، ثم السجودات الباقية لاجراج المذنبين

من النار ، ولعل السبعين الفا يدخلون بغير عرض فان ظاهر الحديث يقتضى انه لاحساب عليهم اصلا ومن يحاسب حسابا يسيرا خارج عنهم والحساب اليسير هو العرض كما جاء تفسيره فى الحديث الصحيح وكلا القسمين لا يعذب ومن نوقش الحساب عذب .

الشفاعة الثالثة ، الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله هكذا ذكره القاضى عياض و اشار بذلك الى ما سنذكره فى حديث ابى سعيد من قوله ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة فيقولون اللهم سلم سلم و ظاهر هذا انها شفاعة تحل بعد وضع الصراط بعد الشفاعتين الاوليين وانها فى اجازة الصراط ويلزم من ذات النجاة من النار ولم يرد تصريح بذلك ولا بكونها محتصة او غير محتصة لكن سيأتى فى الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم يكون فى ذلك اليوم امام النبيين وصاحب شفاعتهم فكل ما يقع من شفاعتهم ينسب اليه بذلك فلا يخرج شىء عن شفاعته لامن انواع الشفاعة ولامن الاشخاص المشفوع فيهم من ملته ومن غير ملته لانه اذا كان صاحب شفاعة الانبياء والكل تحت لوائه فكل من شفعاوا فيه فبسيبه صلى الله عليه وسلم تقدموا للشفاعة فيه واجابة شفاعتهم اجابة له صلى الله عليه وسلم فكل من يقع شفاعة النبيين فيه داخل تحت شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شفعاوا فيه المؤمنون كذلك بطريق الاولى فهو صلى الله عليه وسلم شفيع الشفعاء .

الشفاعة الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين ، وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باخر اجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والملائكة واخواتهم من المؤمنين ، ثم يخرج الله تعالى

كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث ولا يبق فيها الا الكافرون، وهذه الشفاعة والشفاعة الاولى العظمى تواترت الاحاديث بهما واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بالعظمى كما سبق، واما هذه فقد جاء فيها شفاعة الملائكة والانبياء والمؤمنين وان الله تعالى بعد ذلك يخرج برحمته من قال لا اله الا الله وفيه اقوال سنذكرها احسنها انه من قال من غير هذه الامة لا اله الا الله ولم يشمله شفاعة انبيائهم وغيرهم من الشافعين اما هذه الامة فكلها يخرج بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وان وقع في بعضهم شفاعة لآخوانهم من المؤمنين فهي في طي شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لما اشرنا اليه فيما سبق، واذا ثبت ذلك فاخصاصه صلى الله عليه وسلم من هذا النوع باخراج عموم امته حتى لا يبق منهم أحد وهذا هو الموافق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم شفاعة لاهل الكبار من امي وقوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امي لا يشرك بالله شيئا رواه مسلم من طرق وروى البخاري طرفا منه .

وقوله صلى الله عليه وسلم انا آت من عند ربي عزوجل فخبرتني بين ان يدخل الجنة نصف امي او بين الشفاعة فاخترت الشفاعة وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئا رواه الترمذي، وقوله صلى الله عليه وسلم خبرت بين الشفاعة وبين ان يدخل نصف امي الجنة فاخترت الشفاعة لانها اعم واكثر ترونها للمؤمنين المتقين لا ولكنها للمذنبين الخطائين المثلوثين رواه ابن ماجه .

فهذه العمومات كلها متظافرة على عموم شفاعة لكل الامة وكذلك

قوله بين يدي الله تعالى يوم القيامة أمتي أمتي وهي دعوة يتحقق استجابتها، وقد قال العلماء في قوله لكل نبي دعوة مستجابة انه على يقين من اجابتها و باقى دعواته يرجوها فقد ظهر بهذا اختصاصه صلى الله عليه وسلم بعموم هذه الشفاعة لكل امته .

الشفاعة الخامسة فى زيادة الدرجات فى الجنة لاهلها ذكرها القاضى عياض وغيره ولا ينكرها المعتزلة ايضا ولم اجد فى الاحاديث تصريحاً بها الاكن عبد الجليل القصرى فى كتاب شعب الايمان له ذكر فى تفسير الوسيلة التى اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم انها التوسل وان النبي صلى الله عليه وسلم يكون فى الجنة بمنزلة الوزير من الملك بغير تمثيل لا يصل الى احد شئ الا بواسطة صلى الله عليه وسلم واذا كان كذلك فهذه ايضا خاصة به هذا تفصيل الشفاعات الخمس. ومن تأملها وعرف عموم شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم لها واختصاصه بما اختص منها وامعن النظر فى ذلك عرف على قدر رتبته هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وكلما امعن فى ذلك ازداد اعتقاداً وهو كما قال القائل

يزيدك وجهه حسناً اذا ما زدته نظراً

وقد رأيت ان لا اخلى هذا الكتاب من احاديث الشفاعة على سبيل الاختصار، فمن ذلك ما رواه البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى فى صحيحيهما من حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون بم ذاك يجمع الله الاولين والآخرين فى صعيد واحد فيسمعهم الداعى وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الاترون ما اتم فيه

الا

الاثرون ما قد بلغكم الا تنظرون الى من يشفعكم الى ربكم فيقول
 بعض الناس لبعض ايتوا آدم فيأتون آدم فيقولون يا آدم انت ابونا
 انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه و امر الملائكة
 فسجدوا لك اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد
 بلغنا فيقول آدم ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن
 يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة نفسي نفسي اذهبوا الى
 غيري اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا فيقولون يا نوح انت اول الرسل
 الى اهل الارض وسمك الله عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك
 الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب
 قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها
 على قومي نفسي نفسي اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقولون
 انت نبي الله و خليه من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن
 فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربي قد غضب غضبا لم
 يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله نفسي نفسي اذهبوا الى موسى
 فيأتون موسى فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله برسالاته
 وبتكليمه على الناس لشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى
 الى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم
 يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قتلت نفسا لم اوامر بقتلها
 نفسي نفسي اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى انت
 رسول الله و كلمت الناس في المهد وكلمة منه القاها الى مريم وروح
 منه فاشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول
 لهم عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب

بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا
الى محمد فيأتونى فيقولون يا محمد انت رسول الله خاتم الانبياء و غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اشفع لنا الى ربك الأترى ما نحن فيه
الأترى الى ما قد بلغنا فانطلق فأتى تحت العرش فأقع ساجدا لربى
ثم يفتح الله على و يلهمنى من محامده و حسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه
لاحد قبلى ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع تشفع فارفع
رأسى فاقول يارب امى امى فيقال يا محمد ادخل من امك من لاجاب
عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى
ذلك من الابواب و الذى نفس محمد بيده ان ما بين المصرا عين
من مصاريع الجنة لكما بين مكة و هجرا و كما بين مكة و بصرى .
هذا لفظ مسلم و ذكره البخارى فى مواضع مقطعا و ذكره بطوله
فى سورة بنى اسرائيل و ذكر فيه من قول آدم و من دونه من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام نفسى نفسى ذكرها ثلاثا و قال امى يارب
امى يارب امى يارب .

و روى البخارى و مسلم ايضا عن انس عن النبى صلى الله عليه و سلم
قال اذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم الى بعض فيأتون آدم فيقولون
له اشفع لنذرتك فيقول لست لها ولكن عليكم بابراهيم فانه خليل الله
فيأتون ابراهيم فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كلم الله تعالى
فيؤتى موسى فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله و كلمته
فيأتون عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد قال صلى الله عليه
وسلم فيأتونى فاقول انا لها فانطلق فاستاذن على ربى فيؤذن لى فاقوم بين
يديه فاحده بمحامد لا اقدر عليها الآن يلهمنىها الله ثم اخرله ساجدا
فيقال

فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع
 فاقول امي امي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من براوشعيرة
 من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم ارجع الى ربي فاحمده بتلك
 المحامد ثم اخرله ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع
 لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب امي امي فيقال لي انطلق
 فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل
 ثم اعود الى ربي فاحمده بتلك المحامد ثم اخرله ساجدا فيقال لي يا محمد
 ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب
 امي امي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه ادنى ادنى من مثقال حبة
 من خردل من ايمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل ثم ارجع الى ربي
 في الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخرله ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع
 رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب ائذن
 لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك، او قال ليس ذلك اليك
 ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لا اخرجن من قال لا اله
 الا الله، هذا لفظ مسلم.

وقال البخاري في الاول مثقال شعيرة من ايمان وفي الثانية مثقال
 ذرة وخردلة من ايمان وفي الثالثة ادنى ادنى مثقال حبة من خردلة
 من ايمان فاخرجه من النار من النار فانطلق فافعل ولم يقل
 فيه ليس ذلك اليك، قال وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لا اخرجن
 منها من قال لا اله الا الله، وخرج البخاري ومسلم حديث انس
 من طريق آخر وفيه ذكر نوح بعد آدم كما في حديث ابي هريرة
 وفيه من قول عيسى إئتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبد قد غفر له ما تقدم

من ذنبه وما تأخر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإتوني فاستاذن
 علي ربي فيؤذن لي فاذا انا رأيتك وقعت ساجدا فيد عني ما شاء الله
 فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع
 فارفع رأسى فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحذلي حدا فاخرجهم
 من النار و ادخلهم الجنة ثم اعود فأقع ساجدا، وفيه في الثالثة اوالرابعة
 فأقول يارب مايقى في النار الامن حبه القرآن اى و جب عليه الخلود
 هكذا في رواية، وفي رواية عند البخارى قال في الرابعة ثم ارجع
 فأقول يارب ما يقى في النار الامن حبه القرآن و و جب عليه الخلود.
 و في البخارى في رواية ذكر الشفاعة ثلاث مرات و فيه في الثلاث
 فأستاذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه، و فيه ثم تلا هذه الآية (عسى ان
 يعثك ربك مقاما محمودا) قال هذا المقام المحمود الذى وعده نبيكم صلى الله
 عليه وسلم و في رواية عند مسلم عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
 يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيلهمون لذلك يقولون لو استشفعنا على ربنا
 و في مسند ابي عوانة عن حذيفة بن اليمان عن ابي بكر الصديق رضى الله
 عنهم قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فصلى الغداة ثم
 جلس حتى اذا كان من الضحى ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
 جلس مكانه حتى صلى الاولى و العصر و المغرب كل ذلك لا يتكلم حتى
 صلى العشاء الآخرة ثم قام الى اهله فتمال الناس لابي بكر سل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما شأنه صنع اليوم شيئا لم يصنعه قط فسأله فقال نعم
 عرض على ما هو كائن من أمر الدنيا و أمر الآخرة فجمع الاولون
 و الآخرون في صعيد واحد ففرع الناس لذلك حتى انطلقوا الى آدم
 و العرق كاد يلجمهم فقالوا يا آدم انت ابوالبشر و انت اصطفاك الله اشفع

لنا الى ربك قال قد لقيت مثل الذي لقيتم انطلقوا الى ابيكم بعد ايكم
انطلقوا الى نوح و ذكر الحديث قريبا من رواية انس الى ان انتهى الى
عيسى قال ليس ذاكم عندي ولكن انطلقوا الى سيد ولد آدم وفيه
قال فينطلق فيأتي جبرئيل فيقول الله له ائذن له بشركه بالجنة قال فينطلق
به جبرئيل فيخر ساجدا قدر جمعة ثم يقول الله يا محمد ارفع رأسك وقل
يسمع وانشفع تشفع قال فيرفع رأسه فاذا نظر الى ربه خر ساجدا
قدر جمعة اخرى فيقول الله يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع وانشفع
تشفع قال فيذهب ليقع ساجدا فيأخذ جبرئيل عليه السلام بضبعه فيفتح الله
عليه من الدعاء شيئا لم يفتحه على بشر قط قال فيقول اي رب جعلتني سيد
ولد آدم ولا فخر واول من تشق عنه الارض يوم القيامة ولا فخر
حتى انه ايرد على الحوض اكثر مما بين صنعاء و ايلة .

وهذا الحديث يشير الى امر عظيم باراء النبي صلى الله عليه وسلم
وأعليه في ذلك اليوم لا يحيط به الا الله تعالى ومن أعليه آياه وان
ما اشتمل عليه حديث انس و ابي هريرة رضى الله عنه وغيرهما من
التفاصيل جزء يسير مما عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن احوال يوم
القيامة اعاننا الله تعالى عليه والظاهر ان هذه السجدة الاولى المذكورة
في هذه الرواية لم تذكر في حديث انس و ابي هريرة ويكون المراد في
حديث انس و ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في مقام
الشفاعة اربع مرات والمذكور هنا تفصيل المرة الاولى منها. وجاءت
أحاديث أخر فيها بعض احوال يوم القيامة ايضا. منها حديث عن
حذيفة بن اليمان و ابي هريرة رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجمع الله الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة

فأتون آدم فيقولون يا ابانا استفتح لنا الجنة فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابني ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم لست بصاحب ذلك اعمدوا الى موسى الذى كلفه تكليما فأتون موسى فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلفه الله وروحه فيقول عيسى لست بصاحب ذلك فأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم فيؤذن له ويرسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق الخاطف ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم اعمالهم ونيكم قائم على الصراط يقول يارب سلم سلم حتى تعجز اعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي حافتي الصراط كلاب معلقة مأمورة باخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكروس في النار رواه مسلم .

وانفرد بقوله يقوم المؤمنون حين تزلف لهم الجنة وبذكر الامانة والرحم وقيامهما جنبتي الصراط وبذكر قيام النبي صلى الله عليه وسلم على الصراط وبقية رواه البخارى من طرق اخرى وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه في حديث الرؤية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة اذن مؤذن ليتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بروفاجر وغير اهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير بن الله فيقال لهم كذبتما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فمذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار فيتساقطون في النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا المسيح بن الله فيقال لهم

كذبتما

(٢٨)

كذبتهم ما اتخذ الله من صاحبه و لا ولد فيقال لهم ما تبغون فيقولون عطشنا
ياربنا فاسقنا قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى جهنم فيتساقطون
فيها حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بروفاجر اتاهم رب العالمين .
و فيه فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه
الا اذن الله له بالسجود و لا يبقى من كان يسجد اتقاء و رياء . الا جعل الله
ظهره طبقة و احدة كلما اراد ان يسجد خر على قفاه ثم يضرب الجسر
على جهنم و تحمل الشفاعة و يقولون اللهم سلم سلم ، قيل و ما الجسر
يارسول الله قال دحض مزلة فيه خطاطيف و كلاب و حسكة فيمر
المؤمنون كطرف العين و كالبرق و كالريح و كالطير و كأجاويد الخيل
و الركاب فجاج مسلم و مخدوش مرسل و مكدوس في النار حتى اذا خلص
المؤمنون من النار فوالذي نفسى بيده ما من أحد منكم باشد مناشدة لله
في استيفاء الحق من المؤمنين بعد يوم القيامة لآخوانهم الذين في النار
فيقولون ربنا كانوا يصومون معنا و يصلون و يحجون فيقال لهم اخرجوا
من عرقم فيحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت
النار الى نصف ساقه و الى ركبته فيقولون ربنا ما بقي فيها أحد ممن
أمرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجد تم في قلبه مثقال دينار من خير
فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقول ارجعوا فمن وجد تم في قلبه
مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقول
ارجعوا فمن وجد تم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون
خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا فيقول الله عزوجل شفعت
الملائكة و شفعت النبيون و شفعت المؤمنون و لم يبق الا ارحم الراحمين
فيقبض قبضة من النار فيخرج قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حما فيلقبهم

في نهر الحياة فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم يعرفهم أهل الجنة
 يقولون هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير
 قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما ربيتموه فهو لكم فيقولون ربنا اعطيننا
 ما لم تعط أحدا من العالمين فيقول لكم عندي أفضل من هذا فيقولون
 يا ربنا وای شی افضل من هذا فيقول رضائي فلا أسخط عليكم ابدا ،
 قال ابو سعيد الخدری بلغنی ان الجسر ادق من الشعر و احد من السيف ،
 لفظ مسلم و للبخاری قريبا منه .

و قال دينار من ايمان و نصف دينار من الايمان و ذرة من ايمان
 و في البخاری من حديث ابی هريرة في الرواية عن النبي صلى الله عليه
 و سلم يجمع الله الناس فيقال من كان يعبد شيئا فليتبعه و في آخره
 فيضرب الصراط بين ظهري جهنم . قال رسول الله صلى الله عليه و سلم
 فاكون و امي اول من يجيز و لا يتكلم يومئذ الا الرسل و دعوى الرسل
 يومئذ اللهم سلم سلم . قوله يجيز يقال جاز و اجاز لغتان ، و قوله ذرة بفتح
 الذال المعجمة و تشبيد الراء و من قال خلاف ذلك فقد صحف و قال
 بعضهم في هذه الاحاديث ان المعاني التي في الدنيا تظهر يوم القيامة
 للحس و العيان فلذلك تشهد الانبياء و المؤمنون ما في القلوب على هذه
 الاوزان المخصوصة و جعل قول ابی سعيد في الصراط انه ادق من
 الشعر و احد من السيف راجعا الى صعوبة الاستقامة على الصراط في
 الدنيا و ان الكلايب و الحسك التي حوله هي الاغراض و الاهواء التي
 في الدنيا و قوله تحل الشفاعة قيل هو من الحل نقيض الحرمة اي يؤذن
 فيها و قيل من الحلول اي تحصل و تقع .
 و في البخاری حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود و اختلف
 في

في تفسيره ، والصحيح ان المراد بها دارات الوجوه كما ورد
مصرحاً به .

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس
خروجاً اذا بعثوا وانا خطيبهم اذا وفدوا وانا مبشرهم اذا يسوا لواء
الهدى وانا اكرم ولد آدم على ربي ولائخر ، رواه الترمذى
وقال حسن .

وعن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
يوم القيامة كنت امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم من غير نحر ،
رواه الترمذى وقال حسن ، وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة ويدي لواء الهدى ولائخر وما من
نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائى رواه الترمذى وقال حسن .
وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انا حبيب الله ولائخر ، وانا حامل لواء الهدى يوم القيامة ولائخر ، وانا
اول شافع واول مشفع يوم القيامة ولائخر ، واول من يحرك حلق
الجنة فيفتح الله لى فيدخلنيها ومعنى فضاء المئتين ولائخر ، وانا اكرم
الاولين والآخرين ولائخر ، رواه الترمذى .

وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه
وسلم ان يشفع لى يوم القيامة فقال انا فاعل قال قلت يا رسول الله فان
اطلبك قال اطلبني لول ما تطلبني على الصراط ، قال قلت فان لم القك
على الصراط قال فاطلبي عند الميزان قلت فان لم القك عند الميزان
قال فاطلبي عند الحوض ، فاني لا اخطى هذه الثلاث المواضع ، رواه
الترمذى وقال حسن غريب .

وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألنى عن هذا الحديث احد اولى منك لما رأيت من حرصك على الحديث ان اسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه، رواه البخارى .

وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلص المؤمنون من النار فيجسسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم فى الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة انفرديه البخارى .

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة متفق عليه زاد البخارى بعد ذكر هذا الحديث قال ابان ثنا قتادة ثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير و ترجم عليه باب زيادة الايمان و نقصانه .

وعن انس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيامة شفعت فقلت يارب ادخل الجنة من فى قلبه خردلة فيدخلون ثم اقول ادخل الجنة من كان فى قلبه ادنى شى رواه البخارى .

وعن جابر رضى الله عنه قال هل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذى يخرج الله به

من

من يخرج .

وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بشفاعته محمد فيدخلون الجنة رواه البخارى فى باب صفة الجنة والنار . وعن ائس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس يشفع فى الجنة وانا اكثر الانبياء تبعا رواه مسلم .

وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال نحن يوم القيامة على تل مشرفين على الخلق ، ذكره عبد الحق وهو فى مسلم لكنه وقع فيه اشكال لعله على بعض الرواة فاسقط اللفظ المذكور حتى صار لا يفهم معناه وقال على كذا .

وعن ابن عمر قال فيرقى هو يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم و أمته على كوم فوق الناس وقد ورد مينا من طرق منها عن كعب بن مالك رواه احمد فى مسنده انا الامام الحافظ ابو محمد مسعود بن احمد بن مسعود الحارثى رحمه الله قراءة عليه وانا اسمع قال اخبرنا ابو الفرح عبد اللطيف بن عبد المتعم الحرانى قراءة عليه وانا اسمع قال انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن ابى المجد الحربى انا هبة الله بن عبد الواحد بن الحصين انا ابو على الحسن بن على بن محمد المذهب انا ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنى ابى ثنا يزيد بن عبدالرب قال حدثنى محمد بن حرب ثنا الزيدى عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبعث الناس يوم القيامة فاكون انا و أمى على تل و يكسوفى ربه حلة خضراء ثم يؤذن لى فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود ، وفى مسلم

بقية الحديث عن جابر يطفى كل انسان منهم منافق او مؤمن نورا و على
جسر جهنم كلاليب و حسك تأخذ من شاء الله ثم يطفى نور المنافقين
ثم ينجو المؤمنون فينجو اول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون
ألفا لا يحاسبون .

و في البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما اذا كان يوم القيامة
كان الناس جثا تتبع كل امة نبيها يا فلان اشفع يا فلان اشفع حتى
ينتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم و الاحاديث في الشفاعة كثيرة
و مجموعها يبلغ مبلغ التواتر ، و اعنى بالتواتر هنا ما اشتركت فيه الروايات
من الشفاعة لا لفظا و احدا منها بخصوصه ، و هذا النوع من التواتر
في السنة كثير ، و اما التواتر في لفظ حديث مخصوص فعزير و قد تضمنت
هذه الاحاديث من المناقب الشريفة و المآثر الجليلة و الفوائد الجمّة
مالا يسعه هذا المكان و لكننا نشير الى شيء منه على سبيل الاختصار
اما قوله في اوله يجمع الله الناس .

و في رواية اخرى يجمع المؤمنون ، ففيه اشارة الى ان الذى
يتوجه الى الانبياء و يخاطبهم بسؤال الشفاعة هم المؤمنون و ان كان الغم
و الكرب قد عم جميع الناس من الكفار و المؤمنين الاولين و الآخرين
و اختصاص المؤمنين بسؤال الانبياء مناسب لامرين ، احدهما ، ما له
من الصلة بهم بالايمان ، و الثانى انه يحصل لهم باراحتهم من ذلك المكان
خير و الكفار ينتقلون الى ما هو اشد عليهم فهذه الشفاعة العظمى
و ان ترتب عليها فصل القضاء لعموم الناس فليس الكفار مقصودين
بها ، قال تعالى (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) و قال تعالى حكاية عنهم
(فما لنا من شافعين) و قد قيل ان جميع الناس يسألون مؤمنهم و كافرهم
نصل

فصل

و في التجاء الناس الى الانبياء في ذلك اليوم أدل دليل على التوسل بهم في الدنيا والآخرة وان كل مذنب يتوسل الى الله عزوجل بمن هو اقرب اليه منه وهذا لم ينكره احد ، وقد قدمنا طرفا من ذلك في باب الاستغاثة ولا فرق بين ان يسمى ذلك تشفعا او توسلا او استغاثة وليس ذلك من باب تقرب المشركين الى الله تعالى بعبادة غيره فان ذلك كفر والمسلمون اذا توسلوا بالنبي صلى الله عليه وسلم او بغيره من الانبياء والصالحين لم يعبدوه ولا أخرجهم ذلك عن توحيدهم لله تعالى وانه هو المتفرد بالتفجع والضرر و اذا جاز ذلك جاز قول القائل اسأل الله تعالى برسوله لانه سائل الله تعالى لا لغيره .

فصل

واما الهامهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله تعالى وسلامه عليهم ولم يلهموا في الابتداء سؤال نينا محمد صلى الله عليه وسلم فالحكمة فيه والله تعالى اعلم انهم لو سألوه ابتداء لا يمكن ان يقول قائل يحتمل ان غيره يقدر على هذا فاما اذا بذلوا الجهد في السؤال والاسترشاد وسألوا غيره من رسل الله تعالى واصفيائه واولى العزم فامتنعوا ولم يألوم جهدا في النصيح والارشاد فانتهاوا اليه واجاب وحصل عرضهم حصل العلم لكل احد بنهاية مرتبة صلى الله عليه وسلم وارتفاع منزلته وكمال قربيه وعظم اجلاله وانسه وتفضيله على جميع المخلوقين من الرسل الآدميين والملائكة ، وحق لصاحب هذا المقام ان يكون سيد الامم ، وان يسافر الى زيارته على الرأس لاعلى القدم .

فصل

و اما ما يذكره الانبياء عليهم السلام فبه القاضى عياض رحمه الله تعالى فيه على فائدة جليلة يؤكد القول المختار انهم معصومون من الكبار والصغار فان هذه الاشياء التي ذكروها ، اكل آدم عليه السلام من الشجرة ناسيا ودعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى لكافر لم يؤمر بقتله ، و كان ذلك قبل النبوة ، ومدافعة ابراهيم عليه السلام على الكفار يقول عرض به هو فيه صادق من وجه وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم اشفقوا منها اذ لم يكن عن امر الله تعالى و عتب على بعضهم فيها لعلو منزلتهم من معرفة الله تعالى ولو صدر منهم شيء غير ذلك لذكره في ذلك المقام فليتامل الناظر هذه الفائدة ولياخذها بكفى يديه .

وما اختاره القاضى عياض من عصمتهم من الصغار كعصمتهم من الكبار هو الذى اعتقده و ادين الله به و ان كان اكثر المتكلمين على خلافه ، ولايحتمل هذا المكان التطويل بالاستدلال له ، قال القاضى عياض ولا يهو لنك ان نسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغار ونحن تبرأ الى الله تعالى من هذا المذهب .

فصل

و اما قوله صلى الله عليه وسلم عقب رفع رأسه يارب امى امى فظاهره ان اول شفاعته فى امته و فى حديث حذيفة المتقدم انه يقوم وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبى الصراط ، و مال القاضى عياض الى ان هذا فى الاول لان هذه الشفاعه هى التى لجأ الناس اليه فيها وهى

الاراحة من الموقف و الفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في
امته صلى الله عليه وسلم في المذنبين و حلت شفاعة الانبياء و الملائكة وغيرهم
و جاء في الاحاديث المتقدمة اتباع كل امة ما كانت تعبد ثم تميز المؤمنين
من المنافقين ثم حلول الشفاعة و وضع الصراط فيحتمل ان الامر باتباع
الامم ما كانت تعبد هو اول الفصل و الاراحة من هول الموقف و هو اول
المقام المحمود و ان الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين
على الصراط و هو ظاهر الاحاديث و انها لنا محمد صلى الله عليه وسلم
و لغيره كما نص عليه في الاحاديث السابقة ثم ذكر بعدها الشفاعة
فيمن دخل النار و بهذا تجتمع متون الاحاديث و ترتب معانيها ان شاء
الله تعالى ، هذا كلام القاضى رحمه الله و هو ترتيب حسن و ليس فيه
ما يعارض شفاعة صلى الله عليه وسلم لامته عقب رفع رأسه من السجود
في المرة الاولى فانه يحتمل ان يكون ذلك ابتداء فصل القضاء فقد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امته هي المقضى لهم قبل الخلائق
فيكون صلى الله عليه وسلم لما يدنو للشفاعة في فصل القضاء و يؤذن له
في الشفاعة يتدنى بالسؤال لمن يقضى له اولا فيجاب بان يدخل الجنة
من امته من الاحساب عليه هذا في المرة الاولى و يكون اعلامه صلى الله
عليه وسلم بذلك في اول الامر من كمال الاكرام ثم بعد ذلك تبسع
كل امة ما كانت تعبد و يوضع الصراط و يؤذن في الشفاعة للمذنبين
فيشفع النبي صلى الله عليه وسلم و الانبياء و الملائكة في نجاة من يشاء الله
من النار ثم بعد ذلك يدخل اهل الجنة الجنة و اهل النار النار و من
شاء الله تعالى من المذنبين فيقع بعد ذلك الشفاعة في اخراج المذنبين
من النار و لعل سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لامته في الثانية و الثالثة

والرابعة حيثذ و يشفع الانبياء ايضا و الملائكة و المؤمنون في اخوانهم
ويحتمل ان يكون اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على ذكر امته من
كمال الادب مع ربه سبحانه و تعالى فانهم الاخصون به و هو صلى الله
عليه وسلم يعلم انه يحصل في ضمن ذلك ما قصد اليه و لجأ الناس بسببه
من فصل القضاء العام على انه قد ورد في حديث آخر ذكره القاضي
عياض في الشفاء اما ترضون ان يكون ابراهيم و عيسى فيكم يوم القيامة .
ثم قال انها في امتي يوم القيامة اما ابراهيم فيقول انت دعوتني
و ذريتي فاجعلني من امتك ، و اما عيسى فالانبياء اخوة بنوعلات أمهاتهم
شتى و ان عيسى اخي ليس بيني و بينه نبى و انا اولى الناس به و يحتمل
ان يكون السؤال للانبياء مرتين مرة من جميع الناس في فصل القضاء
ثم مرة من المؤمنين بعد تميزهم في استفتاح الجنة ، و سقط من الحديث
ذكر الشفاعة الاولى و قد ورد هذا مصرحاً به .
روى على بن معبد في كتاب الطاعة و المعصية عن المسيب بن شريك
عن اسماعيل بن رافع المدني عن عبدالله بن يزيد عن محمد بن كعب
القرظي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً طويلاً فيه
فتوقفون في موقف حفاة عراة غرلا مقدار اربعين عاماً لا ينظر الله اليكم
و لا يقضى بينكم فتبكي الخلائق حتى تنقطع الدموع ثم يدمع دما و يعرقون
حتى يبلغ منهم الآذان او يلجمهم فيضجون و يقولون من يشفع لنا
الى ربنا فيقضى بيننا فيؤتى آدم فيطلب ذلك اليه فيأبى ثم يستقرون
الانبياء نبيانياً كلما جاؤا نبياً ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يأتوني فاذا جاؤني انطلقت فاخر قدام العرش لربى ساجداً حتى
يبعث الله الى ملكا فيأخذ بعضدى فيرفعني فيقول لي حين يرفعني الملك
ما شانك

ما شأنك يا محمد وهو اعلم فاقول يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في
 خالقك فاقض بينهم فيقول الله تعالى قد شفعتك انا آتاكم فاقض بينكم
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجع فاقف مع الناس فينا نحن
 وقوف اذ سمعنا حياشديدا من السماء. فها لنا منزل اهل سماء الدنيا
 ثملى من فيها من الانس والجن ثم ينزلون على قدر ذلك من التضعيف
 ثم يضع عرشه حيث شاء من الارض ثم يقول وعزتي وجلالي
 لا يجاورني اليوم احد بظلم وفيه ثم يقضى الله عز وجل بين خلقه كلهم
 الا الثقلين الجن والانس ثم يقضى بين الثقلين فيكون اول ما يقضى
 فيه الدماء .

وفيه بعد ذلك حتى اذا لم يبق لاحد عند احد تبعة نادى مناد
 ليلحق كل قوم باآلهتهم ويجعل ملك على صورة عيسى فيتبعه النصارى،
 وفيه حتى اذا لم يبق الا المؤمنون وفهم المنافقون وفيه بعد ذلك ثم
 يضرب الصراط فيمرون وفيه بعد ذلك فاذا افضى اهل الجنة الى الجنة
 قالوا من يشفع لنا الى ربنا ليدخلنا الجنة فيؤتى آدم فيقول عليكم بنوح
 وذكر مثل ما في الاحاديث المشهورة نوح ثم ابراهيم ثم موسى ثم
 عيسى الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتوني ولى عند الله
 ثلاث شفاعات فانطلق حتى أتى باب الجنة فاخذ بحلقة الباب واستفتح
 فيفتح لى فاحي ويرحب بي فاذا دخلت خررت ساجدا الى ان قال
 في الثالثة فاقول يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في اهل الجنة فيقول
 قد شفعتك قد أذنت لهم في دخول الجنة ثم اشفع فاقول يا رب من
 وقع في النار من امي وذكر بقية الحديث .

فصل

واما قوله صلى الله عليه وسلم في المرة الرابعة ائذن لي فيمن قال

لا اله الا الله ففيه اقوال، احدها انهم الذين معهم مجرد الايمان قاله القاضي عياض قال وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وانما دلت الاثار على انه اذن لمن عنده شيء زائد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبين صلوات الله عليهم وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله عزوجل بعلم ماتكته القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثال ذرة المثل لاقل الخير فانها اقل المقادير قال والصحيح ان معنى الخير شئ زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزى وانما يكون هذا التجزى بشئ زائد عليه من عمل صالح او ذكر خفي او عمل من اعمال القلب من شفقة على مسكين او خوف من الله تعالى ونية صادقة، ويدل عليه قوله في الرواية الاخرى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا.

وهذا الذي قاله القاضي يشكل عليه أمور، احدها رواية البخاري المتقدمة وقوله ايمان مكان خير والروايات يفسر بعضها بعضا والخير اعم من الايمان فيصدق على من ليس عنده الا مجرد الايمان ان عنده خير فلو لم يرد الا هذه الرواية كانت دالة على اخراج جميع المؤمنين فكيف وقد ورد وصح التصريح بالايمان وحمل الايمان على الزائد عليه مجازا من غير دليل لا يسوغ الثاني ما يلزمه من تخصيص شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم ببعض المؤمنين والاحاديث التي وردت في ذلك عامة وكثرتها تبعد تخصيصها ولا ضرر ورة الى تخصيصها لماسنيته، الثالث ان الذي تركه القلوب من اعمال القلوب والايمان سواء في الحفاء فاذا جعل الله لبعض خلقه امارا على اعمال القلوب الحفية الزائدة على الايمان فلا بد ان يجعل له دليلا على الايمان وانما الجأ القاضي الى هذا ان من يخرج

يخرجه الله بغير شفاعته لا بد ان يكون الايمان في قلبه وهذا صحيح
لانه لا يتعين ان يكون من هذه الامة، واما ما تمسك به من ان الايمان
لا يتجزى فجمهور السلف على انه يزيد و ينقص و حقيقته غير متجزية
و ليس هذا محل تحقيق ذلك .

نعم لا بد في الرد على القاضى من تحقيق ان الايمان القائم بالقلب
يقبل القوة و الضعف و الا فيصح ما قاله . القول الثانى ان المراد من
قال لا اله الا الله من غير هذه الامة قاله ابوطالب عقيل بن عطية و هو
الصحيح عندى و العلم عند الله تعالى تمسكا بدلالة الالفاظ فانه لم يقل
من امتى و قد سبق انه قال ما بقى في النار الا من حبسه القرآن و الظاهر
ان المراد من أمته اى لم يبق منهم احد فيكون النبي صلى الله عليه و سلم
طلب بعد ذلك ان يؤذن له في غير امة ممن قال لا اله الا الله فقيل ليس
ذلك اليك و الداعى له الى طلب ذلك كمال شفقتة على الخلق مع اطلاق
قوله تعالى اشفع تشفع مع كونه اقيم مقام البسط و الادلال و مع ذلك
لم يقل النبي صلى الله عليه و سلم الا ائذن لى اى ائذن لى فى ان اشفع لانه
لا يشفع عنده الا باذنه . فتنبه لهذه الدقيقة فان فيها محافظة على اطلاق قوله
تعالى اشفع تشفع و ان شفاعته صلى الله عليه و سلم لا ترد .

ثم اعلم ان قوله لا اله الا الله من جملة العمل و قد سبق فى الاحاديث
انه تعالى يخرج برحمته قوما لم يعملوا خيرا فاما ان يكون المراد لم
يعملوا خيرا زائدا على الايمان او يكون المراد قول لا اله الا الله بالقلب
و ان لم ينطق بها بلسانه فان كان ذلك كافيا فى الملل المتقدمة فى الايمان
صح الحمل عليه و ان كان النطق شرطا كما هو عندنا فيحمل على من تعذر
منه النطق .

فصل

قال القاضي عياض قد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضى الله عنهم شفاعته نبينا صلى الله عليه وسلم ورجبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره ان يسأل الله تعالى ان يرزقه شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للذنبين فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق ان يكون من الها لكين ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف .

فصل في المقام المحمود

قال القاضي عياض ذكر مسلم من حديث جابر المقام المحمود انه الذى يخرج الله به من يخرج من النار ، ومثله عن ابى هريرة وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم وغيرهم .
وقد روى فى الصحيح عن ابن عمر ما ظاهره انها شفاعته المحشر قال فذلك يوم يبعث الله المقام المحمود عن حذيفة وذكر المحشر وكون الناس فيه سكوت لا تكلم نفس الا باذنه فينادى محمدا صلى الله عليه وسلم فيقول لبيك وسعديك والخير فى يدك الى آخر كلامه قال فذلك المقام المحمود ، وعن كعب بن مالك يحشر الناس على تل فيكسوفى ربى حلة خضراء ثم يؤذن فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود .
قال والذى يستخرج من جملة الاحاديث ان مقامه المحمود هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من اول عرصاتهما الى دخولهم الجنة واخراج من يخرج من النار فاؤل مقاماته اجابة المنادى وتحميده

وتحميده ربه و ثناؤه عليه بما ذكر وبما ألهمه محامده ، ثم الشفاعة من اراحة العرض و كرب المحشر و هذا مقامه الذي حمده فيه الا ولون و الآخرون ثم شفاعة لمن لا حساب عليه من امته ثم لمن يخرج من النار حتى لا يبقى فيها من في قلبه مثقال ذرة من ايمان ثم بتفضل الله تعالى باخراج من قال لا اله الا الله و من لم يشرك بالله شيئا ولا يبقى في النار الا المخلدون و هذا آخر عرصات القيمة و مثاقل المحشر فهو في جميعها له المقام المحمود بيده فيها لواء الحمد صلى الله عليه وسلم .

فصل

قوله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي ، و ذكر من جعلتها أعطيت الشفاعة مع قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة و اني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة يستفاد منه ان الشفاعة التي اعطيها و خص بها عن الانبياء غير الشفاعة التي ادخرها لامته لانها دعوة شاركوه في جنسها ، و الاولى ، هي العظمى و هي اما الشفاعة في فصل القضاء او العموم بالتقرير الذي سبق و انه صاحب الشفاعة و كل الشفعاة داخلون في شفاعته ، و الثانية ، هي الشفاعة في اخراج المذنبين من النار كما يشير اليه قوله آرونها للمؤمنين المتقين لا ولكنها للمذنبين المتلوثين الخطائين .

خاتمة

نختم الكتاب بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بالالفاظ التي وردت مأثورة في الاحاديث كل لفظ على حدته و لا نذكر منها الا ما روى و كل لفظ من الفاظ الصلوة و جدته فانقل انه مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم و قد جمع ذلك كله ابو عبدالله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن

عبدالرحمن النعمري في كتاب (الاعلام بفضل الصلوة على النبي عليه
الصلوة والسلام) .

اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد .

اللهم بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على ابراهيم
انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم انك
حميد مجيد و بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على ابراهيم

انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم
انك حميد مجيد .

اللهم بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد و آل محمد كما صليت على ابراهيم انك
حميد مجيد و بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على آل ابراهيم

انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم و آل ابراهيم
انك حميد مجيد و بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على ابراهيم

و آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم و على آل ابراهيم
و بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على ابراهيم و على آل ابراهيم
انك حميد مجيد و السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما
جعلتها على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم
و بارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل ابراهيم
و بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم .

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم .

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم
و بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم .

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم
و بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم .

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك
على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك

حميد مجيد .
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم

انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل
ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين

انك حميد مجيد .
اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على

ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد

كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد، وفي رواية وآل
ابراهيم في الموضعين .

اللهم

اللهم صل على محمد كما صليت على آل ابراهيم .
 اللهم بارك على محمد كما باركت على آل ابراهيم .
 اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
 على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد .
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل
 ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
 ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد .
 اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
 حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
 وآل ابراهيم انك حميد مجيد .
 اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
 على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد .
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
 على محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد .
 اللهم صل على محمد وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد انك حميد مجيد .
 اللهم صل على محمد النبي وازواجه أمهات المؤمنين وذريته واهل
 بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد .
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل
 محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد .

وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل علينا معهم .

اللهم بارك على محمد وعلى اهل بيته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك علينا معهم صلاة الله و صلوات المؤمنين على محمد النبي الامي ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ذكر ذلك في آخر التشهد من جهة الدارقطنى بسند فيه ضعف تفرد به اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل

آل ابراهيم انك حميد مجيد .
 اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد النبي وازواجه امهات
 المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد .
 اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على محمد وازواجه وذريته وامهات
 المؤمنين كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد .
 اللهم صل على محمد وعلى ازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل
 بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد .
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل
 محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين
 انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك
 حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
 وآل ابراهيم ، وفي رواية كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد .
 هذا كله مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد ، منها صحيح
 ومنها غير ذلك .

بعض ما حفظ عن الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم
 عن علي رضى الله عنه اللهم داحى المدحوات وبارى المسموعات
 وبانى المبنيات ومرسى المرسيات وجبار القلوب على فطرتها شقيها وسعيدها
 وباسط الرحمة للمتقين اجعل شرائف صلواتك ونوامى زكواتك ورافة
 تحنتك على محمد عبدك ورسولك الخاتم لما سبق والفايح لما اغلق والمعلن
 للحق بالحق والدامغ جيئات الابطيل كما حمل فاضطلع بامرک لطاعتك
 مستوقزا فى مرضاتك بغير نكل فى قدم ولا وهى فى عزم واعيا لوحيدك

حافظا لعهدك ماضيا على نفاذ امرك حتى اورى قبسا لقابس و آلاء الله
تصل باهله اسبابه به هديت القلوب بعد خوضات الفتن و الاثم موضحات
الاعلام و منيرات الاسلام و دائرات الاحكام فهو أمينك المأمون
و خزان عليك المخزون و شهيدك يوم الدين و بعثك نعمة و رسولك
بالحق رحمة، اللهم افسح له مفسحا في عذتك و اجزه مضاعفات الخير
من فضلك له مهنات غير مكدرات من فوز ثوابك المضمون و جزيل
عطائك المحلول .

اللهم صل على بناء البنائين بناؤه و اكرام مشواه لديك و نزله و اتمم
له نوره و اجزه من ابتغائك له مقبول الشهادة مرضى المقالة ذامنطق
عدل و خطة فصل و حجة و برهان عظيم، اللهم اجعلنا سامعين مطيعين
و اولياء مخلصين و رفقاء مصاحبين .

اللهم ابلغه منا السلام و اردد علينا منه السلام .
عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ، اللهم اجعل صلواتك و بركاتك
و رحمتك على سيد المرسلين و امام المتقين محمد عبدك و رسولك امام
الخير و قائد الخير و رسول الرحمة .

اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون و الآخرون .
اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد و بارك على محمد و آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد .

عن ابن عمر رضی اللہ عنہما، اللهم اجعل صلواتك و بركاتك
و رحمتك على سيد المرسلين و امام المتقين و خاتم النبيين عبدك و رسولك
امام الخير و قائد الخير اللهم ابعثه يوم القيامة مقاما محمودا يغبطه
الأولون

الأولون والآخرون و صل على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد .

عن الحسن البصرى رحمه الله ، اللهم اجعل صلواتك و بركاتك على
احمد كما جعلتها على آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم اجعل صلواتك و بركاتك على آل محمد كما جعلتها على آل
ابراهيم انك حميد مجيد ، السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته
و مغفرة الله تعالى و رضوان الله .

اللهم اجعل محمدا اكرم عبادك عليك و ارفعهم عندك درجة و اعظمهم
خطرا و امكنهم عندك شفاعه .

اللهم اتبعه من امته و ذريته ما تقربه عينه و اجزه عنا خير ما جزيت
نيا عن امته و اجز الانبياء كلهم خيرا ، السلام على المرسلين و الحمد لله
رب العالمين .

اللهم صل على محمد و على آله و اصحابه و اولاده و اهل بيته و ذريته و محبيه
و اتباعه و اشياعه و علينا معهم اجمعين يا ارحم الراحمين .

سؤال المقعد المقرب يوم القيامة

عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من صلى على و قال اللهم اعطه المقعد
المقرب عندك يوم القيامة و جبت له شفاعتي صلى الله عليه و سلم .
و ليكن هذا آخر كلامنا و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على
سيدنا محمد و آله و صحبه و التابعين و سلم تسليما و حسبنا الله و نعم الوكيل .

تم طبع الكتاب بعون الله العلي الكريم

فهرست الابواب والفصول

الكتاب شفاء السقام

الباب الخامس (الزيارت القريبة) ٨٠	١	خطبة الكتاب
الباب السادس العظم الذي اذرت به ١٠٠	٢	الباب الاول
الباب السابع (دفع اعتكافها) ١١٧	٤	الحديث الاول
الفصل الاول (لا تسد الرحال) ١٤٠	١٤	الحديث الثاني
الفصل الثاني ١٣٨	١٦	الحديث الثالث
الباب الثامن ١٦٠	٢٠	الحديث الرابع
الباب التاسع في حياة الانبياء ١٧٩	٢٧	الحديث الخامس
الفصل الاول	٢٩	و حديث آخر
الفصل الثاني في الشهداء ١٩٢	٣٠	الحديث السادس
الفصل الثالث ١٩٦	٣١	الحديث السابع
الفصل الرابع ٢٠٥	٣٢	الحديث الثامن
الفصل الخامس ٢٠٩	٣٤	الحديث التاسع
الباب العاشر في الشفا عن ٢١٤	٣٥	الحديث العاشر
فصل ٢٣٣	٣٦	الحديث الحادي عشر
" ٢٣٤	٣٧	الحديث الثاني عشر
"	٣٨	الحديث الثالث عشر
فصل ٢٣٧	٣٩	الحديث الرابع عشر
" ٢٤٠	٤٠	الحديث الخامس عشر
"	"	الباب الثاني (فصل الزيارت)
فصل في المقام المحمو-	٤٥	فصل في عظيم النبي بين اسم عليه السلام
فصل ٢٤١	٥٢	الباب الثالث (فصل السفر الى القدر)
خاتمة	٦٣	الباب الرابع في استحباب الزيارت

بعض مطبوعاتنا

- ۱- الحاوی للفتاویٰ : تالیف الشیخ الامام العلامة السیوطی رحمہ اللہ تعالیٰ
- ۲- حجة الله على العالمين في { تالیف الشیخ العلامة یوسف بن معجزات سید المرسلین { اسمعیل النبھا فی رحمہ اللہ تعالیٰ
- ۳- الحديقة النورية في شرح { تالیف الشیخ العارف بالله الامام الطريقة المحمدية { العلامة عبد الغنی النابلسی رحمہ اللہ تعالیٰ

المكتبة النورية للتحقيق والنشر، جامع البغداد

كلبرك لائپور، پاكستان

وَأَذِّنْ لِلْعَذَابِ، نَدَانَا

حاشیہ کتاب

الدینیۃ الدریسۃ وغیر

الدریسۃ بالعربیۃ والفارسیۃ والاردو

بہمنی رفیصی

املاکتہ النبویۃ، الضیوۃ، الطبع البنعدلی

گلبرگ لاہور، پاکستان

